

قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا *

كتاب تهذيب القضاء المبرم لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمؤلفه محي السنه وميت
البدعه الامام المحمدى الشيخ محمود محمد خطاب
السبكي أحد علماء الجامع الأزهر الشريف
حفظه الله تعالى آمين

* بيان مؤلفات صاحب هذا الكتاب التى يطلب *

(من العقلاء الاطلاع عليها)

كتاب أعذب المسالك المجلد في التصوف والاحكام الفقهيه جزء ٤
أشيه على مجموع الأمير جزء ٤ - كتاب هداية الأمة المحمدية - كتاب
سبابة السهام فوائد من حاد عن سنة خير الأنام - الرسالة البدعية -
سنة ديباجة الرسالة البدعية - المقالة الشرعيه للرئاسة الاماميه -
كتاب غاية التبيان في بيان ما به ثبوت الصيام - ر في شهر رمضان
المذاهب الأربعة - تحفة الأبصار والبصائر في بيان كيفية السير
الجنائز الى المقابر على المذاهب الأربعة - النصيحة النونية -
كتاب فصل القضية في المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعيه
كتاب العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق - فتاوى أئمة المسلمين
سالة البسملة - رد للتلبيح المعلوم - كتاب الحكم الالهية
بلائل القرائنه - خلاصة الزا - وغير ذلك من الكتب النفيسة

* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

(طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٠ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وأشهد أن لا اله الا الله المعجل قضاء المبرم نحو ما أحدثه الجاهلون وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله القائل (اذا ظهرت البدع وسكت العالم عليه لعنة الله) صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى من جاءه أهل البدع بكل قواه (أما بعد) فيقول محمود بن محمد بن أحمد خطاب السبكي ان من الامور البديهيّة التي لا تخفى على من له أدنى زكّة ادراكه كون العمل بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوق الفوق والخروج عنها في أي شيء فسوق ولذا جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العالمين بسنته من ذلك كونهم ذوي مقام شريف من وتبرأ من أهل البدع لكونهم في مراحل السفالة ساجدين حيث قال من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني) وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني) وحذر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل البدع غاية التحذير حيث قال (ان الله سعي سكايتا دى كل يوم من خالف سنة رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لم تنله شفاعتي) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من ترك سنتي لم تنله شفاعتي) وقال عليه الصلاة والسلام ' الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) قال شراح الحديث لو واحدا وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ان الله

لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما تقانه قال بخلصه من الرياء
والبدعة) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أبى الله أن يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ان الله حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم (من صنع أمر اعلی غیر أمر نافه و رد) وفي رواية (من عمل عملا ليس عليه
أمر نافه و رد) وفي أخرى (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقال
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله)
وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (سنة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي محاب
الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتي بالجبروت
لينزل من أعزّه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) يعني فاعملها في النار وفي رواية (أما
بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
والسلام (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) وقيل لرسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم (متى أكون مؤمنا وفي لفظ آخر مؤمنا صادقا قال اذا
أحببت الله فقبل ومتى أحببت الله قال اذا أحببت رسوله فقبل ومتى أحببت رسوله
قال اذا اتبعت طريقته واستعملت سنته) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
(لكل عمل شرّة ولكل شرّة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى بهن
ومن كانت فترة الى غير ذلك فقد هلك) الشرّة الحرص والفترة الميل والسكينة
وغير ذلك من الاحاديث المعلومة ومن ثم تكرر أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لأمة بفعل السنن ونهيها عن ارتكاب البدع وبيان شؤمها فقد قال صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم (اتبعوا ولا تبغوا فإنا هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في

دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوها وأضلوها) أى ما وقع الأئمة السابقة
 فى الضلال والهلاك وأوقعوا أتباعهم فيهما إلا بمخالفتهم سنن أنبيائهم وارتكابهم
 البدع التى أحدثوها بعقولهم فأنتم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم كذلك أن تركتم
 السنن وفعلتم البدع تضلوا فى أنفسكم وتضلوا غيركم فتقعوا جميعا فى الهلاك والعياذ
 بالله تعالى ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
 وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
 واختلافهم على أنبيائهم) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (اتبعوا ولا
 تتبدعوا فقد كفيتهم) أى بينت لكم كل شئ فلم يبق عليكم إلا متابعتى ولذا قال صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما تركت شئاً يقرّبكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم
 به ولا شئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه) فبعد ذلك لا يصح من عاقل أن
 يقول فى الدين برأيه فمن أحدث شئاً مخالفاً لما بينه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقد سعى فى هلاك نفسه ومن تبعه وقال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام (فانه
 من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل
 بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) فقد حث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أمته على فعل السنن وأكد ذلك بقوله عضوا عليها بالنواجذ أى الاسنان كناية
 عن طلب التمسك بالسنن طلباً قوياً خصوصاً عند كثرة فساد الناس واختلافهم فى
 أمر الدين ولذا قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من تمسك بسنتى عند فساد
 أمتى فله أجر مائة شهيد) وذلك انه عند فساد الأمة تكون هزيمة الدين وضياعه
 وميل النفوس إلى الشر ومنازلة الشياطين من ارتكاب البدع وترك السنن
 فمن جاهد نفسه والشياطين اذ ذاك ولم يل إلى البدع وتمسك بالسنن فهو الشجاع
 إذ الشجاع لا يظهر الا عند الهزيمة ومن المعلوم أن هزيمة الدين أشد من هزيمة
 الحرب بأضعاف مضاعفة واذا كان كذلك فلا غرابة فى استحقاقه ذلك القدر من
 الأجر وحذر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البدع وأخبر أن أصحاب البدع

في النار ولذا قال صلى الله عليه وسلم (أصحاب البدع كلاب النار) ونحو ذلك
 (ورغب) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في احياء السنن حيث قال (من أحيأ
 سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 (من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحيأني ومن أحيأني كان معي في الجنة)
 الى غير ذلك من الاحاديث الناطقة بأن فعل السنة هو كل السعادة وفعل البدعة
 هو كل الشقاء وزياده (وقد) أمر الله عز وجل عباده أن يتبعوا المصطفى صلى الله
 تعالى عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريرا ته فقال تعالى (وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي
 يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا
 لا تتقدموا بغير يدى الله ورسوله) أى لا تقولوا قولا ولا تفعلوا فعلا غير ما قال الله
 وقال وفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وحذرهم) تعالى من
 مخالفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قال (ومن لا يحب داعى الله فليس
 بمعجز في الارض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين) وقال تعالى
 (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ونحو
 ذلك من الآيات (وعلق) سبحانه وتعالى محبته لهم وغفران ذنوبهم على متابعتهم
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلها هي العلامة على محبتهم له عز وجل حيث
 قال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) فهو تعالى
 يقول لعباده لا أحبكم ولا أغفر لكم ذنوبكم ولا أقبل منكم دعوى محبتكم لى الا
 إذا اتبعتم نبيكم في جميع الحركات والسكنات فلذا قال الأئمة من ادعى محبة الله تعالى
 وهو يخالف سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو كذاب وكتاب الله
 تعالى يكذبه وقالوا ان الله تعالى قد سد باب الفلاح على الذين لم يعملوا بسنة
 المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وقالوا من ادعى محبة النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يخالف سنته فهو مفتر كذاب لا يقبل بديهى
 الخطاب وقالوا من استحسن ضد السنة فقد أخطأ خطأ واحشاور بما سلب

الايمان والعباد بالله عز وجل وقالوا من لم يرض بسنة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم أو استخف بها أو استحسن البدعة عليها فهو كافر بالاجماع وقالوا من
 قدر على إزالة البدعة ولم ينزلها أولم يقدر ولكن بقي في المكان الذي تفعل هي
 فيه مع إمكان المفارقة فهو فاسق مضر بنفسه وبالناس وقالوا كل تأليف مشتمل
 على تحسين بدعة مضادة للسنة يطلب حرقه لأن في بقائه اضرار غير العارفين وقالوا
 لا يصح أخذ العلم عن من يرتكب البدعة ولا الاجتماع به وقالوا ينبغي عدم الصلاة
 خلف أهل البدع وربما بطلت الصلاة خلفهم وقالوا غير ذلك وهو معلوم مشهور في
 كتبهم وقد بسطت الكلام على ذلك في كتيبي (إصابة السهام فؤاد من حاد عن
 سنة خير الأنام) (والرسالة البديعة الرفيعة) وكتاب (أعذب المسالك المحمودية)
 وكتاب (غاية التبيان) ونحو ذلك من الكتب التي سداها وحلتها الآيات والأحاديث
 ونصوص عموم أئمة المذاهب الناطقة بلزوم الاقبال على السنن والبعده عن البدع
 ولا سيما بدعة السير مع الجنازة برفع الصوت بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك فإني
 ذكرت النصوص الناطقة بقبحها وفسق من ارتكبها أو رضى بها أولم يمنعها
 عند القدرة أو صاحب أهلها وتشنيع الصحابة وباقي أئمة الدين غاية التشنيع على
 من رفع صوته مع الجنازة بقوله استغفروا لليت وقابله بقوله لا يغفر الله لك
 وغير ذلك في غالب الكتب المتقدمة ثم اني لم أكتب بذلك بل ذكرتها في رسالة
 مخصوصة وهي المسماة تحفة الأبصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنازة
 إلى المقابر على جميع مذاهب المسلمين وأن قول بعض الناس بطلب رفع الصوت
 مع الجنازة في هذا الزمان خطأ واضح ربما كان وسيلة إلى الكفر والعباد بالله
 تعالى إلى غير ذلك من المهمات التي يلزم كل مكلف الاطلاع عليها والعمل بمقتضاها
 وقد اطلع كبار علماء أرباب المذاهب الأربعة ومشايخ الاسلام على تلك الرسالة
 وكتبوا عليها بخطهم ما يشفي العليل ووضعوا أختامهم خصوصاً ما نقله العلامة
 الشيخ محمد البخيري الشافعي رحمه الله تعالى من النصوص التي كتبها ضمن
 تقريره على تلك الرسالة فإنها ناطقة بتركيب جهل من اغتر بتلك العبارات

ونحوها فجعلها دليلا على جواز رفع الصوت مع الجنازة فضلا عما ذكرته في تلك
الرسالة التي من اطلع عليها وكان عاقلا منصف لا يرتاب في عريق جهالة من يرفع
صوته مع الجنازة بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك ومن لم يمنع من يفعل ذلك مع
القدرة ومن يسير معهم وهم بهذه الحالة خصوصا ولي الميت فان عليه اللوم أضعافا
مضاعفة لانه هو السبب في وقوع الجميع في مخالفة شريعة رب العالمين لانه لو أمر
بعدم رفع الصوت لم يقدر أحديهم على معارضة في ذلك اذ الشأن له ولا سيما أنه يأمر
بمعروف وينهى عن منكرات فمن يعارضه يستحق أن يهان فضلا عن سقوطه في
شديد غضب رب الكائنات وهذه الرسالة ونحوها من الكتب المتقدمة ذكرها
مطبوعة ما عدا أعذب المسالك موجودة في أيدي كثير من العقلاء وعملوا على
ما فيها كما هو يدن المؤمنين الراشدين وشاعت وعلمت تلك الأحكام حتى لـ
من عنده تمييز من ضعفة العوام (ومع ثبوت ذلك كله) فاذا أنا بتأليف جديد
يعزى لشخص ينسب نفسه للعلم ومذهب المالكية ويزعم أنه من الصوفية يدعى
فيه أن فعل البدعة المضادة لما في كتاب الله تعالى وما كان عليه رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلا وقولا وتقريراً وكذلك أصحابه وعموم أئمة الدين
هو المطلوب وفيه شرف الأحياء والأموات وأن فعل سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم وأصحابه التي أجمع الأئمة على أن الخروج عنها فسوق وهلاك
بنص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقدم ذكر بعضها يزرى بالأحياء
والأموات ولا ريب أن صدور هذه الدعوى من هذا المؤلف الجديد يدل على
أنه غفل عن ادراك البديهي فقال ما بدا له من الضرر الشديد * اذ لو تنبه ما تنقوه
بشيء من ذلك * اذ العاقل لا يوقع نفسه في المهالك * اذ في عبارته من طوفان
الاهوال * ما تشعر منه جلود الخلائق حتى الاطفال * فلذا أراد الحكيم ابداء
مقول يتعلق بما فيها * وان كان ضروري الظهور لكل سامعها * ولكن قد
ذكر الشئ لزيادة التبيان * حفظا لضعفة العوام من الوقوع في زغات الشيطان
ولا سيما ما جبل عليه أهل هذا الزمان من الميل الى المخالفات * ووجه لضياع سنن

المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو معلوم بالمشاهدات * فانه لو قيل
لأحدهم شرب الخمر مثلاً حرام وأقيم له على تحريره ألف دليل من كلام الله تعالى
وكلام رسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام * وقالت له امرأة من أقبح وخش
المومسات اشرب به فليس عليك في شربه ملام * لعرض على قول المرأة بالنواجذ
وأعرض عن قول الناهي له ولو كان ألفاً من أكابر علماء المسلمين * وما ذاك
إلا لعمى البصيرة وغلبة الفساد وميل النفس لما فيه هلا كهوا ما يزينه لها ابليس
للعين * فبالأولى لا يقبل أحدهم من شخص قال له المطلوب العمل بسنة النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال تشييع الجنازة وهي السكوت ويقبل من امرأة
قالت له المطلوب والأحسن والأهيا حال السير مع الجنازة رفع الصوت فإلا الظن
إذا كان المتكلم بطلب فعل السنة شخصاً واحداً من بين الأنام * والساعي في إبطال
السنة وتحسين البدعة من ينسب نفسه إلى العلم ويلبس الفرجية واسعة الأكم *
ولاسيما إذا كان اسمه مكتوباً في دفتر العلماء * ويعمل طلب ترك العمل بالسنة بأن
في فعلها ازدراء بالأموات والأحياء * ويعاونه على ذلك غالب الناس والشياطين
ومظهر الحق ليس له محب ولا معين * خصوصاً وأن طريق البدع في أسفل
السافلين * وسبيل السنن في أعلى عليين * وسرعة الهبوط سهلة ولو فيها مهول
الهلاك * بخلاف الصعود فانه يحتاج إلى أسباب قوية وعناية أحدية من رافع
الافلاك * ألا يرى أن المريض العاجز عن القيام إذا كان فوق سور قلعة مثلاً
وأراد أن يستريح من حيانه بسقوطه على الأرض فانه يمكنه بنفسه أن يتحصل على
ما أراد بخلاف ما إذا كان في أسفل السور وأراد أن يعول فوقه فلا يمكنه ذلك
ولا يصل إلى ما أراد إلا بمعاونة قوية من الغير كما هو معلوم بالمشاهدة * وإذا كان
التسفل يمكن الشخص أن يتحصل عليه بنفسه ولو كان عاجزاً ضعيفاً * فالظن
إذا كان دافعه إليه حياراً عتيقاً * فالظن إذا كان الدافع له ألوفاً من فسقة
الجاهلين * بمساعدة النفوس الأمارة وعموم الشياطين * فكذلك فعل البدع
لكونه في نهاية السفالة جبلت النفوس على حبه وارتكابه بدون أن يقع من

الغير إغراء على ارتكابه ومساعدته * فكيف الحال اذا كان المرتكبون له
 والمغرون عليه جنودا مجنده * وفعل السنن لا تميل اليه النفوس المشؤمة لكونه
 بلغ من مزيد الشرف والرفعة الغاية * فلا يصل اليه الشخص الا بمجاهدة قوية
 واخلاص تام والتوفيق من الله تعالى وكمال العناية (لكن) يجب على المكاف
 أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان عم الفساد قياما بأوامر الله تعالى
 ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد قال تعالى (ولتكن منكم أمة
 يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)
 فدلّت الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الفلاح محصور
 في القيام بهما وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من رأى منكم منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)
 وخروجا عن الوقوع في شديد الهلاك فقد قال الله عز وجل (لعن الذين كفروا
 من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
 كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) فدلّت الآية على أنهم
 استحقوا الطرد عن رحمة الله تعالى بتركهم النهي عن المنكر وهذا هو غاية
 التشديد والحث على طلب القيام به وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 (لبئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط ولبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا
 ينهون عن المنكر) وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام (اذا ظهر فيكم المنكر
 فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 (اذا خفيت الخطيئة لاتضر إلا صاحبها واذا ظهرت فلم تغيرت العامة) وهذا
 المبحث مشروح شرحا لا مزيد عليه في كتابي اصابة السهام فلا أطيل بذكره
 هنا ولعل الله تعالى يهدي على يديه رجلا فيغنم الخير الكثير فقد قال عليه وعلى آله
 الصلاة والسلام (لان يهدي الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
 وضربت) وتألفي هذا في الحقيقة انما هو لهذا القصد لا لبيان بطلان دعوى هذا
 المؤلف الجديد اذ بطلانها معلوم بالبداهة غنى عن الرد كما هو ضروري الظهور

للمميزين فان قربها من الصحة يتوقف على نسخ سنة رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعلى من كان لأهل البدع من القالين وهو لا يكون الا ببعثة نبي آخر
 نزل عليه وحى بذلك من رب العالمين ومدعيه كافر رجيم يستحق أن يقطع منه
 الوتين وسميته (تعجيل القضاء المبرم) لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونص عبارة ذلك المؤلف الجديد الذي بشرع
 لأهل زمانه ضد ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين
تمة ﴿فما يفعل أمام الميت من رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الاحزاب والبردة وغير ذلك مما اعتاده الناس
 أمام الجنائز﴾ اعلم أن هذا كله لم يكن معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
 زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لان المطلوب أمام الميت الاعتبار والخشوع
 والمشي بالسكينة والوقار والتفكير في أمور الآخرة كما كان يفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم والسلف الصالح بعده وكان أهل الميت لا يعرفون من غيرهم بسبب
 أن كل من كان ماشيا أمام الجنازة يرى عليه الحزن من تفكره في أمور الآخرة
 وفيما صار إليه الميت وأنه سيكون مثله ولا يدري ما يصير إليه فكل انسان مشغول
 حزين على نفسه لكن صار ما يفعل الآن أمام الجنائز من القراءة والذكر مطلوباً
 لان تركه يزرى بالميت وبأهله ويؤدى الى اهانة الظن بالميت بما لا يجوز وهو
 التكلم في الميت وفي ورثته ووسيلة الشئ تعطى حكم مقصدها قال الخطيب في
 شرحه على أبي شجاع وكره لفظ في الجنازة بل المستحب التفكير في الموت وما
 بعده اه قال محشي المدابغى قوله وكره لفظ في الجنازة أى رفع الصوت ولو
 بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باعتبار ما كان في صدر
 الاسلام وأما الآن فلا بأس به لانه شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه
 لم يبعد ومثل هذا في الجيرى على الخطيب قال الجيرى على المنهج عند قول
 المصنف وكره لفظ في الجنازة ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من الجمانية
 وغيره لم يبعد لان في تركه اضرار بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته ونحوه في

الجل على المنهج والشبرامسى على الرملى وقال المحلى فى فروعه مايفعل الآن من
اليمانىة والاحزاب فى الجنائز لا بدع فيه بل هو مطلوب لان فى تركه ازراء بالميت
وتعريضه للتكلم فيه وفى ورثته اه وقال من لا مسكين لا يرفع الصوت بالذ كر ولا
بقراءة القرآن خلف الجنائزة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير أيضا قال محشيه
أبو السعود هو الآن أى ماذ كر من رفع الصوت بالذ كر وقراءة القرآن صار
شعارا لموتى المسلمين مخالفة لاهل الكتاب لمروهم بالميت الى الجبانة ساكتين
فصار تخالفهم الآن فى رفع الصوت بالذ كر وقراءة القرآن اه فنصوص
هؤلاء الأئمة تدل على طلب مايفعل الآن أمام الميت من القراءة وغيرها ولا يلتفت
لغير هذا فكل ما هم حجة لانهم أئمة الدين انتهت ألفاظ ذلك الذى يدعى التشريع
وينتصر لاهل البدعة التى هى بغية الشياطين وامانة السنة المروية عن رب
العالمين وهو صنع يدل على قرب القيامة من وجوه **﴿أحدها﴾** كونه يعرض
نفسه للتأليف وينقل أقوالا من غير أن يميز بين المردود منها والمقبول وذلك أن
ما جعله دليلا على دعواه من أن المطلوب فى هذا الزمان ترك سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسنة أصحابه والأئمة المجتهدين والسلف الصالح من
المؤمنين وهى عدم رفع الاصوات مع الجنائزة والعمل بالبدعة وهو رفع الاصوات
معها كسر اب ببيعة (اذما جعله دليلا) من مذهب السادة الشافعية هو عبارة
واحدة سبق بها قلم بعض الناس وهى ولو قيل بنسب مايفعل الآن أمام الجنائزة من
اليمانىة وغيرها لم يبعد لان فى تركه ازراء بالميت وتعريضه للتكلم فيه وفى ورثته
فليراجع انتهت ومن المعلوم لطبة العلم أن لولا تقتضى الوقوع وأن هذا التعليل
أعنى لان فى تركه ازراء الخز بما كان وسيلة الى الكفران لم يكن هو وذلك أنه
لا يليق بمؤمن أن يتوهم أن الفعل الموافق لفعل وقول رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين وهو عدم رفع الصوت مع الجنائزة
يكون فيه ازراء بالميت وورثته وكيف ذلك والكمال كل الكمال فى متابعة النبى
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشر والمقت والخسران كل الخسران فى

مخالفته عليه الصلاة والسلام وهذا لا يخفى على من عنده شأبة عقل فتوسع فيها
 بعض أشخاص من مقلدي المتأخرين الى ما رأيت لسبق القلم وطغيانه فاعتز
 ذلك الناقل بهذه العبارات فقال ما قال ولم يشعر بما فيها الذي بينته بالنصوص
 القاطعة في تحفة الابصار والبصائر المتقدم ذكرها وغفل عن نصوص أهل
 المذهب التي تشهد لها الآيات القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية واجماع أئمة
 الامة المحمدية الموافقة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وأصحابه وسلف أئمة فقد قال النووي في مجموعهم وأذكاره الصواب ما كان عليه
 السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا
 غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا
 الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض
 إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
 الهالكين وقدروني في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته وأما ما يفعله الجهلة من
 القراءة بالتخطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام باجماع العلماء وقد أوضحت
 قبحه وغاظه تحريمه وفسقه من تمكن من انكاره فلم ينكره في كتابي آداب القراء
 اه ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الروض وقال الرملي في شرح المنهاج ويكره
 ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة كرهوا رفع
 الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وذكره جماعة قول المنادي مع الجنازة
 استغفروا الله فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا يغفر الله لك والصواب
 كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت
 بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا
 وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتخطيط واخراج الكلام عن
 موضوعه فحرام يجب انكاره اه وقال ابن حجر في شرح المنهاج ويكره
 اللفظ وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة
 كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لأخيك يعني الميت

ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا
 في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا إذا كرأبلسانه سرًّا لاجهرًا لأنه بدعة قبيحة اه
 وقال في شرح العباب وبالغ في الفتاوى والتبيان في ذم ما اعتمد من القراءة أمام
 الجنازة بالتخطيط وغيره وأن ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال في الانوار يجب
 انكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق وفي المجموع عن جمع من الصحابة أنهم
 كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه
 يقوله لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور في سننه اه وبقوله (بالتخطيط وغيره)
 علم أنه لا مفهوم للتخطيط الواقع في عبارة غيره إذ رفع الصوت مع الجنازة من
 المنكرات مطلقا ولو لم يكن بالتخطيط واخراج الكلام عن موضوعه وقال الجمل
 في حاشيته على المنهج عن البرماوى وغيره الصواب ما كان عليه السلف من
 السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل
 يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ومن أراد
 الاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سرًّا وما يفعله جهلة القراء من القراءة
 بالتخطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره والمنع منه ومن
 تمكن من منعه ولم يمنعه فسق اه وبذا تعلم صريح كذب ذلك المؤلف الجديد
 على الجمل وغيره وهكذا نصوص المعول عليهم من السادة الشافعية التي لو أذ كر
 الكثير منها يطول الكلام كلها ناطقة بمنع وذم وخطأ ما جرت به العادة من رفع
 الصوت مع الجنازة ولو بقراءة قرآن أو ذكر وأن رفع الاصوات بذلك من شعار
 الهالكين الفاسقين وأن من رفع صوته بشئ من ذلك أو قدر على منع فاعله ولم
 يمنعه يكون آثما فاسقا وأن الصحابة دعوا على من رفع صوته بقوله استغفروا
 لئيت بعدم المغفرة وما ذاك الا لكونه ارتكب جرما كبيرا فعلم من هذه
 النصوص أن رفع الصوت مع الجنازة دال على مركب جهل من يفعله من الأحياء
 أو يرضى به أو يمشى معهم أو لم يمنعه مع القدرة وعلى الازراء بهم ومنع رحمة الله
 عز وجل عنهم وكذا الميت ان لم يوص قبل موته بترك تلك الجهالة والضلالة ويترك

ممن يفعل ذلك واذا كان كذلك فكيف يخطر بؤهم من عنده شائبة عقل أن
 ترك رفع الصوت الذي هو سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه
 وسلف المؤمنين ونص على فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من يعول عليه
 من المسلمين ونهوا عن ضده وهو رفع الصوت مزر بالاحياء والاموات ان هذا
 لمن عجيب أهوال القيامة فلو كان ذلك الذي نسب نفسه لمذهب المالكية عنده
 شعور بما يضر وما ينفع لوجب عليه أن يقول شرف الاحياء والاموات وزول
 الرحمة عليهم انما هو بعدم رفع الصوت أمام الجنازة والشبر والازراء بهم ومنع
 الرحمة عنهم انما هو في رفعهم الصوت اذ ذاك اذ مخالفة السنة لاتأني الا بكل وبال
 وذا معلوم لمن يفهم الفرق بين اليمين والشمال (وما جعله دليلا) من مذهب السادة
 الحنفية ونسبه الى أبي السعود هو جهل مركب وكذب محض وتدليس في الدين
 وذلك أنها كلمة بحثها الجوى ثم كشف حالها أبو السعود وردّها ونص عبارة أبي
 السعود (قوله ولا يرفع الصوت الخ) أي يكره تحريما اه نهر (قوله مخالفة لاهل
 الكتاب) المخالفة ظاهرة لما عدا القرآن فانهم لا يقرؤنه فتأمل والجواب ظاهر
 لمن تدبر اه جوى هو انه الآن صار شعار الموقى المسلمين مخالفة لاهل الكتاب
 لم يورهم به الى الجنازة كذا في فصار مخالفتهم الآن في رفع الصوت بالذكر
 والقرآن اه وقد يقال التعليل بمخالفة اهل الكتاب بالنظر لما كان ولا يلزم
 من سكوت اهل الكتاب الآن تغير الحكم كالرمل في الطواف فانه باق بعد زوال
 السبب وقوله المخالفة ظاهرة لما عدا القرآن الخ قد يقال هي ظاهرة أيضا حتى في
 القرآن اذ المنظور اليه في التشبيه مطلق رفع الصوت اه كلام أبي السعود
 فتري أبا السعود اعقد حرمة رفع الصوت مع الجنازة بقرآن ونحوه ورد على من
 قال بخلافه وتري هذا المدعى الذي جعله ابليس اللعين شركا اضياع السنن واحياء
 البدع انعكس عليه الحال فخرّف الكلم عن مواضعه لعدم تمييزه وكذب ما كذب
 فضل وأضلّ لمركب جهله والسبب في وقوعه في هذا الوبال غياب احساسه في
 جب احياء البدع وامانة السنن ولم يجد سبيلا الى ذلك الا هذا الضلال ليقر أمثاله

من أخساء الجهال وغفل عن الصواب وعن كون الحق لا يترك لأهل الباطل فعلوه كما نص عليه الدميري وغيره من أئمة المذاهب ولذا قال في الدر المختار التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصده التشبه كما في البحر اه قال محشيه ابن عابدين (قوله التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء) فاننا كل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضخان ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري قال هشام رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أنرى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان ونور بن يزيد كرهوا ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان اه المقصود من ابن عابدين والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة واذا كان كذلك فكيف يتوهم عاقل أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الصمت مع الجنائز تترك لأجل كون أهل الكتاب يسكتون حال مرورهم بميتهم الى المقابر ومع ذلك ما رأينا في بلادنا أهل الكتاب يشيعون ميتهم الى المقابر إلا وهم يرفعون أصواتهم أملمه وأبن هذا المتقول على أبي السعود من نصوص أهل المذهب الصريحة في منع رفع الصوت مع الجنائز الموجودة حتى في الكتب الصغيرة المتداولة بين صغار الطلبة الناطقة بان رفع الصوت الواقع في زماننا معها من البدع القبيحة المذمومة التي يجب على ذوي القدرة منعها ومن لم يمنعها مع القدرة أو سار معهم مع العجز فهو آثم قال في نور الايضاح وشرحه ويكره رفع الصوت بالذكور والقرآن وعليهم يعني السائرین مع الجنائز الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنائز بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز اه قال محشيه الطحطاوي (قوله ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كافي القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فان أراد أن يذكّر الله تعالى في نفسه أي سرّا وفي السراج فان لم يذكّر الله تعالى يعني سرّا فليزِم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكور ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنائز من رفع الصوت والتمطيط

دستور
الشيء

فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع أحدا يقدر على انكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اه (قوله ونحو ذلك) كالأذكار المتعارفة (قوله بدعة) أي قبيحة كالسمي بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني أن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرقان ويسمون ذلك عشاء القبر فاذا وصلوا اليه ذهبوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح الاربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة اه قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم (قوله ويكره اتباع النساء الجنائز) أي تحرما كما في الدر اه كلام الطحطاوي وفي الجوهرية على القدوري وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم يعني تحرما رفع الصوت بالدكر والقراءة اه وقال في الدر المختار وكره في الجنازة رفع الصوت بدكر أو قراءة اه فتح اه قال محشيه ابن عابدين قوله وكره الخ قيل تحرما وقيل تنزيها كما في البحر عن الغابة وفيه عنها وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت وفيه عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له اه قلت واذا كان هذا في الدعاء والدكر فاطنتك بالغناء الحادث في هذا الزمان اه كلام العلامة ابن عابدين وفي الفتاوى الهندية وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم يعني تحرما رفع الصوت بالدكر وقراءة القرآن وكذا في شرح الطحاوي فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان اه قوله وعلى متبعي الجنازة الصمت ناطق بأن الصمت مع الجنازة واجب إذ على دالة على ذلك وكذا في سائر كتبهم أعني السادة الحنفية التي لو ذكرت نصوصها الناطقة بمنع رفع الاصوات الواقعة من كثير من أهل هذا الزمان وذمهم على ذلك لطال الكلام إذا علمت ذلك علمت أنه كان على ذلك الرجل أن يترك الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

رسلم وأئمة المسلمين ولا يعرض نفسه لما هو جاهل به ويسعى في معرفة ما يجب عليه
ن أمر الدين حتى يعلم أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في شيء أو يفعله إلا بعد معرفة
حكمه والا كان آثما عمله مردود عليه ﴿ ومن هنا ﴾ قال العارف الشعرائي في
كتابه لواقح الأنوار القدسية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لم نجد أحدا نتعلم منه العلم الشرعي في بلدنا أن نساغر الى بلد فيها العلم وهي
هجرة واجبة علينا اذ لا نالا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا العهد قد
أخل به كثير من الخلق وماتوا على جهلهم مع أن العلماء في بلدهم وربما كانوا جيرانا
لهم وقد قال العلماء من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة يعني أو غيرهما لم تصح
عبادته وان وافق الصحة فيها ويؤيده الحديث الصحيح مرفوعا (كل عمل ليس
عليه أمر ناهو رد) فن صلى ونكح وباع وصام وحج على حسب ما يرى الناس
يفعلون فقط فعبادته فاسدة وتأمل من كان عنده شك لما يسأله منكبر ونكير عن
دينه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت
كيف يضربانه بمرزبة لو ضرب بها جبل لهدم كما ورد تعرف أن الشارع فرض
عليك معرفة مراتب العبادات وأنه لا يكفيك أن تتبع الناس على فعلهم من غير
معرفة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اه أي فعلها موافقة للناس من
غير أن يعرف هل هي عبادة أو عادة مثلا ﴿ تنبيه ﴾ من فطيع البلاء الذي
نزل ببعض من ينسبون نفوسهم للعلم مخالفتهم للسنة الصريحة بعمل إلا بأن في فعلها
مشابهة لاعداء الدين كما رأيت من هذا المؤلف الجديد وترى أحدهم بيده ثلث
مسبحة الذي صار عالما بين الناس على أن حامله من المتعمقين في الكفر وملبوسه
كذلك وترى بنته أو أخته أو نحو ذلك مكشوفة الرأس والذراعين والساقين الى
غير ذلك واذا أرادت احداهن وضع شيء على رأسها تضع برنيطة وكذا زوجاته
يقصدن بذلك أن يكن شبيهات بنساء الافرنج كل ذلك باقرار ذلك الذي ينسب
نفسه للعلم وربما كان ممن تسموا بين الناس بالعلماء ولا ريب أن هذا الصنع حرام
باجماع المسلمين ومع ذلك لو قلت له كيف ترضى بارتكاب هذه المحرمات قاتلك

بقوله (شئ لله يأسيد) فتأمل أيها العاقل نعوت هؤلاء المجرمين الذين جعلهم
ابليس اللعين طريقا لضياح معالم الدين ﴿ ثانيا ﴾ أي الوجوه الدالة على قرب
القيامة كون هذا الساعى في ترويج البدعة وإماتة السنة يتعرض للنقل من
مذاهب الغير وهو جهول بنصوص المذهب واصطلاحاته اذ لو عنده دراية
بنصوص مذهبي السادة الشافعية والحنفية لعض بالنواجد على العمل بالسنة
ونادى بين الناس بأن رفع الأصوات مع الجنازة من البدع القبيحة التي يفسق من
ارتكبها أو لم يسع في منعها وعلم أنه لا عبرة بقول المدابغي والشبراملسى والبحيرى
وتحورهم اذ اخالفت أقوال النووى والرافعى وأضرابهم ما ولا سيما اذا كان يشهد
لها الكتاب والسنة واجماع المسلمين وعلم أن الشبراملسى ومن ذكروا معه ليسوا
مشرعين وانما هم من جملة مقلدى المتأخرين وعلم أن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنسخ بقول الأئمة المجتهدين فضلا عن المقلدين المذكورين وتأتى الإشارة
لذلك ﴿ ثالثا ﴾ كونه يتعرض للنقل من مذهب الغير حال كونه جاهلا بنص
المذهب الذى نسب نفسه اليه الموافق للسنة واجماع الأمة وان كان عالمابه ولم
يعمل عليه كان أشد قبحا فقد قال ابن الحاج وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها
أكثرهم وهي أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء اذا كثر
يدكرون أمام الجنازة ثم العجب من أهل الميت كيف يأتون بالفقراء للذكر
على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمنزل التحريفهم للذكر على أنهم لو أتوا به بدون
تحريف لمنع لأنه حدث في الدين ومخالف لسنة رسول رب العالمين وأصحابه
وسلف المسلمين إذ كانت جنازتهم على التزام الأدب والسكون والخشوع
والتضرع حتى إن صاحب المصيبة لا يعرف من بينهم لكثرة خشوع الجميع وكان
بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على
السلام الشرعى شيئا وانظر الى قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
لمن قال في الجنازة استغفروا لأخيكم يعنى الميت فقال له لا يغفر الله لك لكونه رفع
صوته في حال السير مع الجنازة فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت

مثل هذا اللفظ فإبالك بما يقع من أهل هذا الزمان فأين الحال من الحال فإنا لله وانا
 إليه راجعون فعلى هذا يتعين على من له عقل أن لا ينظر إلى أفعال أكثر أهل
 الوقت ولا ليعوائدهم لأنه إن فعل ذلك تعدر عليه الاقتداء بأفعال السلف
 وأحوالهم فالسعيد السعيد من شديده على اتباعهم اه المراد من كلام صاحب
 المدخل وقال في موضع آخر يطلب من امام المسجد يعني أو غيره من ذوى
 لقدرة أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من رفعهم أصواتهم بالتكبير يعني ونحوه
 امام الجنازة فانه بدعة قريبة الحدوث جداً أول من أحدثها وال على جنازة
 كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك
 حتى صار عند الناس يعني الجهلة أن من لم يفعله ما قام بحق ميتة وليت الأمر
 وقف على هذا الحد لكن زادوا عليه اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة وهم
 على ضدهما يظنون وتقدم أن المؤذن يكون متصفاً بالديانة والامانة ومن أنصف
 بالبدعة فقد تعدر وصفه بذلك اه ونحو ذلك كثير فهل بعد هذه النصوص
 يصح من عاقل ينسب نفسه الى المالكية أو غيرهم أن يقول بجواز رفع الصوت
 مع الجنازة فضلاً عن طلبه فانها لا تعمى الابصار (وأذكر) النص في ذلك عند
 السادة الحنبلية أيضاً تقيماً للفائدة قال في دليل الطالب وشرحه ويكره رفع
 الصوت والصيحة معها وعندنا رفعها يعني الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن
 لم تبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في ما له متعظاً بالموت وبما يصير اليه الميمت
 وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند الامام أحمد وكرهه
 وحرمة أبو حفص ويحرم أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته اه وقال في
 الاقناع وشرحه كشاف القناع ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها لانه
 محدث وكذا رفع الصوت معها أى الجنازة ولو بقراءة أو ذكر لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لن تتبع الجنازة بصوت أو نار رواه أبو داود وبإسن القراءة والذكر
 سرا أو الصمت وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد
 وكرهه وحرمة أبو حفص نقل ابن منصور ما يعجبني وروى سعيد أن ابن عمر

وسعيد بن جبيرة قال لقائل ذلك لا يغفر الله لك ويحرم أن يتبعها مع منكروها وهو عاب
عن إزالة الته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن اه ونحو
في باقي كتبهم وإذا كان يحرم على الشخص أن يمشى مع الجنازة عند وجود
المنكر وهو عاجز عن إزالة الته فبالك بمن يمشى معها ومعها جملة منكورات وهو
قادر على منعها فاضلا عن يفعل المنكرات بنفسه أو تفعل بأمره كما هو معلوم
بالمشاهدة الحسية في غالب جناز أهل هذا الزمان فبالك بنجرم من يؤلف تأليه
يرغب فيه الجهلة في ارتكاب المخالفات المذكورة وترك سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وسلف المؤمنين وما أجمع عليه الأئمة المجتهدين
فانا لله وإنا إليه راجعون قال العارف الشعرائي في الميزان قال عامر بن
قيس لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما اه ونحوه كثير دليله
المشاهدة * رابعها * كونه أي ذلك الساعي في إمامة السنة وأحياء البدعة
يدعى أن رفع الأصوات مع الجنازة مطلوب في هذا الزمان مع أن رفع الأصوات
فيه تشويش على من كان مع الجنازة من المتفكرين الذين يعرفون فضل السنة
والعمل بها وقيح البدعة وأهلها إذا الجنازة لا تخلوا من وجود بعض من هذا
القبيل والتشويش حرام باجماع العارفين لانه ضرر كبير وفاعله ملعون بنص
سيد المرسلين فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ملعون من ضار مؤمنا)
رواه الترمذي ومن المعلوم أن الملعون هو المطرود وعن رحمة الله تعالى ولا يطرد
أحد عنها إلا لعظم الجرم الذي ارتكبه ومن ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أمنه عن الجهر بالقرآن خوفا من وقوع التشويش فقال عليه الصلاة والسلام
(لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن) رواه صاحب المدخل وغيره وإذا كان
رفع الصوت بالقرآن وتلاوته من أعظم العبادات نهى عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حذرا من التشويش فبالك بالتشويش بالهذيان والامور التي
يسرف عليها الشيطان الحاصلة من السفهاء الذين يسرون مع الجنازة لينزل على
جميع السائرين البلاء وإذا كان رفع الصوت مع الجنازة مخالفا لأمرو ونهى

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وأئمة الدين ووسيلة الى الطرد عن
 رحمة رب العالمين فكيف يكون فعله مطلوباً وتركه مزرية بالاحياء والاموات كما
 عاه هذا المدعى غروراً بالم يفهمه من بعض العبارات فلا حول ولا قوة الا
 بالله وزيادة على ذلك يترتب على رفع الصوت مع الجنائز وقوع كثير من
 السائرین معها في الغيبة والنجمة والكلام الدنيوى الشاغل عن الله عز وجل
 ذلك أن من يرفع صوته بعض منهم فيسترغالبهم في ذلك الصوت ويصيرون
 متكلمون بما يشاؤون من أنواع الممنوعات فاذا لم يكن هناك رفع صوت لا يقدر
 أحد أن يتكلم مع رفيقه بشئ ما الظهور أمره للسائرین فيمنعه الحياء من الوقوع
 في ذلك فان لم يكن عنده حياء منعه بعض من سمعه لان الغالب أن مثل هذه
 لجوع لا تخلو من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اذا علمت ذلك علمت
 مركب جهل من يقول ان رفع الصوت مع الجنائز دافع للغيبة ونحوها فلا تكن
 من الجاهلين * خامسها * كونه يدعى أن السكوت عند الجنائز مزر
 بالاحياء والاموات مع أنه محبوب لله تعالى فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف
 وعند الجنائز) رواه الطبراني عن زيد بن أرقم قال شارحه قوله وعند الجنائز
 أى تعميل الميت والصلاة عليه والمشي أمامه الى أن يثوى به الى القبر فقراءة
 القصائد والقرآن أمام الجنائز بدعة مخالفة للسنة فيطلب تركها اه ولا ريب
 أن من كره ما أحبه الله تعالى وجعله مزرية يكون كافراً والعياذ بالله تعالى ان
 نعدم ذلك والافقدار تكب كبيرة عظمى قال في شرح الشفاء روى في مجلس
 أبى يوسف أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحب الدباء
 فسل له السيف وقال جدد الاسلام والاقتلتك اه فترى الامام أبى يوسف أمر
 الرجل الذى أخبر أنه لا يحب القرع بتجديدينه والاقتله بالسيف مع أن عدم
 حب الرجل للقرع ليس باختياره وهو من باب المباحات ولم يصادم باخباره
 المذكور حكاه عن عياض بالک بمن شرع من تلقاء نفسه حكاه وهو طلب رفع

الاصوات مع الجنابة وصادم به حكما شرعيا واداعن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم عن رب العالمين وأخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن الله
 تعالى يحب ذلك الحكم وهو الصمت مع الجنابة فهذا أولى بضرب عنقه بالسيف
 ان لم يتب كما هو بديهى قال العلامة ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام
 من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر با
 لاجماع اه **سادسها** * كونه يدعى أن العمل بما كان عليه رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدون وسلف الامة وهو الصمت مع
 الجنابة مقرر بالاحياء والاموات وسبب فى التكلم فى عرضهم وأن العمل بالأمر
 المخترع المخالف لما فى كتاب الله تعالى وأمر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأئمة المسامين وهو رفع الصوت معها هو المقدم على السنة وفيه الشرف للاحياء
 والاموات وغفل غماية ترتب على ذلك من الهلاك وأن القول بالرأى فى دين الله
 تعالى لا يصح ولا يصدر الا من هلكة الجاهلين المذمومين بنصوص أئمة الدين فقد
 روى البخارى عن سيدى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أول كتاب
 الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا العلم قبل الظانين أى الذين يتكلمون فى دين
 الله بالظن والرأى فانظر كيف نفى سيدى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين
 فى دين الله بالرأى وروى الترمذى باسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لأبى هريرة ان أردت أن لا توفق على الصراط طرفة عين فلا تحدث فى دين
 الله شيأ برأىك وكان الامام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه يقول من أعظم
 فتنه تكون على الامة قوم يقيسون الامور برأىهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون
 ما حرم الله وكان أمير المؤمنين سيدى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول
 والذى نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع
 الوحي عنه حتى أغنى أمته كلامهم عن الرأى وكان الشعبي يقول سيجىء قوم
 يقيسون الامور برأىهم فيهدم الاسلام بذلك وينثلم وقال العارف الشعرانى فى
 ميزانه الكبرى بلغنا أن مغنيا كان يغنى للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول

تحريم الغناء فقال المغنى وهل للمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله
 أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحي من ربه
 مزوج ول وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو
 كان الدين بالرأى لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى وحي
 وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرّم على نفسه ما حرّم
 في قصة مارية فقال بأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اه فاذا كان هذا
 كلام المغنى في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين
 في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك هذه الحكاية عن
 المغنى إلا لآبين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأى اه
 كلام الشعراني والكلام في ذلك طويل اذا عقلت ذلك علمت أن القول بطلب
 رفع الاصوات مع الجنازة المضاد لقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله وسلم وأصحابه وسلف الامة من فطامع الهذيان كما لا يخفى على انسان قال
 تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
 بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) قال العارفون
 اذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الأعمال فما
 الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به صلى الله عليه وسلم فن
 الوقاحة والغباوة والخبال أن يقول شخص بضد ما فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو قال وهو كفر إن قصد به الاستظهار والافهؤمقت وطردو تعرض له خول
 النار اه من المواهب اللدنية وشروحيها **سابعها** كونه يعرض نفسه للتأليف
 ويفتر بالعبارة المخترعة المناقضة للسنة واجاع المسلمين المردودة بالبداهة التي نقلها
 عن المدابغي ونحوه من مقلدى المتأخرين وعلمت ما فيها ولم يشعر بأن الأئمة
 المجتهدين تبرأوا من كل قول يخالف ظاهر السنة قالوا من خرج عن السنة ضل فقد
 روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي حنيفة أنه
 كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فن

خرج عنها ضلّ وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى
 وكان يقول إياكم وآراء الرجال وكان يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم
 ورأى الرجال وأن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينبجلى حين ينبجلى وأنتم على صراط
 مستقيم وكان يقول إياكم والبدع والتبذع والتنطع وعليكم بالأمر الأول
 العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال
 له أكتب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس
 من الكلام فى العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة
 فمليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فانه بدعة (وكان) الامام مالك
 يبحث أصحابه على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقول لهم إذا رأيتم كلامى
 يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامى الخاطئ
 وكلامه فى ذلك مشهور (وكان) الامام الشافعى يقول اذا ثبت عن النبى صلى
 الله تعالى عليه وسلم بأبى هو وأبى شئ لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه وفى رواية
 لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا فى قياس ولا فى شئ
 فإن الله تعالى لم يجعل لأحد معه كلاماً وجعل قوله يقطع كل قول وقال فى باب الصيد
 من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى
 ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر
 ولا نهى غير ما أمر هو به ونهى وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبداً وقال فى باب العتق ليس فى
 قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وكان يبحث أصحابه على
 العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقول لهم إذا رأيتم كلامى يخالف ظاهر الكتاب
 والسنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامى الخاطئ (وكان) الامام أحمد يضع مع
 أصحابه كذلك وروى البيهقى عنه أنه كان اذا سئل عن مسألة يقول أولاً حد كلام
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدون له كلاماً كبقية المجتهدين خوفاً أن يقع
 فى رأى يخالف الشريعة كذا قال شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلى الفتوحى

والكلام في ذلك طويل فقد بان لك أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة
الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله وأن
مذايبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب وأن مذايبهم كالثوب
المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وإذا كان هذا حال الأئمة المجتهدين
فكيف يصح من عاقل أن يقول يطالب في زماننا هذا رفع الاصوات مع الجنازة
وترك ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسلف
المؤمنين من الصمت معها ويعمل بتعليم هو وسيلة الكفران لم يكن هو ويستدل
على دعواه الباطلة بعبارة مردودة بالضرورة سبق بها قلم بعض متأخري
المقلدين ومن يضل الله فإله من هاد ﴿ ثامنها ﴾ كونه أى ذلك الساعى في إمانته
السنة وأحياء البدعة يحدث في الدين ما ليس منه وهو دعواه طلب رفع الصوت
مع الجنازة وعدم جواز العمل بالسنة وهى الصمت معها ويحمل الناس على ذلك
ويعفل عن نحو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس
منه فهو رد) وقوله عليه الصلاة والسلام (من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين قيل يا رسول الله وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة في الاسلام
يحمل الناس عليها) وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ان الله تعالى ملكا
ينادى كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تنله شفاعته) وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقوله عليه الصلاة والسلام
(بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
(ان الله قد حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) ونحو قول ابن
عباس رضى الله تعالى عنهم ما ويل للعالم من الأتباع وويل للاتباع من العالم يزل
العالم بركة فيتبعه عليها فئات من الناس فتبلغ الآفاق وما أعلم أحدا أعظم جرما
ممن ابتدع في دين الله عز وجل فنطق في كتاب الله تعالى وفي علم المعرفة
بما لم يأذن به الله ثم لم يعاب بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذى
هو حجة الله تعالى على جميع خلقه وطريق مقربه من عباده فأضل بذلك

عباد الله عز وجل فان مثل من ابتدع في الدين واتخذ وليجة دون الكتاب
 والسنة بين طريق المؤمنين كمثل من اجترح المظالم بين الناس في الاموال
 والدماء ولا ريب أن مظالم العباد لا تترك كذلك الابتداع في الدين أعظم
 لأنه مظالم الآخرة وقطع طرق المؤمنين ومحو شريعة المرسلين ومثل من
 ابتدع في الدين أيضا مثل من أذنب وجحد ذنبه واحتج لنفسه ومن أذنب
 واعترف بذنبه واعتذر من نفسه فهو أقرب للعفو وأرجى للرجة من الآخر
 كذلك من اعتل بالتقصير والتفريط في العمل ولم ينصح لنفسه الا أنه أظهر
 حقيقة العلم ونصح لله تعالى ولرسوله ببيان كتابه وذكر سنته أقرب الى الخلاص
 ممن شرع في دين الله تعالى أو ابتدع في الأمة ما يخالف به الكتاب والسنة هكذا
 كأنه قد قلب ملة و بدل شريعة فهذا يولد النفاق في قلبه حتى يختم له به ومثل من
 ابتدع في الملة مخالف للسنة الى من أساء لنفسه بالذنوب مثل من عصى الملك في فلب
 دولته ونظاير عليه في ملكه بالازالة الى جنب من عصى أمره وقصر في حقه من
 الرعية فكل من تأول السنن بالرأى أو المعقول أو نطق بما لم يسبق اليه السلف من
 القول أو بمعناه فهو متكف مبطل اه من القوت ومن هنا قال أئمة الدين
 لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تميز عنده ولا عقل اه من الفتاوى
 الكبرى لابن حجر **تاسعها** * كونه يدعى أن العمل بسنة النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وهى الصمت مع الجنازة مزر بالاحياء والأموات وفيه هتك
 عرضهم وضياع شرفهم وأن المطلوب في هذا الزمان مخالفة السنة ولم يشعر بأن
 دعواه المذكورة لا تثبت الا اذا نزل بها وحى من عند الله تعالى لأن النسخ
 والتشريع للأحكام ليس له طريق الا الوحي ومدعيه رجيم ولا ريب أن عدم
 رفع الصوت مع الجنازة هو صريح السنة كما صدر به ذلك المدعى وصريح السنة
 مستقر الى القيامة لا يقدر عاقل على أن يقول بخلافه حتى المهدي الآتى قرب
 القيامة يبطل كل ما استنبطه المجتهدون فلم يبق الا الدين الخالص وهو صريح السنة
 ففي كشف الغمة ان المهدي عليه السلام اذا خرج يرفع الخلاف والآراء من

الارض فلا يبقى أيامه الا الدين الخالص ويعاديه سرا مقلدو العلماء الموجودون
 في زمنه حين يروونه يذهب الى خلاف ما ذهب اليه أئمتهم لاعتقادهم أن الله تعالى
 لا يوجد بعد أئمتهم أحدا يعالوهم في العلم ولكنهم يدخلون تحت طاعته خوفا من
 سطوته ورغبة فيما لديه من المال فانه هو والسيف أخوان فلا ينازعه أحد إلا خذل
 وفي الحديث أنه يقفوا عليه السلام أنر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطئ فلا
 يحكم في تحليل أو تعريم إلا بما كان يحكم به صلى الله عليه وسلم لو كان حيا فلو كان حكم
 ما استنبطه المجتهدون حكم صريح السنة في وجوب العمل به على الأمة ما أبطله
 المهدي إذا خرج فكل طريق لم يمش فيه الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام
 من مشى فيه لم يسلم من العطب لأنه صلى الله عليه وسلم هو الامام وهو النور
 والماموم إذا خرج عن اتباع إمامه وتعدى ما حده له شئ في ظلام بقدر بعده عن
 شعاع نور إمامه ولهذا تجد كلام أئمة المذاهب كلهم نور اصرفا لا إشكال فيه لقربهم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنادهم لهديه بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى
 أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدأها كما سمعها)
 يعني حرفا بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه فسد صلى الله عليه
 وسلم بذلك باب الابتداع والزيادة على التشريع وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو
 صلى الله عليه وسلم خافاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارس
 عليه حقيقة الاطاعة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله
 وبروون عنه أحاديثه بالسند وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة
 نصيب وليس له من إرث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بقدر ما علم من السنة
 الصريحة لا من الاستنباط والرأى وقد بلغنا أن الامام أحمد بن حنبل كان يقول
 ضعيف الحديث أحب الي من رأى الرجال وكذا بلغنا عن الامام أبي حنيفة وقيل
 للامام أحمد مرة لم لا تضع لأصحابك كتابا في الفقه فقال أولا خذ كلام مع كتاب الله
 وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت مرة هاتفا يقول أتعرف معنى قوله
 تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت الله أعلم فقال يتبرأ كل نبي يوم

القيامة ممن أمر أمته بفعل شيء لم تأت به شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله
وفهمه أمور لم يصرح هو بها ثم اضافها الى مذهبه اه فكل من ولد بعقله حكما بود
يوم القيامة أنه لم يكن ولده حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه يقال لمن
زاد على أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئا ماذا أردت بذلك
فلا يسعه الا أن يقول القرية الى الله عز وجل فيقال له القرية خاصة بقدم الاتباع
لا الابتداع على أنه لا يعان عبد على العمل بما زاد على صريح السنة لأن الله تعالى لم
يتكفل بالمعونة الا لمن هو تحت أمره الذي شرعه صريحه على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه كلام العارف الشعرائي واذا كان هذا كذلك بالنسبة
لهؤلاء الأكابر فبالك بالاختراعات والبدع التي يولد لها بعض المقلدين من متأخري
المتأخرين بعقله ويستحسنها ويصادم بها السنة الصريحة كالترقية بين يدي
الخطيب والاذان داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف والصلاة
والسلام بالكيفية الحاصلة من غالب المؤذنين عند الأذان والاولى والثانية يوم
الجمعة والتشويشات الواقعة منهم ليلا التي يسمونها تسبيحا ورفع الصوت مع
الجنارة فضلا عن دعوى ذلك المدعى أن السنة الصريحة مزربة بالأحياء
والأموات وأن المطلوب في هذا الزمان تركها والعمل بالبدعة المناقضة لها (وما)
أغفله عن تحقير قول الشعرائي في منته سمعت سيدي عليا الخواص يقول إياك أن
تقول في دين الله بهواك فانه يرديك ويظلم عليك قلبك ويسلبك إيمانك
ومعرفتك ويسلب عليك شيطانك ونفسك وهواك بالأذى حتى أهلك
وجيرانك وأصحابك وجميع خلقه حتى عقارب دارك وحياتها وجنها وبقية
هوامها فينغص عيشك في الدنيا ويطيل عقابك في الآخرة اه وإيضاح ذلك
أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل اليه
من ربه فترك صلى الله عليه وسلم شيئا ما فيه سعادتنا الا وبينه لنا وما سكت عنه فهو
رحمة لنا وتسعة كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها
اه كلام الشعرائي ومصادقه قوله صلى الله عليه وسلم (ما تركت شيئا يقر بكم الى

الله تعالى الا وقد أمر تكلم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه) فهل
 بعد هذا ونحوه يصح من عاقل أن يميل الى بدعة فان الله وانا اليه راجعون ﴿ ووبما
 ذكرناه ﴾ عن العارف الشعرائي يعلم خطأ بعض القاصرين حيث فهموا من
 بعض عباراته أنه لا ينبغي منع الناس من قول لا اله الا الله مع الجنازة أن الشعرائي
 يقول بطلب رفع الاصوات مع الجنازة وهذا جهل كبير وقصور عن فهم
 الضرورى ووقوع فى حق الشيخ بما لا يليق وهو أنه يقول بطلب مخالفة صريح
 السنة وهو عدم رفع الصوت مع الجنازة وهذا جرم فظيع مع أن موضوع كلام
 الشعرائي فى تلك العبارات أنه يقول لا اله الا الله سرا لاجهرا بدليل كلامه فى كل
 كتبه وما نقلناه من كلامه وحثه على العمل بالسنة وأن من خرج عن السنة ضل
 وأضل وعمله مردود عليه وأن المهدي لا يقدر على أن يقول بضد السنة وغير ذلك
 مما يعلم لمن اطلع على كتبه زيادة عما ذكرناه هنا فهل بعد صدور ذلك منه يصح
 أن يحمل كلامه المطلق على الجهر فيكون مخالفا للسنة ومكذبا بنفسه بنفسه
 ومخطئا خطأ صريحا لا يليق صدوره من عاقل ولا قائل بذلك من المميزين وكيف
 لا وهو القائل فى منته من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر فى مأكله أو ملبسه أو
 كلامه أو نومه أو فى معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد انصحب عليه اسم الفسق
 والقائل من خالف كلامه صريح السنة المحمدية يجب الرد عليه وذلك دليل على عدم
 كماله لانه لو كان كاملا لغار على ظاهر الشريعة اه فتعين أن موضوع كلامه
 فى تلك العبارات السر لا الجهر وقد نهيت على ذلك فى تحفة الابصار والبصائر
 ثم بعد هذا التنبيه سألتى بعض أناس عن حمل كلام الشعرائي مع أن ذلك
 السائل بيده تحفة الابصار التى فيها بيان ما يسأل عنه وطالعها مراد اقلته
 انظر فى صحيفة كذا تجد جواب سؤالك فنظر فوقف على حقيقة ما يريد ولا م
 نفسه فى عدم إمعان النظر وقال فى حق نفسه وأمثاله (مثل الذين جلاوا التوراة
 ثم لم يحملوها كمثل الجار يحمل أسفارا) (وحيث) إن بعض الناس بلغ
 من الغباوة هذا الحد أذكر كلام الشعرائي وأبين ما فيه مع زيادة البسط

لثلاثين تر به من الجهلة أحد ﴿ قال ﴾ العارف المذكور في كتابه العهود
 المحمدية مانصه وينبغي لعالم الحارة أو شيخ الفقراء في الحارة أن يعلم من يريد المشي
 مع الجنائز آداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكركم من تولى وعزل من الولاية
 أو سافر ورجع من التجار ونحو ذلك فإن ذكر الدنيا في ذلك المحل ماله محل ومما
 جرب أن كثرة الكلام اللغو تميم القلب وإذا مات القلب في طريق الجنائز
 شفعوا في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فأخطأ من لغا في طريق الجنائز في
 حق نفسه وفي حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنائز وكان
 الغريب لا يعرف من هو قريب الميت حتى يعزبه لعلبة الحزن على الحاضر ين
 كلهم وكان سيدي على الخواص يقول إذا علم من الماشين مع الجنائز أنهم لا يتركون
 اللغو في الجنائز ويستغلون بأحوال الدنيا فينبغي أن نأمرهم بقول لا إله إلا الله
 محمد رسول الله فإن ذلك أفضل من تركه ولا ينبغي لفقيه أن يذكر ذلك إلا بنص
 أو إجماع فإن مع المسلمين الأذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كل وقت شاؤا أو بالله للعجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا
 وربما غرم عند الحكماء الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا إله إلا الله محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في طريق الجنائز وهو يرى الحشيش يباع فلا يكف
 خاطره أن يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت منهم فقيها يأخذ بمعلوم إمامته من
 فلوس بائع الحشيش والبرش اه فترامرجه الله تعالى يقول يطلب من أهل المعرفة
 وذوى القدرة أن يعلموا من يريد المشي مع الجنائز الآداب المطلوبة ممن يسير معها
 ولا ريب أن الآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب فعله الوارد عن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي السنن التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح من السكوت والخشوع والخضوع وعدم
 رفع الصوت وعدم الطبل والكاس والرايات ونحو ذلك ثم أقادرجه الله تعالى أن
 من لغا رفع صوته في طريق الجنائز قد سعى في موت قلب نفسه وحرمان الميت من
 قبول الشفاعة فهو مخطئ في حق نفسه وحق الميت ومعلوم أن أقوى شيء تموت به

القلوب وتمنع به الرحمة عن الاحياء والاموات فعل البدع كرفع الصوت مع الجنازة
لذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه بقوله لا تتبع الجنازة بصوت
ولانار وتبرأ من من تكبه بقوله (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال صلى الله
عليه وعلى آله وسلم (أصحاب البدع كلاب النار) وغير ذلك فعلم من كلام العارف
الشعراني أن العمل بالسنة كعدم رفع الصوت مع الجنازة وعدم الطبل والرايات
به حياة القلوب وقبول الشفاعات ونزول الرحات على الاحياء والاموات ولذا
قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (صاحب السنة ان عمل خيرا قبل منه وإن
خلط غفر له) وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام (من أخذ بسنتي فهو مني ومن
رغب عن سنتي فليس مني) وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام (أبي الله أن
يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) وغير ذلك ثم أفاد رحمه الله تعالى أن
جناز السلف كانت على التزام الادب من السكون والخشوع وعدم رفع الصوت
حتى ان الغريب لم يعرف قريب الميت لسكوت الجميع وقصده بذلك حث الناس
على عدم رفع الصوت مع الجنازة اقتداء بالسلف الصالح وتحذيرهم من مخالفتهم
فهو يقول وكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداء من خلف
ومصادقه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (اتبعوا ولا تبدعوا
فقد كفيتم) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم انه رحمه الله
تعالى بعد أن بين أن اللغو برفع الصوت مع الجنازة خطأ وأنه يميم القلوب وسبب
في رد الشفاعة وأن السلف كانوا لا يرفعون أصواتهم مع الجنازة وأنه يطلب من
ذوى العلم وأرباب القوة أن يعلموا الناس السنة في السير مع الجنازة وهى ما كان
عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح من التزام الادب
فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا نحو ذلك بل يكونون ساكتين خاشعين
متفكرين في الموت وما بعده وفتاء الدنيا وأن هذا اخره ذكر عبارة شيخه
الخواص يقول يا أيها الناس بعد أن ذكرت لكم المشروع والمطلوب في حال
السير مع الجنازة أذكر لكم أن شيخى قال اذا علم من الماشين مع الجنازة أنهم لا

يتركون اللغو معها بل يشتغلون بأحوال الدنيا أن أمرهم أن يقول لا اله الا الله
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سرا لا جهر او من المعلوم أن السر قريب
 من السكوت وقد قالوا ما قارب الشيء يعطى حكمه فنذكر سر الم يتباعده عن
 السنة بخلاف من جهر ومع ذلك لا نأمرهم بالذ كر سرا الا بعد أن نأمرهم
 بالسكوت والتفكير فلم يمتثلوا ولم تقدر على منعهم من السير مع الجنازة بدليل قوله
 اذا علم من الماشين لان علم ذلك وتحققه لا يحصل الا بعد الانكار الشديد عليهم فلم
 يمتثلوا ولم يكن هناك من يمنعهم بالقوة ولو من السير مع الجنازة وأما مادونا
 قادرين على منعهم من ذلك بأي طريق فلان أمرهم بالذ كر سرا والدليل على أن
 مراد الشيخ السر لا الجهر قوله ولا ينبغي لفقهاء أن ينكروا ذلك الا بنص أو اجماع
 وذلك أن نصوص أئمة الامة المحمدية ناطقة بأن رفع الصوت مع الجنازة بدعة شنيعة
 قبيحة يجب على ذوي القدرة منعها ومن لم يمنعها مع القدرة كان من الفاسقين
 الآثمين وكذا من مشى مع فاعليها أو رضى بفعلهم والاجماع على ذلك ولا يليق بعاقلي
 أن يحمل كلام الشيخ على الجهر فيوقعه في الخطأ الصريح وتكذيب نفسه بنفسه
 ومخالفة نصوص أئمة الدين واجماعهم ومخالفة أقوال وأفعال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وأصحابه وأقوال رب العالمين وأنه يقول لا ينبغي لفقهاء أن ينكروا
 ما هو فسق وذلك لما علم أن الأئمة نصوصا على أن رفع الصوت مع الجنازة بدعة قبيحة
 واجماع أئمة الدين على أن السنة السكوت وعدم رفع الصوت وأن الصحابة
 نهوا عن رفع الصوت معها وقالوا لمن قال استغفروا لليت لا يغفر الله لك مع أنه انما
 رفع صوته بلفظ قليل فيه فائدة لليت بحسب الظاهر وأن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم شيع الجنازة بدون رفع صوت وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام (فانه من
 يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
 عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
 ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اتبعوا ولا
 تتدعوا فانما هالك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم

وقالوا يا آرائهم فضلاوا وأضلوا) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من رغب عن
 نبي فليس مني) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اذا ظهرت البدع وسكت
 العالم فعليه لعنة الله) وغير ذلك وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا) وقال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان
 تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وغير ذلك فمن رفع صوته مع الجنازة فقد خالف
 الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأئمة الدين ومحكوم عليه بأنه
 من الفاسقين وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في هذا الكتاب وغيره من كتبنا
 هل بعد ذلك كله يصح من ميمز أن يحمل كلام الشيخ على الجهر فيؤبى به في هذا
 الجرم والوبال الشديد معاذ الله تعالى أن ينسب ذلك إلى الشيخ مسلم رشيد وأمالو
 صريح الشيخ بأمر الناس أن يرفعوا أصواتهم بقول لا إله إلا الله الخ مع الجنازة
 فكان يلتمس له عذر بأن وقوع ذلك منه إنما هو من قبيل السهو إذ لا يصح
 تشريع الأحكام إلا من الله عز وجل كما هو معلوم وهذا لا يعد نقصا في حق الشيخ
 إذ هو ليس من المعصومين بل من خيار المتأخرين الجائز في حقهم السهو والخطأ
 المبين (ثم ان) قول الشيخ (فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا إله إلا
 الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت شأوا) فيه أن الاذن العام قد
 تخصص بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث
 الحديث وقوله لا تتبع الجنازة بصوت وبفعله عليه وعلى آله الصلاة والسلام حال
 السير مع الجنازة ونحوها ألا يرى أنه يكره قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في نحو ركوع الصلاة ومن ثم قالت الأئمة ليس لنا أن نضع العبادة إلا
 بحيث وضعها الشارع صلوات الله وسلامه عليه وهو كلام لا يصح من عاقل أن
 يخالفه ~~وقوله~~ وبالله للعجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا الخ فيه أن من
 فعل ذلك له وجه وذلك أن من ارتكب البدعة في حال السير مع الجنازة أو نحوها
 عملها على كونها عبادة وأنه يثاب عليها وأنه على خير مع أنه على الضد من ذلك فهو

يعتقد المعصية والشرط طاعة وخير افيستحق أن يمنع من ذلك بأي طريق ولو كان
 فيه زائد المشقة إذ بقاء الشخص على هذا الاعتقاد يؤدي الى الكفر والعي
 بالله تعالى ان لم يكن كفرا بخلاف الحشاش فانه يتعاطى الحشيش على كونه حرام
 فلا فائدة لقول الفقيه له حرام عليك نعم لو قدر على منعه منه وسكت كان ملوما
 على أن قول الشيخ المذكور كان سببا في خطأ كثير من الأغبياء فانهم لما سمعوا
 بهذا المقال صاروا يتجاهرون بترك السنن وارتكاب البدع وترك الفرائض
 واذا نهاهم أحد عن ذلك وأمرهم بالتمسك بالسنن قابلوهم بقولهم لا نسمع قولك حتى
 تبطل قهاوى الحشيش والخمارات وأمكنة الفواحش ونحو ذلك من الموبقات
 الموجودة في الأمصار ونحوها ولا يخفى أن وقوع ذلك منهم هو عين مركب
 الجهل وفطيع الضلال الذي يؤل بهم الى أشد الهلاك والوضع في الأغلال وبالجملة
 كان على الشيخ أن لا يذكر هذه العبارة بتمامها لما ذكرنا من غرور بعض
 الجهلة بها ونسبوا للشيخ ما لا يليق من كونه يقول بطلب مخالفة السنة الصريحة
 الى غير ذلك مما بينا بعضه * مع أن هؤلاء المشايخ * من أكابر الصوفية الذين
 لا يسامحون المرید في ارتكاب أى شئ من البدع والمكروهات بل يحذرونه من
 الشبهات تحذيرهم له من الحرام بل لا يرغبون له الا أن تكون أفعاله دائرة بين
 الواجب والمندوب بحسن نيته التي تخرج المباح عن كونه مباحا الى كونه
 مندوبا كالأكل فانه إذا تناوله بقصد التقوى على الطاعة مثلا كان مندوبا
 والوطء اذا قصد به عفة نفسه أو زوجته عن الزنا وهكذا ولذا قالت الأئمة الصوفية
 قعدوا على الدعائم الأصلية وتمسكوا بلب الباب وقعد غيرهم على الرسوم والقشور
 فكيف ينسب اليهم القول بجواز رفع الصوت مع الجنائز القاضى بأنهم
 يخالفون السنة الصريحة وأمرؤن بما فيه الفسوق فانا لله وانا اليه راجعون
 * والعجب * من عمى بصيرة وبصر من يستدل على جواز رفع الصوت مع
 الجنائز بهذه العبارة المذكورة في كتاب العهود المحمدية مع غفلته عن نصوص
 هؤلاء المشايخ في نفس ذلك الكتاب فضلا عن غيره على أن العمل بالبدع من

افطع الشرور وأن العمل بالسنن هو كل السعادة والخبور وأن طريقة الصوفية
 مبررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب وأن من حاد عن الكتاب والسنة
 فح في مهول العطب فقد قال في أول ورقة من ذلك الكتاب (اعلم) أن طريق
 العمل بالكتاب والسنة قد توعدت في هذا الزمان وعز سالكها لأمر عرضت
 في الطريق يطول شرحها حتى صار الانسان يرى الأخلاق المحمدية فلا يقدر على
 الوصول الى التخلق بشئ منها فلذلك كنت أقول في غالب عهود هذا الكتاب
 هذا العهد يحتاج من يعمل به الى شيخ يسلك به الطريق ويزيل من طريقه الموانع
 التي تمنعه عن الوصول الى التخلق به أو نحو ذلك من العبارات اشارة الى أنه لا يلزم
 من معرفة الفقيه بالأحكام الوصول الى العمل بها بل يحتاج مع ذلك الى شيخ يري به
 عالم الطريق كما وقع للإمام الغزالي والشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيرهما
 وإنما شيدت كل عهد منه بالأحاديث الشريفة اعلاماً لك يا أخى بأن عهود الكتاب
 تأخوذة من الكتاب والسنة نصاً واستنباطاً للثلايطعن طاعن فيها وسداً لباب
 الدس من الحسدة في هذا الكتاب كما وقع لي ذلك في كتاب البحر المورود فان
 بعض الحسدة لما رأى اقبال الناس على تلك العهود وعرف عجزه عن الوفاء بها
 مع ادعائه المشيخة عمل حيلة واستعار من بعض المغفلين من أصحابي نسخة وأوهمهم
 سدة الاعتقاد في جنابي وكتب منها عدة عهود ودس فيها أموراً مخالفة لظاهر
 الكتاب والسنة وأشاعها عنى ومن تلك الواقعة ما ألفت كتاباً باللات وعرضت فيه
 ما دسه الحسدة في كتي وتبرأت فيه من كل شئ يخالف الكتاب والسنة اه
 (قال) في ثاني ورقة فعلم مما قررنا ان أهل الله عز وجل لا يسامحون المربد
 بأوئكابه شيئاً من المكروهات فضلاً عن المحرمات الظاهرة أو الباطنة وأن
 طريقهم محررة على موافقة الكتاب والسنة كتحرير الذهب بخلاف ما يظنه من
 علم له بطريقهم اه فلو كان من اغتر بالعبرة السابقة فجعلها دليلاً على
 عرضة الخبيث لحسيس من طلب رفع الأصوات مع الجنارة الذي هو بدعة
 ممنومة اطلع على أول ورقة من ذلك الكتاب المذكور فيه تلك العبارة وكان

عاقلا لما قدر أن يتوهم أن الشعراني أو شيخه يرضى لأحد من خلق الله تعالى
بمخالفة السنة فضلا عما نسب إليه ما ذلك الغبي المغرور من كونهم ما يقولان بطلان
رفع الاصوات مع الجنازة المضاد لصريح الشريعة ولو لكان عند ذلك المغرور أو
جهله مركب وأن ابليس اللعين استخوذ عليه حتى أوقعه في مراحض العظم
ومن لم يفقه ما في أول ورقة من الكتاب بالضرورة لا يشعر بما في غيرها والافقه
(قال) العارف المذكور في ذلك الكتاب أخذ علينا العهد العام من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا ندعوا ربنا بدعاء مخترع الا اذا لم نستحضر شيئا من الأدعية
الواردة وذلك لأن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم أكمل ونكون به متبعين
لا مبتدعين وسمعت سيدي عليا الخواص يقول من دعا الحق تعالى بدعاء شرعا
أجابه تعالى بسرعة ومن دعه بدعاء مخترع لم يجبه الا ان كان مضطرا وسمعته مرة
أخرى يقول لا يجيب الحق تعالى دعاء العبد في صلاته الا اذا كان الدعاء مشروعا
ولذلك شرع تعالى لنا مناجاته بكلامه لأنه وحى منه بخلاف كلام الخلق هكذا قال
فينبغي للعبد أن يحفظ له جملة من الأدعية الواردة ليدعو بها في الشدائد وغيرها
اه واذا كان كلامهما في التحرر عن الابتداع بالنسبة للدعاء فبالك بغير محال
السبب مع الجنازة الذي هو محل خشوع وخضوع واعتبار وطلب شفاعته للبيت
المضطر اليها ونحو ذلك وقوله أكمل أفعل التفضيل على غير بابها اذا لا كمال الا في
الوارد (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبحث
عن كيفية أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم والفواكه والبطيخ وغير ذلك
لنقتدي به في ذلك حتى نكون تحت القدوة به صلى الله عليه وسلم في كل أمر فالله
لم نجد شيئا عنه في ذلك سلكنا في الأكل لذلك الشيء مسلك الملوك والأكابر في
الأدب فان عند الأكابر من الأدب في الأكل ما ليس عند غيرهم أو نترك أكل
ذلك الشيء جملة لاسباب ان كان أكله من الشهوات النفسية دون الضرورية وقد
بلغنا أن الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ترك أكل البطيخ الهندي
والأصفر وقال لم أعرف كيفية أكله صلى الله عليه وسلم له ومارأت عيني في فقر

عصر أحرص على فعل السنة من سيدي محمد بن عنان وسيدي يوسف الحريشي
سيدي محمد بن داود بنواحي المنزل لو أن الدنيا بحذافيرها أعطوها ولم يعرفوا
كيفية قبضها المشروع لتركوها كما ترك أحدهم البعرة وقد حضرت الشيخ
يوسف الحريشي ليلة وفاته فقال لي يا ولدي في نفسي غم حيث خرجت من الدنيا
لم أعرف كيفية تحليل اللحية في الوضوء بحديث صحيح أو حسن وقد سألت عن
ذلك الشيخ عثمان الديلمي والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهما فلم يشفوا غليلي
من ذلك هذا لفظه ليلة وفاته ثم توفي بعد نحو عشر درج رحمه الله اه وإذا كان
هذا حال الشيخ ومشايخه في الأكل الذي هو من باب المباح فما الظن بحالهم في باب
العبادة كالسير مع الجنائز المعلوم كيفية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم وأصحابه وأجمعت عليه الأئمة وبنوا أن الخروج عنها فسوق
وضلال وهي السكوت والخشوع فهل يصح من عاقل نسبة جواز رفع الصوت مع
الجنائز اليهم فانه لا تعمى الأبصار (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا نتدين بفعل شيء من البدع المدمومة التي لا يشهد لها ظاهر
كتاب ولا سنة وأن نجتنب العمل بكل رأى لم يظهر لنا وجه موافقة للكتاب
والسنة الا ان أجمع عليه اه ومن البديهي أن رفع الصوت مع الجنائز من البدع
المدومة التي لا يشهد لها ظاهر كتاب ولا سنة بل هو مضاد لصريح الكتاب
والسنة بالاجماع وقد سبق ذكر بعض النصوص على ذلك وإذا كان كذلك
فكيف يتوهم ميمر نسبة القول بطلب فعل البدعة القبيحة وهي رفع الصوت مع
الجنائز وترك السنة الصريحة وهي السكوت والخشوع حال السير معها للشيخ
ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور (وقال) سمعت سيدي علياً الخواص يقول
من شرط السكامل أن لا تكون له حركة ولا سكون في ليل أو نهار إلا على الميزان
الشرعي وسمعت يقول كان الأمشياخ المتقدمون يقولون لا يجوز لعباد أن يتصدر
الطريق الا ان علم من نفسه التقيد على الكتاب والسنة ويكون ظاهره محفوظا
من جميع البدع لتلايق في شيء من البدع في تبعه المر بدون عليه في فضل في نفسه

ويضل غيره ويكتب من أئمة الضلال (وسمعت) سيدى عليا النبتى يقول لفقيه
اياك يا ولدى أن تعمل برأى رأيتك مخالفا لما صح في الأحاديث وتقول هذا مذهب
امامى فان الأئمة كلهم قد تبرؤا من أقوالهم اذا خالفت صريح السنة وأنت مقلد
لأحدهم بلا شك فالك لا تقلدهم في هذا القول وتعمل بالدليل كما تقول بقول
امامك لا احتمال أن يكون له دليل لم تطلع أنت عليه وذلك حتى لا تعطل العمل
بواحد منهما (ومما) رويناه عن الأئمة المجتهدين في تبرئهم من القول بالرأى في دين
الله أن ابن عباس وعطاء وتبعهما على ذلك الامام مالك أى وغيره من الأئمة كانوا
يقولون كل أحد مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وكان) الامام الشافعى يقول اذا صح الحديث يعنى عنده أو عند غيره فهو مذهبي
وكذا قال غيره من الأئمة وكان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الخاطئ
وكذا قال غيره من الأئمة وقال للزنى حين قلده في مسئلة لا تقلدنى يا أبا براهيم في كل
ما أقول وانظر لنفسك فانه دين وكان يقول في المسئلة اذا رأى دليلها ضعيفا
لوضح الحديث لقلنا به وكان أحب اليه من القياس وفي رواية اذا ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأبى شئ لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحدمعه وفي رواية
لا حجة لأحدمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في
شئ فان الله تعالى لم يجعل لأحدمعه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول وقد جعلنا
كلام الامام كله في ذلك في مقدمة كتابنا المسمى المنهج المبين (وأما) الامام أحمد
ابن حنبل فخاله معلوم في اتباع السنة حتى انه اختلف في أيام المحنة ثلاثة أيام ثم خرج
فقبل له انهم الآن يطلبونك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يملك في
القار حين اختلف من الكفار أكثر من ثلاث وبلغنا أنه لم يدون له في الفقه كلاما
قط خوافا أن يخالف رأيه كلام الشارع صلى الله عليه وسلم وكان يقول أولا أحد
كلام مع الله ورسوله وكان يقول اذا رأيتم في بلد صاحب حديث لا يدري صحبه
من سقيه وهناك صاحب رأى فاسألوا من صاحب الحديث ولا تسألوا من

صاحب الرأي (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
لا نتهاون بتأخير الأوامر الشرعية بل نبادر لفعلها ولا نستأذن في ذلك أحدا
لعلنا بأن الأوامر الشرعية لا نتخذ حباله للاستدراج بخلاف الأمور المستنبطة
فربما دخلها الاستدراج فلا نفعل شيئا منها إلا بعد قولنا بتوجه تام دستور يارسول
الله نفعل كذا وكذا مما أذنت للأئمة يعني المجتهدين أن يسنوه في عموم قولك من
سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ثم لا نشرع في العمل بذلك إلا بعد
سماع الأذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذاننا لفظا فإن لم نسمع أذنه لنا
لفظا تمهلنا حتى يلقي الله تعالى في قلبنا أذنه صلى الله عليه وسلم لنا ورضاه بذلك
الفعل مثلاً وأن عملنا به أحب إليه صلى الله عليه وسلم من ترك العمل وذلك لأن
البدعة ولو استحسنت قد لا يرضاها الله ورسوله بقربينة مارواه ابن ماجه
والترمذي من فوعا من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل
آثم من عمل بها ههنا قلنا ان من الأدب أن نستأذن صلى الله عليه وسلم في كل
ما لم تصرح به الشريعة بخلاف ما صرح به الشريعة فلا يحتاج إلى استئذان
بل قال بعضهم من احتاج إلى إذن فيها فإيمانه مدخول فليجد إيمانه ويقول لا اله
إلا الله ويلحق بما صرح به الشريعة في عدم استحباب الاستئذان فيه ما أجمع
عليه وإيضاح ذلك أن الوقوف على حد ما ورد أكمل في الاقتداء به صلى الله عليه
وسلم من اتباع البدعة ولو استحسنت لاننا في حال الوقوف على حد الشريعة
متبعون وفي حال تعدينا لحدودها الصريحة مبتدعون ولو بالاسم وإيضاح نظر
الشارع هو الصواب على أنه قد استقرى أنه ما تعدى أحد الشريعة وعمل بما ابتدع
الا وأخل بجانب كبير من صريح السنة المحمدية وإيضاح ذلك أن الله تعالى أنزل
الشريعة على أعلى غاياتها فترك الأما علم تعالى أن خواص عباده لا يقدر على
الداومة عليه وجعل لكل مأمور شرعي وقتا فإذا زاد العبد على ذلك أخذ ذلك
المزاد وقت غيره من باقي المأمورات ولم يبق له وقت يفعله فيه فقل هذا زاد بدعة
وترك سنة أو سننا بحسب ما ذهب في الابتداع وأيضا فإن الله تعالى ما ضمن

المساعدة والمعونة الا للعامل بما شرعه تعالى أو شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم
عن اذنه لا غير وأما ما شرعه غيره فلم يضمن للعامل به المعونة كما أن من سافر الى
مكة بالزاد يحصل له المعونة من الله ذاهبا وارجعا لأنه سافر تحت الأمر بخلاف من
سافر بلا زاد لأنه لم يسافر تحت الأمر الا لله فذلك كان يقاسى من الشدائد
ما لا يحصى فقف يا أخى عن العمل بكل شئ لم تصرح الشريعة بحكمه ولم تجمع
العلماء يعنى المجتهدين عليه ولا تتعد فان الله لا يؤاخذك الا بما صرح به الشريعة
كما أنه لا يؤاخذ الصحابة الا بما صرح به القرآن والسنة وقدّر يا أخى نفسك في
زمن الصحابة وقبل وجود جميع المذاهب هل كان الحق تعالى يؤاخذك
الا بمخالفة ما صرح به الشريعة فكذلك القول الآن وقد ورد على شخص من
الفقراء فقال لي مررت بالبارحة على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له
عند الانصراف اقرؤا لنا الفاتحة فأبى وقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا وزر اذا
قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقرأها فنفدت تلك الليلة فرأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم أمرني بمطاعة مذهب الامام مالك
فطاعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظته صلى الله عليه وسلم يا عبد
الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهيد
آثارى اه فعلمت بالقرائن من كلامه صلى الله عليه وسلم أن الوقوف على حد
ما ورد أحب اليه صلى الله عليه وسلم مما ابتدع وان استحسن (وكان) سيدي على
الخواص رحمه الله يقول ينبغي للعالم أن يشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل فعل خالف صريح ما ورد في السنة وشهدت له نظواهر الشريعة وعموماتها
روى الشيخان وغيرهما مرفوعا (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
وفي رواية لابي داود (من صنع أمر اعلى غير أمرنا فهو رد) وروى الامام أحمد
وغيره ان عاصيب بن الحرث رضى الله تعالى عنه قال بعث الى عبد الملك بن
مروان وقال ان اقد جمعنا الناس على أمر ين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة

والقصاص بعد الصبح والعصر فقال أما انهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم الى
شيء منهما قال ولم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أحدث قوم بدعة الا رفع
مثلها من السنة) فتمسك بسنة خير من احداث بدعة وروى الطبراني وغيره
مر فوعا مات تحت ظل السماء من إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع وروى
الطبراني مر فوعا باسناد حسن (ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته) وروى الطبراني باسناد صحيح عن عمر بن زرارة قال وقف
على عبد الله بن مسعود وأنا أقص فقال يا عمر لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو أنت
أهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال فلقد رأيتهم تفرقوا عني حتى ما بقي
عندي أحد اه وبه تعلم رد استحسان بعض مقلدي المتأخرين لبعض البدع اذ
ليسوا مجتهدين ولا سيما ان استحسنوا ما يصاد السنة فانه لا يصح من المجتهدين فضلا
عن المقلدين وخطأ من يعمل على البدع ويترك السنن غرور باستحسان بعض
المقلدين المتأخرين فهو عمل ساقط مبني على مثله ويأتي له مزيد (وقال) أخذ علينا
العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتهاون بترك شيء من آداب السنة
المجدية كما عليه بعض المنهجين فيترك أحدهم السنة ويقول الامر سهل وربما
أشعر ذلك اللفظ بالاستهانة بتركها رغبة عنها وذلك كفر فليحذر الفقيه المتدين من
مثل ذلك (وقد سمعت) سيدي عليا الخواص يقول لا تجد شيئا يخل بالروية
الا وهو مخالف للشرعية ومامن مأمور شرعي الا وله درجة لا تنال تلك الدرجة
الا به وكذلك القول في أهوال يوم القيامة اه ولا ريب ان أعظم شيء يخل بالروية
ارتكاب البدع (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا نطول ذيل قيصنا ولا قنان سراويلنا ولا نرخي ازارنا ولا نغير ذلك من
ملبوسنا الا على حتم ما ورد في السنة من حيث ان ذلك من شعار الخيلاء المتكبرين
والله لا يحب المتكبرين ويتعين فعل السنة والوقوف عندها على كل من علم من
نفسه أن الناس يقتدون به ببادي الرأي ولا يسألونه هل ذلك سنة أم لا وكذلك
القول في كل فعل وقول وأمان لا يقتدي به فالأمر في حقه أخف اه واذا كان

هذا مقامهم بالنسبة لللبوس فاالظن بمقالمهم بالنسبة للعبادة كالتمسك بالسنة حال
 السير مع الجنازة (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن لا نعظم أحدا لا تبعنا تعظيم الشارع صلى الله عليه وسلم فلا نعظم فاسقا ولا مبتدعا
 ويجمع الفسق كله ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة أو مداومة ارتكاب
 المكروه والاخلال بالسنة المشروعة (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن لا نقبل من أحد من الأشرار هدية كالظلمة وأهل البدع
 فضلا عن الكفار لان المرء يحشر مع من أحب ولا يحب أن نحشر مع ظالم
 أو مبتدع ولا كافر فان من قبل هدية هؤلاء مال بقلبه اليهم ضرورة الأنا تحفه
 العناية (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نعود
 نفوسنا ترك السنة في وقت من الاوقات كالنوم على الوجه من غير ضرورة كما
 يقع فيه كثير ممن يكثر النوم عبثا فيضجر من النوم على جانب فينتقل الى الجانب
 الآخر وينتقل الى الظهر ثم البطن ولو أنه نام على جنبه اليمين بقدر نوم الحاجة
 لكان اذا استيقظ قام للوضوء والصلاة ولم ينتقل لجانب آخر فلا أكمل من السنة
 أبدا اه وقال في ذلك الكتاب غير ذلك مما لو ذكرنا الكثير منه يطول فاالظن بما
 في باقي كتبه رحمه الله تعالى الكثيرة المشهودة المشهورة ﴿ ونحو تلك ﴾ العبارة
 التي اغتر بها أخساء المغفلين مذكور في البحر المورود للعارف الشعراني أيضا
 ونصه أخذ علينا اليهود أن لا نمكن أحدا من اخواننا ينكر شيئا مما ابتدعه
 المسلمون على وجه القربة الى الله تعالى ورأوه حسنا فان كل ما ابتدع على هذا
 الوجه من توابع الشريعة وليس هو من قسم البدعة المندومة في الشرع المشار
 اليه بقوله صلى الله عليه وسلم (فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ولو كان كل
 ما سكت عنه الشارع رحمة مذمومة لسرى ذلك الذم الى مذهب المجتهدين
 ولا قائل به قلت ودليلنا في هذا العهد قوله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة
 فله أجرها أو جرم من عمل بها الى يوم القيامة) فأباح لأمته أن يبتدعوا كل ما رأوه
 حسنا مما سكت عنه الشارع رحمة بأمتهم فن وجد منهم قوة على فعل ما سكت عنه

فله فعله ولا حرج ثم يثاب عليه لـكن ثوابه دون ثواب ماسنه الشارع وقد حكم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام بالخير حين أسلم وسأله عن أمور كان
 تبرر بها في الجاهلية من عتق وصلته رحم وكرم فقال له أسأمت على ما أسلفت من
 خير فسمى صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي فعله حكيم في الجاهلية على غير قدم
 الاتباع خيرا وأخبره أن الله جازاه به خيرا فعمل أن كل ما كان على مكارم الاخلاق
 من المسلمين فهو على شرع من ربه وان لم يعلم هو بذلك ولم ينص عليه الشارع
 بخصوصه وأن للأمة أن يسئروا ما شاءوا من القربات ولكن فيما لا يخالف شرعا
 مشروعا وهذا حظهم من التشريع فان لم تفهم الشريعة هكذا فافهمتها اذا علمت
 ذلك فما أحدثه المسلمون واستحسنوه قولهم أمام الجنائز لا اله الا الله محمد رسول
 الله أو وسيلتنا الى الله يوم العرض على الله لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحو ذلك فقل هذا لا يجب انكاره في هذا الزمان لانهم ان لم يشتغلوا بذلك
 اشتغلوا بحديث الدنيا وذلك لان قلوبهم فارغ من ذكر الموت بل رأيت بعضهم
 يضحك أمام الجنائز ويمزح وانما يمكن الكلام والقراءة أو الذكر أمام الجنائز
 في عهد السلف لانهم كانوا اذا مات لهم ميت اشتركوا كلهم في الحزن عليه حتى
 كان لا يعرف قريب الميت من غيره فكانوا لا يقدر على النطق الكثير بل لا هم
 عليه من ذكر الموت بل خرسوا السنتهم عن كل كلام ولو قرأوا وذكروا فاذا
 وجدنا جماعة بهذه الصفة فلما رأينا أخى علينا أن لا نأمرهم بقراءة ولا ذكر القاعدة
 أنه اذا تعارض عندنا أمران ارتكبنا أخفهما هو وقد علم أن القول بعدم الانكار
 على من قال لا اله الا الله أمام الجنائز نسبوه للخواص وأن موضوعه السر
 لا الجهر حتى يكون له وجه من الصحة والا كان بطلانه من البديهيات كما علم من
 نفس كلام العارفين للخواص والعارفين للشعراني فضلا عن غيرها (قوله أن
 لا يمكن أحدا من الاخوان ان يدر شيئا مما ابتدعه المسلمون) أي شيئا سكت عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستنبط المجتهدون حكمه استحضانا بشرط أن
 تكون السنة وقواعد الشريعة تدل على صحته (فابقع) من بعض المقلدين من

تحسينهم لبعض البدع المضادة للسنن خطأ من وجوه (منها) أنهم ليسوا من أهل
التحسين لما علم أنه لا يكون الا من المجتهدين اذ هو كما نصوا عليه في كتب الاصول
دليل ينقدح في ذهن المجتهد (ومنها) أنهم استحسنوا شيئاً منافياً للسنة وشرط
الاستحسان أن يكون له مستند منها بل ربما أدّى ذلك الى الكفر والعباد بالله تعالى
﴿فقول﴾ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سن سنة حسنة الحديث يعني من
بين من المجتهدين طريقة توصل الى الله تعالى مأخوذة من السنة وقواعد الشريعة
فله أجرها الخ أو سنّها جدد العمل بها بعد تركه أو جدد طريقة خيرية كأن يتوافق
مع أهل بلده أن يبذل من كان موسراً منهم شيئاً من الدراهم توضع تحت يد أمين
لتصرف في تجهيز ميت فقير أو في نفقة أولاده أو بناء مسجد أو فرشته أو على من
يعلمهم العلم الشرعي أو نحو ذلك أو يتوافقوا على منع من يفعل المعاصي في الفرح
والموت والمأكل والملبس ونحو ذلك ان قدروا أو على هجره ان عجزوا أو نحو ذلك
من المصالح الدنيوية أو الآخروية وليس المراد أنه اخترع عبادة ولو كانت منافية
لما وقع بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ولو كان المخترع لهامن
العلماء المتأخرين كما توهمه بعض الجاهلين وذلك أنه ﴿بالغنا﴾ أن بعض المغفلين
لم يرض بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي السكون
والخشوع وعدم رفع الصوت مع الجنازة بنحو قراءة وذكر والأذان خارج
المسجد من غير زيادة صلاة وسلام بالكييفية التي جرت بها عادة غالب المؤذنين
ومن غير أولى وثانية ومن غير قراءة سورة الكهف برفع صوت داخل المسجد
ومن غير ترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة وأعرض عن تلك السنن رغبة عنها
واستهانة بها وصار يحث الناس على طلب تركها ويحذّرهم غاية التحذير من فعلها
وربما خوفهم بوعيد شديد لمن يفعلها ويرغبهم في فعل بدعة الترقية والأذان داخل
المسجد وقراءة سورة الكهف برفع الصوت المشوّش على المتعبدين في المسجد
والأولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام بالكييفية المعلومة عند الأذان وكشف
غورة العروس ليلة الدخول عليها النساء الحاضرات ووضع احداهن يدها في

رجبها أعنى العروس لاخراج الدم منه لينقش به قيصا يظفن به حول البلد
 متبرجات مختلطات بخائن الرجال الا جانب مع اعتقاد الجميع أن في ذلك الفعل
 حفظ شرفهم وشر بهم الدخان في مجلس القرآن ورفعهم الاصوات بالهذيان على
 القاري وتحريرهم أسماء الله تعالى بضعهم الذي يسمونه ذكرا وضر بهم بالكس
 أو البازة أو الغابة أو نحو ذلك حال ذكركم المذكور الى غير ذلك من بدعهم
 الشيعة الموبقة لهم ولمن حضرهم أو تسبب في فعلهم أولم يمنعهم ويزجرهم مع
 القدرة في هوات الهلاك والقطيعة ويقول لهم هذه بدع حسنة قد أذن لنا في
 احداثها وترك السنن رسول الله بقوله من سن سنة حسنة الحديث وبقوله (مارآه
 الماسمون حسنا فهو عند الله حسن) فلامسلم أن يستحسن ما يوافق أهل زمانه
 وطلب الاقتداء برسول الله انما كان في أول الاسلام اه مازعه بعض المغفلين
 ومن البدهي أنه ارتكب جملا من كبائر السيئات زيادة على كونه كفرا بالله
 تعالى وبطل عمله من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك وطلقت منه من يلك
 عصمتها أو فسح نكاحها من الزوجات ونادى على نفسه أنه من أخساء جهلة
 المجرمين الذين يعتقدون أن الذين ماتملى اليه نفوسهم الخبيثة ومردة الشياطين
 وذلك من وجوه (أولا) أنه لم يرض بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وقد أجمعت الأئمة على أن من لم يرض بسنة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام
 فهو كافر كانص عليه العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام وغيره
 من المحققين ومثله من تركها رغبة عنها وأولى منه بالحكم عليه بالكفر من استهان
 بها ولذا تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (من أخذ بسنتي فهو مني ومن
 رغب عن سنتي فليس مني) (ثانيا) أنه يترك العمل بسنة المصطفى عليه الصلاة
 والسلام السمحة المنيفة ويعمل بالبدعة التي بها وقوعه في غضب الله تعالى
 والحضرة النبوية الشريفة فقد قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره
 أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (بيئت
 بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (من

ترك سنتي لم تنله شفاعتي) (ثالثا) أنه يبحث الناس على فعل المنكر وهو البدعة
وينهاهم عن المعروف والخير الكثير وهو السنة ولا ريب أن هذا نعت الكفار
والهالكين قال عليه الصلاة والسلام (لكل عمل شرّة ولكل شرّة فترة فمن
كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك) ومعلوم
أن من استحل ذلك وضياع الشريعة فهو كافر (رابعا) أنه يسعى في حصول
الضرر الكبير للؤمنين المتعبدين في المسجد بالتشويش عليهم برفع الاصوات
بقراءة سورة الكهف أو الترقية أو الأذان داخل المسجد أو نحو ذلك وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا) وقال صلى الله عليه وسلم (ولا
يجهر بعضهم على بعض بالقراءة) وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يا علي لا تجهر
بقراءة تلك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم) وإذا كان
هذا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رفع الصوت بالقرآن والدعاء وهما
من أعظم العبادات فالظن بنهيه عن رفع الصوت بالترقية ونحوها ومن ذلك رفع
الصوت مع الجنائز فإنه مع كونه منكرا في حد ذاته فيه تشويش على أهل السنة
السائرين مع الجنائز متفكرين (خامسا) أنه يسعى في فضيحة الناس وأذاهم بأغرائه
لهم على ما يقع في أفراحهم من كشف العورات وما ذكر معها التي هي من أفظع
المنكرات ولا يخفى أن من استحل ذلك مع علمه بحرمة يكون كافرا ولا فهو
مرتكب لكبيرة عظيمة مع مشاركته في إثم من أضلهم وقد قال صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم (من أعان على معصية ولو بشطر كلة كان شريكا فيها)
(سادسا) أنه يسعى في الاستخفاف بكلام الله عز وجل وعدم احترام مجلس تلاوته
ومعلوم أن من قصد ذلك يكفر بالاجماع والافهم مرتكب لمعصية يؤدّب عليها
وعليه وزر هاو وزر من عمل بها إلى يوم القيامة (سابعا) أنه يسعى في طلب تحريف
أسماء الله عز وجل الذي هو من الإلحاد في الدين وهو حرام باجماع المسلمين
(ثامنا) أنه يحال فعل الملاحى من الغيبة والبازة ونحو ذلك المحرم بنص سيد
العلمين فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (الكوبة حرام والمعازف حرام والمزامير

حرام) رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى الكوابة الطبل الصغير والمعارف
 آيات الله التي منها البازة ونحوها (تاسعا) أنه يدعى أن هذه المنكرات المذمومة
 لها مكة الشنيعة التي نص على فظاعتها وشدة جرم فاعلمها والراضي بها ومن لم يبذل
 جهده في إزالتها وزجر مرتكبيها مع القدرة أئمة الشريعة بدع حسنة مقدم فعلها
 على فعل سنن صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولا ريب أن
 هذا يوجب في مهاوى الهلاك والاجرام حيث حسن الفسوق الذي به سلب
 الإيمان وصد عن العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 وصرح القرآن (عاشرا) أنه يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
 قد أذن لنا في فعل البسء وترك السنن بقوله من سنّ الخ ومن الضرورى أن
 الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر ولذا قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوء أمقعه من النار) رواه ابن ماجه
 في صحيحه وروى بسنده عن الامام على رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (لا تكذبوا علىّ فان الكذب علىّ يوجب في النار) ولا سيما أنه
 كذب صريح في ضياع الشريعة والعياذ بالله تعالى واحياء الضلال والوبال
 وجسيم القطيعه (الحادى عشر) أنه استدلى على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
 أذن له ولأمثاله أن يقولوا في الدين برأيهم ما يشاؤون ويتركوا السنن بقوله عليه
 الصلاة والسلام من سنّ سنة الخ وهذا ينادى عليه بأنه لا يعقل شيئا من الواضحات
 وذلك أن موضوع الحديث والأثر المذكورين كما نص عليه شرهما الأئمة
 المجتهدون في شئ لم يعلم حاله من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن تشهد
 لذلك الاستحسان الشريعة لا العلماء المقلدون ولا سيما المتأخرين فانهم لاحظ لهم
 في الاستحسان كما ذكرنا فضلا عن الجهلة كهذا المجازى وأمثاله فضلا عن كونه
 مناديا للسنن فضلا عن دعواه اذن الشارع له في ترك السنن ولا يخفى أن هذا
 طامة كبرى نزلت بذلك الجهول وابن هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم (من
 طارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) والجماعة هم أهل السنة ولو

واحد اوقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا
يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقوله عليه وعلى آله الصلاة
والسلام (من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يارسول الله
وما غش أمتك قال أن يتدع بدعة في الاسلام يحمل الناس عليها) ذكره أبو
طالب المكي في كتابه قوت القلوب وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صنع
أمر اعلی غیر أمر نافه ورد) رواه أبو داود وهكذا من الأحاديث المشهورة التي
يطول ذكر الكثير منها الناطقة بأن أهل البدعة في غياهب الجحيم محقون
لله تعالى وبرئ منهم رسول الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم وكون هذا
الحديث والاثر موضوعهما الأئمة المجتهدين معلوم من الدين لا يقول بعمومهما
إلا معتوه أو من بلغ النهاية في مراحض الجهالة من أخساء المجرمين (الثاني
عشر) أنه يقول (فلامسلم أن يستحسن ما يوافق أهل زمانه وطلب الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في أول الاسلام) وهو دليل واضح على أن
هذا المجازف ما آمن وكائن ما اجتمع بأحد من أهل الايمان اذ لو كان مؤمنا
وتقابل مع أحد ممن عرف بعض دينه لعقل أن الشريعة أحكام منزلة من رب
العالمين وقد تمت في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعالى (اليوم
أكمل لكم دينكم) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ما تركت شيأ يقر بكم
الى الله تعالى الاوقدا أمرتكم به ولا شيأ يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه)
وأنها مستقرة الى يوم القيامة لا ينسخ شي منها وأنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وأن الاحكام لا تثبت بالنحسين العقلي وأنه يطلب الاقتداء
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يوم القيامة وأن من خرج عن سنته في أي
زمن فقد ضل ضلالا مبينا وأن العمل بالسنة في زمان كثرة الفساد أعظم اجرا
من العمل بها في صدر الاسلام ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من
تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) رواه البيهقي من فوعا وأنه لا يصح
من الأئمة المجتهدين أن يستحسنوا ضد السنة وأنه لا يصح الاستحسان من العلماء

المقلدين مطلقا وان لم يكن مصادما للسنة ولا سببا اذا كانوا متأخرين وأن من
 يعتقد خلاف ذلك فهو من الخاسرين المارقين من الدين ومن الضروري أنه
 لا عبرة بما يقع من الغفلين وانما تعرضنا لعبارة ذلك المغفل لئلا يغتر بها أحد ممن
 سمعها منه من ضعفة الجاهلين ونرجع الى مانحن بصدده من بيان ما في العبارة
 الموجودة في البحر المورود (قوله فأباح لأئمة) يعني المجتهدين منهم لما هو معلوم
 من أن المقلدين لا يصح منهم الاستحسان كما هو بديهي الظهور لكل انسان
 (قوله مما سكنت عنه الشارع رحمة بأئمة) فهم منه أن ما علم حاله من الشارع
 كالسير مع الجنازة وصلاة الجمعة والأذان وقراءة القرآن والدخول على
 العروس يتعين على الأمة أن يتبعوا فيه ما علم من غير تغيير ولا تبديل ولا زيادة ولا
 نقص (فان السير مع الجنازة) علمت كيفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي السكوت والخشوع والتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا
 آخرها من غير وجود راية أو طبل أو كأس أو مبخرة أو رفع صوت بذكر أو
 قراءة أو أخذ خاطر أو نحو ذلك فايقع من بعض الجهلة السائرين مع الجنازة من
 رفع الأصوات بقراءة أو ذكر أو غير ذلك وعدم الخشوع وضرب طبل أو كأس
 أو احضار راية أو مبخرة أو نحو ذلك مما هو معلوم وقوعه من أوباش الأغبياء
 ويشوشون به على المتفكرين السائرين مع الجنازة أو الهنديان الذي يسمونه
 بأخذ خاطر فهو خطأ وجرم عظيم يستحق مستحسنه وفاعله والراعي به والقادر
 على منعه ولم يمنعه والسائر معهم ولو عجز عن إزالة العذاب الأليم (وصلاة الجمعة)
 علمت كيفية تأديتها من فعل وتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدين وهي خلوتها عن التذكار المسمى عند بعض الناس
 الأولى والثانية وخلوتها عن قراءة سورة الكهف داخل المسجد برفع الصوت
 وخلوتها عن التشويش بالأصوات المسماة عندهم بالترقية بين يدي الخطيب
 وخلوتها عن الأذان داخل المسجد وخلوتها عن وضع أعلام على المنبر وستارة
 على بابه وخلوتها عن غير ذلك مما أحدثه المبتدعون فايقع في كثير من المساجد

من التذكار وقراءة سورة الكهف بالكيفية المعلومة والترقية والاذان داخل
 المسجد ووضع أعلام على المنبر ونحو ذلك حدث في الدين ومضاد لأقوال وأفعال
 وتقاريرات سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والأئمة
 المجتهدين يطلب تركه ولا وجه لمن قال باستحسان بعض ذلك من المتأخرين وكيف
 يصح استحسانه وهو من البدع المندومة وتركه سنة إذ هو مما تركه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند قيام المقتضى ولا سيما أنه مخالف لأوامره ونواهيهِ عليه الصلاة
 والسلام فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اتبعوا ولا تبتدعوا فاتموا ذلك من كان
 قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلووا وأضلووا)
 وقال عليه وعلى آله الصلاة والسلام (ليس منّا من عمل بسنة غيرنا) وقال صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) إلى غير ذلك ويطلب
 من ذوى القدرة منعه فقد قال عليه الصلاة والسلام (إذا ظهر فيكم المنكر فلم
 تغيروه يوشك أن يعي الله السكل بعذاب) ولا سيما إذا كانوا ممن تسموا بين الناس
 بالعلماء فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه
 لعنة الله) ومن عجز عن إزالته يطلب منه أن يفارق المسجد الذي تفعل فيه هذه
 البدع فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من لم يزل المنكر فليزل عنه) ولذا كان
 سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب ماراً في طريق البصرة فسمع المؤذن
 فدخل المسجد يصلي فيه الفرض فرجع فيبينها هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن
 قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمة الله ففرغ من ركوعه وأخذ
 نعليه وخرج وقال والله لأصلي في مسجد فيه بدعة أه من مدخل الشرع
 الشريف وكذا وقع لغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإذا كان أصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتركون الصلاة في المسجد لو قوع
 هذه البدعة فيه التي يعتد غالب الناس أنهم من أعظم الفضائل وهي قول المؤذن
 حضرت الصلاة رحمة الله فالظن بوقوع هذه البدعة فيه أعنى بدعة التذكار
 وبدعة قراءة سورة الكهف برفع الصوت وبدعة الترقية وبدعة الاذان داخل

المسجد ونحو ذلك خصوصا وأن في فعل تلك البدع تشويش أشد يدا وضررا
 إذا حاعلى المتعبدين في المسجد لا ينكره من عنده أدنى إدراك ولا ريب أن ضرر
 المسلمين ولا سيما المتعبدين حرام باجماع العارفين وفاعله من الملعونين فقد
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا) وقال عليه الصلاة والسلام
 (من ضار ضار الله به) رواهما الامام الترمذى ولذا نهى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم عن الجهر بالقراءة فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدرى
 أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون
 بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناجل به فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع
 بعضكم على بعض في القراءة اه وروى الخطيب عن جابر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة اه وغير ذلك من الاحاديث
 الصحيحة الصريحة في النهى عن رفع الصوت في المسجد بالقرآن والدعاء وإذا
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهر بالقراءة والدعاء وهما من أعظم العبادات
 حذر من التشويش فالظن بالجهر بغيرهما من هذه البدع التي هي عين الهذيان
 المشتعلة على هذا الجرم الذي لا يقول بحله انسان ولا سبأ أن كثيرا من الجهلة
 اعتقد أن هذه البدع من جملة الدين مع أنها من أعظم المنكرات التي يسر بها
 ابليس اللعين ولذا إذا سعى في ابطالها بعض الناس ممن وفقهم الله تعالى لآحياء
 معالم الدين قالوا في حقها انه يسعى في ابطال شريعة رب العالمين ويساعدهم
 على هذا الضلال بعض الجهلة الذين ينسبون نفوسهم للعلم وهم أضل من الانعام
 غرور ابقول بعض المتأخرين بحسن هذه البدع مع أن ردها هذا القول
 معلوم لمن ميز من العوام ولا ريب أن كل عمل يؤدي الى هذا الاعتقاد يكون
 ممنوعا بالاجماع ليس فيه بين العقلاء شائبة نزاع وقد بسطنا الكلام على هذه
 البدع ونحوها بنصوص جميع المذاهب في كتابنا اصابة السهام بما ينهر العقول
 فأغنانى عن الطول هنا في البيان وذكر النقول والاذان وموضعه علماني
 زيمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أنه خارج المسجد والمطلوب

أن يكون على مرتفع كسطح المسجد أو المنارة وأنه غير متصل بالصلاة والسلام
 برفع الصوت على الكيفية التي جرت به عادة غالب المؤذنين وأن المؤذن يصلي
 ويسلم بعد الفراغ سرّاً أو يسمع نفسه أو من يليه كأن يقول صلى الله تعالى على
 سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة الخ وكذا
 من سمع الاذان وكذا عقب الإقامة فيقع من غالب المؤذنين من الاذان داخل
 المسجد يوم الجمعة والصلاة والسلام بالكيفية المعلومة من البدع المذمومة التي
 يطلب من ذوى الشأن منعها ولا سيما أن العوام اعتقدوا انها من السنن فقد
 أدخلوا في الدين ما ليس منه وهو ممنوع بالاجماع وشئ يؤدي الى ذلك يتعين تركه
 بلا خلاف (والأغرب) من ذلك اعتقاد بعض الجهلة الذين ينسبون نفوسهم للعلماء
 أن ما يقع من المؤذنين هو السنة ويكثر الغيبة في حق من أمر المؤذن بترك هذه
 الكيفية التي اعتادوها ور بما أمر المؤذن بالرجوع الى فعلها بعد نزوله من فوق
 المنارة ويقول له كيف تترك سنة رسول الله ويساعده على ذلك الضلال اخوانه
 الشياطين والسبب في ذلك كله سكوت العلماء خصوصاً من تولى مشيخة الاسلام
 على فعل تلك البدع حتى رسخت في أذهان غالب الناس وتوارثوها جيلاً بعد
 جيل واعتقدوا انها من جملة معالم الشرع الجليل وقد بسطنا الكلام على
 ذلك في كتابنا المتقدم ذكره بزائد واضح النصوص ﴿وكيفية قراءة القرآن﴾
 علمت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وأئمة المسلمين
 وهي أن يكون القارئ متباعد عن الروائح الكريهة ولا سيما أنه كان متوضاً
 متطيباً كان أكمل خاشعاً متمللاً مستحضراً أنه جليس رب الأرباب الواحد
 القهار وأنه يتلو كلامه متدبراً في معنى ما يتلوه متمللاً للعمل بمقتضى ما فيه من
 الأوامر والنواهي مر تلاً له على الوجه الذي ضبطه القراء حافظاً جوارحه عن
 العبث غير قاصد بتلاوته عرضاً من الدنيا متحاشياً عن كونه يتلوه بمحض
 يخل بشئ من آداب التعظيم الى غير ذلك وأن يكون من حضر التلاوة خالفاً
 الروائح الكريهة مقبلاً بكليته على سماع كلام من ليس كمثل شئ مؤتمراً بأوامر

منهيا بنواهيهم مطرقا رأسه حافظا قلبه عن الاشتغال بغير معنى القرآن واستحضار
 نظمته من أنزله كافا لسانه عن اللغو ورفع الصوت ما نعا سائر جوارحه من
 العبث حريصا على إزالة كل شيء يحل بزيادة تعظيم مجلس التلاوة فإذا عجز عن
 إزالة المنكر أمر القاري بالكف عن القراءة فإذا لم يقدر على منعه أيضا وجب
 عليه أن يفارق المجلس فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من لم يزل المنكر فيزل
 عنه) ومن كان سببا في التلاوة وجمع الناس طلبه بذلك أشد من غيره (قال)
 العارف الشعرا في لوائح الانوار أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن نتعاهد القرآن بالتلاوة ولتحسن صوتنا به جهدنا طلبا لميل الناس إلى
 سماعه فان علمنا من الناس أنهم لا يستلذون بسماعه منا أسمعنا به أنفسنا فقط لئلا
 يقع الناس في حقنا وحق القرآن ويقولون قراءة فلان تقسى القلب فيجعلون
 سماع كلام الله يقسى القلب كأنه معصية ومن لحق بنفسه استراح وأراح واعلم أن
 روح تلاوة القرآن هو الحضور مع الله تعالى فيه لكن يحتاج من يشهد هذا
 المشهد إلى سلوكه على يد شيخ صادق حتى يصير لا يتشتت قلبه بتلاوة القصص التي
 في القرآن عن شهود صاحب الكلام فيجمع في شهوده بين سماع كلام الله القديم
 في حال كونه حكاية عن كلام الخلق الحادث وهو مشهود عزير وروى الشيخان
 وغيرهما من فوعا (انما مثل صاحب القرآن مثل الابل المعقلة إن عاهد عليها
 أمسكها وإن أطلقها ذهبت) وروى مسلم من فوعا (تعاهدوا القرآن فوالذي
 نفسي بيده لو أشد تفلقنا من الابل في عقلها) وروى الخطابي بإسناده من فوعا
 (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى ابن حجة من فوعا (إن هذا القرآن نزل
 بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فابتكوا وتغنوا به فن لم يتغن بالقرآن
 فليس منا) قال الحافظ المنذرى ومعنى التغنى بالقرآن تحسين الصوت به قال
 وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء وهو خلاف الظاهر وروى
 ابن حجة من فوعا (إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ
 حسبته يخشى الله) وروى أبو داود أنه قيل لابن أبي مليكة أ رأيت إن لم يكن

حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع اه ومعناه حسن القراءة لا المقروء اه
 فتحسين الصوت بالقرآن هو أن يقرأ على الوجه الوازد عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وضبطه القراء من إعطاء كل كلمة حقها مع الخشوع التام وغير
 ذلك وأما ما يقع من بعض فسقة القراء من التثني والتخنت والترجيع كترجيع
 الغناء والخروج عن الحد الوارد في القراءة كما هو مشاهد من غالب قراء الزمان
 فهو تقيج لا تحسين كما هو بديهي الظهور (وقال) أخذ علينا العهد العام من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستعد بالطهارة لقراءة القرآن ونأمر أصحابنا
 بذلك بنية تعظيم كلام الله عز وجل ونية سجود التلاوة اذ قرأنا آية سجدة
 أو سمعناها فليتنبه الجالس في محل يتلى فيه القرآن لمثل ذلك فان عرف من نفسه
 عدم السلامة من شيء يخل بأدب مجلس التلاوة فعليه أن لا يجلس فيه إذ من لم
 يجالس الملوك بالأدب أسرع إليه العطب ﴿ وقد كان ﴾ سيدى محمد الشويمى
 تلميذ سيدى مدين لا يتجرأ أحد يجالس سيدى مدين بحضرته فكان كل من
 خطر بباله خاطر قبيح بين يدى سيدى مدين يقوم يضربه بالعصا ضرباً مبرحاً فاذا
 كانت هذه حضرة مخلوق وقد أقيم فيها هذا الميزان فكيف بالحق جل وعلا قلت
 وهذا الامر قد غلب على غالب الناس المقيمين في المسجد من المجاورين والجالسين
 فيه فيجلسون ويجرون قوافى الناس ويذكرونهم بالنقائص في حضرة الله تعالى
 فخل هؤلاء كالبهاائم بل البهاائم أحسن حالاً منهم (وكان) سيدى على الخواص رحمه
 الله لا يدخل المسجد الا عند قول المؤذن حتى على الصلاة فقبل له ألا تأتى المسجد
 مرة قبل الوقت فقال مثلنا لا يصلح لاطالة الجلوس في حضرة الله تعالى فتخاف
 أن تأتى لزج فتخسر فينبغى لكل مؤمن مراعاة الادب في المسجد فانه بيت الله
 الخاص ولا يبادر قبل الوقت الا إن علم من نفسه القدرة على كف جوارحه
 الظاهرة والباطنة عن كل مذموم حتى عن سوء الظن بأحد من المسامين حتى
 بالاهتمام العظيم بأمر الرزق فان ذلك من أقيج الصفات لما فيه من رائحة الاهتمام
 للحق تعالى بأنه يضيعه وهو تعالى يرزقه من حين كان في بطن أمه حتى ضرب به

أشيب اه (وقام) له شخص مرة في المسجد فزجره زجرا شديدا وقال ان
 لعبداذا عظم في حضرة الله تعالى ذاب كما يذوب الرصاص خيما من الله تعالى أن
 يشاركه في صورة التعظيم ﴿وقالوا﴾ من شروط الإقامة بمكة أن لا يخن من أراد
 الإقامة بها الى رجوعه الى بلده أبدا ولا يشتاق الى دار ولا ولد ولا اخوان في غير
 مكة لانه في حضرة الله الخاصة وهو لا يأخذ منه الا قلبه وقلبه خرج عن حضرته
 فبقى في حضرته جسما بلا قلب اه وقالوا نحو ذلك مع زيادة في حق من أراد
 الإقامة بالمدينة واذا كان هذا كلامهم بالنسبة للمجاوس في المسجد والإقامة بمكة
 والمدينة فالظن بكلامهم بالنسبة للمجاوس في مكان يتلى فيه كلامه تعالى (وكان)
 سيدي ابراهيم الدسوقي رحمه الله تعالى يقول لقراء القرآن اياكم والغيبة والتكلم
 بالكلام الفاحش ثم تتلون القرآن فان حكم ذلك حكم من مس بالفاظ القرآن
 القدر ولا شك في كفره اه وهذا أمر قد علم غالب قراء القرآن فلا يكاد يسلم
 منه الا القليل حتى قال الفضيل بن عياض وسفيان الثوري قد صار القراء
 يتفكحون في هذا الزمان بالغيبة وتنقيص بعضهم بعضا خوفا أن يعلوشأن أقرانهم
 عليهم ويشتبهوا بالعلم والزهد والورع دونهم وبعضهم يجعلها كالإدام في الطعام
 وهو أخفهم إنما ورأيت شخصا من المجاورين يقرأ كل يوم ختمة وهو مع ذلك لا يكاد
 يذكر أحدا من المسلمين بخيرا إنما هو غيبة وازدراء فنهتة عن ذلك فتركهم
 واشتغل بغيته فلاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿وقال﴾ سيدي علي
 الخواص من غلب عليه تلاوة القرآن لانيما يصيبها حبط عمله المذكور ومن أراد
 من الفقراء أخذ الاجرة على القرآن أو العلم من غير نقص الاجر في الآخرة
 فيعتقد نيته على تلاوته تقر بالي الله عز وجل ثم يأخذ الدراهم التي تعطى له على
 تلاوته على نية أن ذلك ابتداء عطاء من الله لا يبيع لقراءة القرآن والعلم بتلك
 الدراهم اه (قال) العارف الشعرا نى واعلم أن الله تعالى ما أعطى كتابه وسنة
 نبيه لعباده إلا ليعملوا بهما ويعلموها للناس بالاصالة اه وقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم (طهروا أفواهكم للقرآن فان الملك يضع فاه على فم أحدكم فلا يخرج من

في أحكم شيء من القرآن الإصرار في جوف الملك (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
) لم يتل القرآن من لم يعمل به ولم يبر والديه من أحد النظم إليهما أو لئلك برآء مني
 وأنا منهم برىء) وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قراءة القرآن بحضرة من
 لا يصغي اليه ويقول أجأوا القرآن عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (اقروا
 القرآن بليحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق
 فإنه سيحى بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
 لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم) رواه الطبراني في
 الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة وقال صلى الله عليه وسلم (من أخذ
 على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة)
 وكان أبو العالمة رضى الله عنه يقول سيأتى على الناس زمان تخرب صدورهم من
 القرآن وتبلى كتابي ثيابهم لا يجدون له حلاوة ولا لذة يبيعون تلاوته بعرض من
 الدنيا لا تخف عليهم تلاوته الا بذلك العرض ان قصر واعن العمل بما أمر وابه
 فيه قالوا إن الله غفور رحيم وان عملوا بما نهوا عنه قالوا إن الله لا يغفر أن يشرك
 به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أمرهم كله طمع في الدنيا وعدم خوف في العقبى
 يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أفضلهم المداهن نسأل الله العافية اه
 وقال صلى الله عليه وسلم (أكثر منافق أمتي قراؤها) اه من كشف الغمة
 و بما قرزناه يعلم أن ما يقع من غالب أهل هذا الزمان من كون القارى يقرأ
 القرآن وفيه مملوء بالروائح الكريهة مثل رائحة الدخان والبصل والكراث
 والاطعمة مذمومة الريح بل ربما لم يكن متطهرا من الحدث الا كبر وكونه غير
 خاشع وغير مستحضر أنه يقرأ كلام الرب القديم وجليس له وغير متدبر لمعنى
 ما يتلوه فضلا عن عدم العمل وكونه يحرفه عن مواضعه ويتكسر في تلاوته
 ويعبت بجوارحه كأنه من المومسات اللاتي يبدلن كل ما يقدرن عليه من فظيخ
 الفواحش ليكن مقبولات عند طلابهن الفاسقين وقد يكون القارى يتلو
 القرآن على وجهه ولكن يقرؤه بحضرة من لم يحسن أدبه في مجلس القرآن كن

يشرب الدخان أو يرفع صوته على القارىء أو يعرض عن السماع أو في مكان غير
معتق للتلاوة كالطرقات والامكنة القذرة رغبة في تحصيل الدراهم والحطام
الفانى لكونه ممن يشترى بآيات الله ثمنا قليلا ويبيعون الدين بالدنيا وما يقع
من كون الحاضرين لتلاوة القرآن مغلابلأدب المطلوب في مجلس القرآن كأن
يشرب الدخان أو به راحة أخرى من الروائح الكريهة التي تتأذى منها الملائكة
أو أحد من المؤمنين أو يعرض عن سماع القرآن أو العمل بما فيه أو يعبت بشئ من
جوارحه الظاهرة أو الباطنة أو يرفع صوته على القارىء أو يقوم لدخل ولا
سيما إذا كان الداخل يحب أن يقام له ويستغلون إذ ذاك بتقبيل الأيدي ويقول
بعضهم لبعض (ليلتك سعيدة يا سى فلان) ونحو ذلك من تحية اليهود والنصارى
ويشوشون على قارىء كلام رب العالمين ويعرضون عن سماعه مع أن
﴿ القيام للبر ﴾ من البدع وحبه حرام بالاجماع وكذا تقبيل الأيدي ولذا قال الامام
الشعرانى فى لوائح الأنوار أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا نستعبد أحدا من اخواننا المسلمين ولا نتميز عنهم إلا بما أذن لنا فيه
الشارع صلى الله عليه وسلم فلا نكن أحدا من اخواننا من القيام لنا إذا هم رنا
عليه وهذا العهد يقع فى خيانتة كثير من الناس إما لسذاجة قلوبهم وإما لجهلهم بما
أمرنا اليه (وان) قال هؤلاء لا حرج علينا فى ذلك لأن المريد مأمور بتعظيم شيعته
(قلنا) لهم إنما التعظيم للأشياخ بعدم مخالفتهم لما يأمرونه به وأما القيام لهم مع مخالفة
أشاراتهم فلا فائدة فيه وقد أدركنا نحو مائة شيخ من أولياء مصر وقرأها فأرأينا
أحدا منهم يمكن مر بده من القيام له بل يظهرون له الكراهة هروبا من مزاجه
أو صافى الروية رضى الله عنهم أجمعين فبهدهم اقتده وقد روى أبو داود مرفوعا
والترمذى بإسناد صحيح وحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحب
أن يقتل له الرجال قيا ما فليتبوأ مقعده من النار) قال الجلال السيوطى وهو
حديث متواتر وروى أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبى أمامة رضى الله
عنه قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على عصا فقمنا اليه

فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم بعضا) قلت وفي حديث أنس أنه قال
 لم يكن أحد أحب الينام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نقوم له اذام
 علينا لما نعلم من كراهيته لذلك اه وقد أؤخنا ذلك المبحث غاية الايضاح
 كتابنا أعذب المسالك المحمودية وكتابنا اصابة السهام فلا داعي لبسطه هنا (وقال
 في البحر المورود أخذ علينا العهد أن لا نتمكن أحدا من الناس من تقبيل يده
 في المحافل وعقب الفراغ من الدرس أو مجلس الذكر فكيف بتكبيرهم
 تقبيل الرجل أو الارض ولا حرج علينا اذ اذ جرننا من يفعل معنا ذلك بالقول أو
 الفعل فاننا معذورون في ذلك وكان على هذا القدم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي
 والبعغوي والنووي والرافعي رضي الله عنهم أجمعين وبيع على العايم فضلا عن
 العالم أن يستعبد اخوانه فضلا عن طلبة العلم الحاملين لعلمه بعده ولو صورة كآ
 يكون كارهها لذلك وهو يستحليه بالباطن ولو أنه كرهه بالقلب لآجره
 أشد الزجر فتركوا تقبيل يده ورجله ضرورة كما أن الصحابة كانوا لا يقومون
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ورد عليهم لما يعلمون من كراهيته لذلك هذا مع
 فتح الشيخ باب الغيبة فيه بتكبير الناس من تقبيل رجله فلا يفي ما عمل في ذلك
 المجلس للناس من العلم بما حصل من الوزر لقوم آخرين بسببه والعاقول على نفسه
 فقاش وماترك أحد التفتيش على نفسه إلاجاء الى الآخرة صفر الدين ويقولون
 تقبيل اليد يسمى السجدة الصغرى والله أعلم اه وقد بسطنا الكلام على تقبيل
 اليد في كتابنا اصابة السهام (أو يسكت) أغنى حاضر مجلس تلاوة القرآن على
 من ارتكب شيئا من ذلك ونحوه مما لا يناسب وقوعه بمجلس تلاوة كلام رب
 العالمين كل ذلك أي ما يقع من غالب القارئين والحاضرين من أهل هذا الزمان
 ضلال مبين يخشى على من ارتكب شيئا منه سوء الخاتمة والعباد بالله تعالى
 خصوصاً رفع الاصوات على القارئ وشرب الدخان فانه مما من أشنع الجور
 تأجاع العارفين والظلمة الكبرى والجهالة المركبة العظمى التي تزلزل
 بعض من ينسب نفسه للعالم أو التصوف هي اغراؤه الجهالة أمثاله على شرب

شحان في مجلس القرآن وقوله هو مكره فقط في مذهب الشافعي مع أن الذي
 ينبغي لمن يفهم التعويل على ما قاله العلامة القليوبي على الجلال المحلى نقلا عن
 شياخه من تحریم شرب الدخان في غير مجلس القرآن بل في ذاته لانه يحدث
 ضررا مضرة بالبدن كما هو محسوس مشاهد اه فبالك بتحریمه حال تلاوة
 القرآن وعلى فرض صحة القول بالكراهة فهي كراهة حاصلة حال تلاوة كلام
 الله عز وجل المنزل على سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم لياتمر الناس بأوامره
 وينتهوا بنواهيه ولونهي كراهة ففعل المكره في حال تلاوته بمنزلة كبيرة من
 الكبائر الأخر إذ هي مخالفة له تعالى في حال أمره ونهيه فتركها كالاستهزى
 به حيث خالفه وقت قوله تعالى له (استقم) بخلاف من خالفه في وقت آخر ألا يرى
 أنه اذا وقع من أحد مخالفة صغيرة حال صدور أوامر الملك في محل حكمه يعذب
 عليها عذاب أكبر كبيرة ور بما أفضى به العذاب الى الهلاك أو الطرد الدائم وما ذاك
 الا لكونه بارزه بالمخالفة في محل حكمه وحال سماع أوامره ونواهيه وذلك في قوة
 قوله له لا عبرة بك ولا بأوامرك ونواهيك ودليلنا على ذلك أننا نخالفك في نفس
 محل حكمك بمحضرك ومحضر جنودك فبالأولى نعصيك في غير ذلك بخلاف
 من عصاه في غير هذه الحال والمكان فانه ربما كان أقرب الى العفو وهذا أمر
 معلوم بالمشاهدة مع أنه ما من مذهب إلا قيل فيه بتحریم شرب الدخان في حد ذاته
 يقطع النظر عن مجلس القرآن أو الذ كر أو نحو ذلك و يقطع النظر عن الموانع
 الأخر فالظن بوقوعه في مجلس القرآن أو الذ كر ووجود الموانع الأخر القاضية
 بتحریمه بلا خلاف ككونه يضر بنظر شار به أو بدنه أو قلبه الى غير ذلك وكونه
 محتاجا لثمنه لينفق على من تلزمه نفقته أو يتداين ثمنه المتسبب عنه مدله لرب الدين
 أو غير ذلك وكونه يشربه بمحضرة من يتأذى منه بمن لم يشربه أو غير ذلك وقد
 بسطنا الكلام عليه في رسالتنا البديعة وكتابنا صابة السهام وغيرهما فاذا
 لا شك في تحريمه بالاجماع الامن بلغ النهاية في العباوة من أخساء الجاهلين فعلم أنه
 لا وجه للقول بكراهة شرب الدخان في مجلس القرآن والمتعين التحريم أو يحمل

القول الشاذ بالكرهية على كراهية التحريم الشديدة فيوافق الصواب ومع ذلك لا يصح من عاقل أن يتفوه بأن شرب الدخان في مجلس القرآن مكروه فيه وقوع غالب الجهلة في مهاوى الهلاك وربما أدى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى إذا حصل الاستخفاف بمجلس القرآن فتحصل أن من يغرى الناس على شرب الدخان في مجلس القرآن غرورا بقول بعض الناس بكرهية إذا ذلك ضال مضل وجهله مركب بدينه مخل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله بنصوص عموم أرباب المذاهب في كتبنا المتقدم ذكرها فلا داعي للطول هنا ❦ وكيفية الدخول على العروس ❦ علمت من فعل وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وأئمة الدين وهي أن محارم العروس يحضرونها إلى بيت الزوج من غير اختلاط رجال بنساء ومن غير فعل شيء من القبائح التي يرتكبها غالب أهل هذا الزمان ومن غير رفع بعض النساء أصواتهن بغناء أو غيره مع تمام الستر ثم يدخل عليها الزوج وحده ويؤانسها حتى تطمئن وتميل إليه ثم يزيل بكارتها قبله في ليلة الدخول أو بعدها من غير إخراج قميص أو نحوه ومن غير شعور أحد بذلك لأن ذلك من عظيم العورات التي يجب سترها (وأما) ما يقع من غالب الناس في أفراحهم التي هي في الحقيقة عليهم أحران من اجتماع النساء والرجال الأجانب مع تمام التبرج والاختلاط وكشف العورات ورفع النساء أصواتهن بالغناء والزغاريد ووقوع الإشارات من خائني الرجال إلى عاهرات النساء وغير ذلك من مقدمات الزنا وبينهن العروس فن أفج الجرائم الدالة على أن فاعلها أو الراضى بها أو الحاضر معهم وقت فعلها ولم يمنعهم لئيم يستحق العذاب الدائم وإذا نهامهم مؤمن عن فعل هذه الفواحش قبلوه بأشد الأذى وقالوا نحن نسرى العروس ونذهب بهذه الأفعال الحزن القديم ويقع منهم ذلك مع زيادة الفواحش أضعافا مضاعفة حال ذهابهم بالعروس إلى بيت الزوج وما يقع منهم حال دخول الزوج على العروس أدهى وأمر من رقص الرجال والنساء ووقوع الفاحشة الكبرى وكشف عورة العروس بمحضر من النساء وقد يكون مع حضور الرجال أيضا ويصرون

دخلن أصابعهن في فرج العروس لاخراج الدّم مرة بعد أخرى حتى ينقشن
 به قيصا يخرج منه للرّجال والنساء اللّات يرقصن بباب المكن الذي فيه العروس
 يطقن به حول البلد وفي الطرقات وحولهن الفاسقون من أخساء الرّجال
 الذين يفعلون الفاحشة الكبرى بأمهاتهم ويعتقد الكل أن في ذلك الفعل
 شرف فأقارب العروس وأهل البلد إلى غير ذلك من قبائحهن التي لا تحصر وقد
 ذكرنا كثير منها في رسالتنا البديعة وفي كتابنا اصابة السهام وفي كتابنا الشهب
 السماوية وغيرها فلا داعي للطول هنا ولا سيما أن كون هذه الأفعال من أكبر
 الكبائر التي لا تصدر إلا من أخساء الجاهلين الذين لا عقل لهم ولا شرف ولا نسب
 ولادين وأن من اعتقد حل هذه الفواحش المعلوم تحريمها وشاعتها لمن عنده
 أدنى تمييز من العالمين كافر باجماع من عرف من المسلمات والمسلمين معلوم لذوى
 الأبواب ومن لا عقل له لا يلقى إليه خطاب (قوله أعني صاحب البحر المورود الذي
 أصل السياق معه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام بالخير
 الخ) فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما حكم لحكيم بذلك ترغيبا له في الاسلام فلا
 يصح به الاستدلال على أصل الدعوى (قوله فعلم أن كل من كان على مكارم
 الأخلاق من المسلمين فهو على شرع من ربه) علم منه أن أهل البدع كن يرفع
 أصوته مع الجنازة أو بالترقية أو الأذان أو قراءة سورة الكهف داخل المسجد أو
 الصلاة والسلام عند الأذان أو الأولى والثانية يوم الجمعة ليسوا على شرع من ربهم
 لكونهم ليسوا على مكارم الأخلاق بل على أقبحها المخالفهم ما في كتاب الله تعالى
 وأقوال وأفعال وتقريبات رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وأئمة الدين
 ومن بيان بعضه وسيأتى له مزيد (قوله ولم ينص عليه الشارع بخصوصه) فهم منه
 أن البدعة التي استحسناها المجتهد لا بد أن يكون لها مستند عام من الشريعة والا
 كانت باطلة كرفع الصوت مع الجنازة فإنه لا مستند له من الشريعة بل هو
 مناقض لصريح السنة المجمع عليها وهي السكون والخشوع وعدم رفع الصوت
 ولو باستغفروا وليت ومرت النص على ذلك حتى من نفس كلام الشعرا في

ومشايخه (قوله وأن للأئمة أن يسنوا ماشاؤا من القربات) مرَّ بيان شرط الاستحسان وأهله وموضوعه (قوله ولكن فيما لا يخالف شرعا مشروعا) نص في أن المجتهد لا يصح منه أن يستحسن شيئا مخالفًا للسنة المحمدية فضلا عن المقلد وبه يزاد المميز عما بأن قول بعض الناس بجواز رفع الصوت أمام الجنازة واضح البطلان لانه مخالف للمشروع المجمع عليه وهو عدم جواز رفع الصوت أمامها وكذا الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت في المسجد والأذان داخله وغير ذلك مما تقدم بيان بعضه إذ كل ذلك مخالف للوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (قوله إذا علمت ذلك فما أحسنه المسامون واستحسنوه قولهم أمام الجنازة لا اله الا الله محمد رسول الله الخ) يعنى سرًّا إذ لو كان مراده جهرا لكان مر دودا بنفس كلامه في هذه القولة فضلا عن غيرها كما علم لان الجهر يخالف المشروع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو السكوت مع الجنازة مخالفة جلية وهو قال بلبصقه (وان للأئمة أن يسنوا ماشاؤا من القربات ولكن فيما لا يخالف شرعا مشروعا) فحمل كلامه على الجهر يوقعه في الخطأ الصريح والتناقض الواضح في السطر الواحد فضلا عن غيره والشيخ رحمه الله تعالى وان كان الخطأ والسهو وسبق القلم جائزات في حقه ولكن لا يضار الى ذلك الا عند عدم تأني صحة كلامه بأي وجه وقد علم أنه يحمل كلامه على السرّ يكون له وجه من الصحة فن حمل كلامه على الجهر فهو المخطئ ثم بعد ذلك يقال للشيخ ان الاستحسان شرطه أن يكون من المجتهدين في شيء سكنت عنه الشارع رحمة بأئمة كما نص هو عليه في نفس هذا العهد فضلا عن غيره وكيفية السير مع الجنازة علمت من فعل وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الصمت وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رفع الصوت معها بقوله (لا تتبع الجنازة بصوت) وأعله ناعليه الصلاة والسلام أن الله عز وجل يحب الصمت معها حيث قال (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة) ولذا لم يستحسن الذكر لاسرًّا ولا جهرا أحدا من المجتهدين ولا السلف

لصالحين بل شنعوا على فاعله أشد تشنيع إذ لا يصح من عاقل أن يفعل أو
 يتحسن ضد ما أحبه الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كرنا
 فيه في ذلك الكتاب وغيره من كتبنا وكتب الأئمة مشحونة بذلك وإذا كان
 كذلك فكيف قال الشيخ فما أحدثه المسامون واستحسنوه قولهم أمام الجنازة
 اله الا الله الخ (قوله فمثل هذا لا يجب انكاره في هذا الزمان لانهم ان لم يشتغلوا
 بذلك اشتغلوا بحديث الدنيا) فيه ما علمت وأن كل ما خالف ما يحبه الله تعالى
 ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب انكاره لانه منكرك * وقد * قال تعالى
 (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما
 عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)
 فقد بين الله تعالى استحقاقهم اللعنة بكونهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر
 وقال عز وجل (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
 عن المنكر وأولئك هم المفلحون) قال الامام الغزالي في الآية بيان أن الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر
 بقوله وأولئك هم المفلحون اه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى منكم
 منكرا فليغيره بيده الحديث وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا ظهرت البدع
 وسكت العالم فعليه لعنة الله) وقال عليه الصلاة والسلام (إذا ظهرت الفتن والبدع
 وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس أجمعين لا يقبل الله صرفا ولا عدلا) أي لا فرضا ولا نفلا وقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم (إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب)
 ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة الشهيرة (وقوله فمثل هذا لا يجب انكاره في
 هذا الزمان) يقتضي أن هذه الآيات والأحاديث ونحوها نسخ حكمها بالنسبة
 المنكرات الجنازة ولا قائل بذلك من المسلمين إذ ثبت ذلك يتوقف على نزول
 وحى كما هو معلوم من الدين (وقوله لانهم ان لم يشتغلوا بذلك اشتغلوا بحديث
 الدنيا) فيه أن مثل هذه الأحكام الشرعية ليست مؤكدة الى رأى أحد ولا الى

كسل الناس ونشاطهم ولذا تبرأت الصحابة والأئمة المجتهدون من كل قول أو فعل يخالف السنة وقالوا اذا ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لم يحل تركه في أي زمن من الأزمان ولا قول لأحد معه عليه الصلاة والسلام وكل ما خالف قول رسول الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو تقريره في أي زمان فهو ساقط باطل مردود على قائله ودليله قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمر فهو رد) ووباله عائذ عليه وعلى من عمل به وقد مرَّ قريبا شرح ذلك ويأتي مزيدا وإذا كان كذلك فكيف يصح أن يقال لا يجب الانكار على من خالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في حال السير مع الجنازة لأجل كسل الناس مع أن العمل بالسنة في تلك الحال أو كد من غيره لانهما حال مؤثر واتعاظ وشفاعة لليتور جاء نزول الرحمة به وبالأحياء وغير ذلك وفتح باب ذلك كله انما هو العمل بسنة وسيلتنا العظمى سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل بشيء من البدع مانع من ذلك ونحوه فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما ونحو ذلك ومن لم يعمل بالسنة في هذا الموطن فمضى يعمل بها على أنه لو كان تشريع الأحكام موكولا الى الناس ويتغير بتغير حالهم لكان على من استحسن لهم عدم الصمت حال السير مع الجنازة خوفا من اشتغالهم بأمور الدنيا أن يستحسن لهم بالأولى عدم تكليفهم بتأدية الصلوات في أوقاتها ومعرفة أحكام الشريعة مما يجب لله ونحوه وعدم مؤاخذتهم بالمخالفات من ارتكاب غيبة ونحوها لان الاشتغال بالدنيا أعنى قلوبهم عن تأدية الواجبات وجعلهم مقبلين بكليتهم على أقبح المنكرات ولا ريب أنهم يعدون على ذلك عذبا شريفا وفي تحسين اسقاط التكليف بهذه الأحكام عنهم اسقاطا مناسبا لحالهم وزمانهم انما اذ لهم من ذلك العذاب الأليم وبه تظهر مزية ذلك الذي يدعى التشريع وأن الأحكام الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس أن يكونوا يستحسنوا من تلقاء نفوسهم غيرها بما يناسب حال أهل زمانهم وعلى

ذلك والعياذ بالله تعالى تكون الاحكام الواردة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن رب العالمين غير منظور اليها والمعول عليه انما هو ما استحسنته من
باب نفسه الى العلم من المتأخرين برأيه مما يوافق أغراض أهل زمانه ومعلوم أن
من اعتقد ذلك كافر باجماع الثقلين وأن ما أهلک الناس الا عدم تمسكهم بسنة امام
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كان بسنته من العالمين وقدمه أن رفع
الصوت مع الجنازة هو الجالب لوقوع السائرین معها في الغيبة والنميمة ونحو ذلك
من الصفات الذميمة فلا تغفل (قوله وذلك لان قلبهم فارغ من ذكر الموت) فيه أن
هذا يقتضي أنه يجب على صاحبی المؤمنین الانكار على مثل هؤلاء الناس وشدّة
زجرهم والقاء الموعظة البليغة اليهم الناطقة بترغيبهم في العمل بالسنة وترهيبهم
من العمل بالبدعة واشتغالهم بالدنيا الذي هو سبب في موت قلوبهم وعدم
حضورها مع الله خصوصا في حال السير مع الجنازة الذي هو محل الاعتبار
والتوبة عن الاشتغال بكل فان والاقبال بالكلية على ما يتعلق بالموت والاعتاظ
بحملهم لمن كان حيا مثلهم ووضعهم له تحت الارض وردّهم التراب عليه وتركه
وحيدا في قبره من غير أن يصحبه مال ولا بنون ولا أصحاب وصير ورثته رهينا في
قبره معذبا على ارتكابه البدع والمخالفات واشتغاله بالدنيا الشاغلة عن عمل الآخرة
أنه ليس له سبب في نجاته من جميع الأهوال الا تمسكه بسنن نبيه في الحركات
والسكنات ولا سيما حال سيره لدفن الاموات الى غير ذلك من المواعظ المناسبة لحال
الحاضرین المؤيدة بالآيات القرآنية وأحاديث رسول رب العالمين صلى الله تعالى
عليه وسلم مع توجه القلب الى الله تعالى في هدايتهم والدعاء لهم بذلك فن قبل
لنصبحة منهم وعمل بمقتضاها شكر على ذلك ومن روى منه خلاف ذلك منع من
السير مع الجنازة زجرا له على ما ارتكب من فظييع المخالفة ليعتظ غيره ولتنزل
الرجة على الميت والسائرین معه اذ ارتكب البدع بما منع من ذلك ومن عجز
عن إزالة المنكر وجب عليه أن لا يسير مع الجنازة فقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم (من لم يزل المنكر فليرزله) وهذا أمر لا خلاف فيه بين المسلمين

(وقد) نص على ما قلناه نفس العارف الشعراني في كتابه العهود المحمدية وغيرها حيث قال أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرغب اخواننا في العمل الصالح عند فساد الزمان من غير اعتماد عليه دون فضل الله تعالى ونأمرهم برؤية المنة لله عليهم الذي أهلهم لتلك العبادة ولم يطردهم عن حضرته كما طرد غيرهم الى أن قال وروى ابن ماجه والترمذى وأبو داود ومرفوعا (اثقروا بينكم بالمعروف وانهو عن المنكر حتى اذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملهم) زاد في رواية أبي داود (قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم) وروى مسلم والترمذى وابن ماجه مرفوعا العبادة في المخرج كهجرة الى قال الحافظ والمخرج هو الاختلاف والفتن (وقال) أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر سواء أنفسنا وغيرنا فان كليهما واجب اذا اجتمع بمنع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى (ولو لدفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) وما قام الدين الا بذلك وقد ذم الله تعالى بنى اسرائيل بقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقد جعل الشارع صلى الله عليه وسلم لتغيير المنكر ثلاث طرق اليد واللسان والقلب (وكان) سيدى على الخواص رحمه الله يقول تغيير المنكر باليد للولاة الذين ان ضر بوالعاصى لا يقدر يضربهم وتغييره باللسان للعلماء العاملين فيأمرون الناس وينهونهم فيميتلون قولهم وتغييره بالقلب لكمل العارفين فيتوجه العارف الى الله في كسر جرة الخمر فتتفلق نصفين بنفسها والى الظالم فتبس يداه التي يضرب بها المظلوم فقلت له ان الشارع جعل ذلك أضعف الايمان فقال جعله صحيحا لان الانسان كلما ارتفع عن حجاب الايمان الى حضرة الاحسان رقى حجاب ايمانه فكفى عن تلك الرقة بالضعف بالنظر لمرتبة الشهود الواقع لأهل الاحسان فليس

المراد بضعف الايمان الضعف المذموم لان صاحب هذا الحال قد ارتقى عن الايمان
 خلف الحجاب الى حضرة الشهود كالذي كان مؤمنا بشئ من وراء حائط من
 رجاج تخينة لا يرى أحدا ما وراءها فصارت ترق وتندق حتى صارت كالبلور
 فتحكى ما وراءها فهذا معنى قوله أضعف الايمان وأما على ما يفهمه غالب الناس من
 أنه ينكر بقلبه فليس ذلك بتغيير للنكر بل هو باق والشارع قد صرح بأنه
 يغيره بقلبه وليس التغيير الا ما ذكرناه من كسر جرة الخمر مثلا فافهم هذا مع أنا
 نقول ان الانكار بالقلب واجب على كل مسلم اهـ (وكان) سيدي ابراهيم
 المتبولى يقول لأصحابه اذ ارأيتم منكرا فغيروه بقلوبكم ولا سيما منكرا ت الولاية
 والظلمة وجند السلطان ولا تطلبوا تغييره باليد واللسان فيضربوكم ونزل الشيخ
 مرة هو والفقراء تحت شجرة جيز بنواحي المطرية خارج مصر المحروسة فجاء
 جماعة من ممالك السلطان فنزلوا وأخرجوا جرار الخمر والاقداح فقال بعض
 الفقراء ياسيدي نريد نكسر جرارهم فقال يضربونكم علوجا حرا ولكن ان
 كان لأحد منكم قلب فليتوجه الى الله تعالى في كسر جرارهم واشتغالهم ببعضهم
 فتوجه منهم فقير فأنكسرت جرار الخمر وظن كل واحد أن صاحبه كسر جرتة
 فتضاربوا بالسلاح حتى تبحروا وركبوا يشتكون بعضهم بعضا لأستاذهم فقال
 الشيخ هكذا فغيروا المنكر فان مد اليد في هذه الدار ليس هو للفقير فان مديده
 قطعت اهـ وروى النسائي (من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برى) ومن لم
 يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برى) ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره
 بقلبه فقد برى وذلك أضعف الايمان) وروى البخاري عن عبادة بن الصامت قال
 (يايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
 والمكره وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم) وروى أبو داود
 وغيره مرفوعا (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر أو أمير جائر) وروى
 البخاري والترمذي مرفوعا (مثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم
 استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها

اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ
 من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا
 ونجوا جميعا) وروى الترمذي مرفوعا والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف
 ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا
 يستجيب لكم وروى أبو داود مرفوعا (ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل
 أنه كان الرجل يلي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقيه
 من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربه وبقعيده فلما فعلوا
 ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
 على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
 عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ثم قال صلى الله عليه وسلم كلا والله لتأمرن
 بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق
 اطراء) أي تعطفونه وتقهرونه وتلزمونه باتباع الحق كرها عليه وروى أبو داود
 وابن ماجه وابن حبان في صحيحه مرفوعا (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
 بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن
 يموتوا) وزوى أبو الشيخ والبيهقي عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله من خير
 الناس قال (أتقاهم للرب عز وجل وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم
 عن المنكر) وروى الاصبهاني مرفوعا (أيها الناس مروا بالمعروف وانهموا عن
 المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم ان
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الأحبار من
 اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم
 الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء) وفي رواية له أيضا مرفوعا (لا تزال لاله الا الله
 تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
 الاستخفاف قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكرون ولا يغيرون) وروى الحاكم
 وقال صحيح الاسناد مرفوعا (اذ رأيت العلماء تهاب أن تقول للظالم بالظالم فقد

تودع منهم) (ويحتاج) من يريد العمل بهذا العهد الى سلوك على بدشخ صادق
يعرفه طرق السياسة ليدخل منها الى حضرة انقياد الناس له فان كثيرا من
الناس يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر من غير سياسة فيزداد المنكر بقيام نفس
ذلك العاصي أو الظالم مثلاً وقد رأيت فقيهاً مرّ في الحمام على شخص مكشوف
الفخذين فوكزه برجله باحتقار وازدراء وقال حرام عليك هذا فقال الشخص
جكارة فيك يا فقيه أن أرمي المئزر أصلاً فرماه جكارة في الفقيه ولو أنه كان يعرف
طرق السياسة لجلس اليه برفق وقال له في أذنه يا سيدي أنت من ذوى المروآت
وتخاف أن أحداً ينظرك فيعترض عليك فكان الآخر يقول له جزاك الله تعالى
عني خيراً وكثيراً ما يأمر انسان بمعروف أو ينهى عن منكر بغير سياسة فيحصل له
ضرر ويصير يقول أنا ظالم الذي أمرت فلانا أو نهيتهم ولكن تبت الى الله أي
ما عدت أمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر فيجعل الواجب محظوراً ويستغفر منه
وكل ذلك من قلة السياسة اه المقصود من كلام العارف الشعراني رحمه الله تعالى
فهل بعد صدور ذلك ونحوه مما شرحه يطول من هذا العارف يصح من عاقل أن
ينسب اليه القول بجواز إقرار أخساء الأغبياء على مخالفتهم السنة في حال سيرهم
مع الجنازة بذلك أو نحوه تعاللاً بأنه لو لم تأمرهم بذلك اشتغلوا بالدنيا أو الغيبة أو
نحو ذلك مع كون وعظهم أو طردهم أو البعد عنهم أسهل ما يكون فعلم أن التعليل
الذكر أعني قوله لأن قلبهم فارغ الخ ينتج عكس مراده بنفس مقاده (قوله وإنما
لم يكن الكلام والقراءة والذكر أمام الجنازة في عهد السلف لأنهم كانوا اذا
مات لهم ميت اشتركوا كلهم في الحزن عليه حتى كان لا يعرف قريب الميت من
غيره فكانوا لا يقدرّون على النطق الكثير لما هم عليه من ذكر الموت بل خرس
السنة عن كل كلام ولو قرأ نأوذ كرا) فيه أنه اذا كان حال الصحابة وباقي
السلف في السير أمام الجنازة على التزام الصمت المحبوب لله تعالى الذي هو سنة
صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم يتعين على كل من سار مع الجنازة أن
يكون صامتاً لا يتكلم بذلك ولا غيره عملاً بما يحبه الله عز وجل واقتداءً بالمصطفى

صلى الله تعالى عليه وسلم الذي أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز أن نعمل بما آتانا به
 ونترك ما نهانا عنه فقد قال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
 فانتهوا ﴾ وقال عز وجل ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
 يصيبهم عذاب أليم ﴾ وجعل تعالى متابعتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مفتاح
 الهداية فقال تعالى ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته
 واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ وعلق سبحانه وتعالى حبه لعباده وغفر ذنوبهم ورحمة
 دعواهم محبة تعالى على علمهم بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم في كل الحركات
 والسكنات التي من أعظمها الصمت حال السير مع الجنازة ولذا أمر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالاتباع ونهى عن الابتداع وأخبر أن الهلاك والضلal
 والاضلال محصورة في ارتكاب البدع حيث قال ﴿ اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك
 من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا يا آرائهم فضلوها
 وأضلوا ﴾ وتبرأ صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب البدع حيث قال ﴿ ليس منا
 من عمل بسنة غيرنا ﴾ وحث عليه الصلاة والسلام على التمسك بسنته وسنة خلفائه
 وحذر من فعل البدع عند اختلاف الناس وفساد قلوبهم فقال ﴿ فانه من يعش
 منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
 عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
 ضلالة في النار ﴾ يعني صاحبها في النار ومرد ذلك (عن عطاء) الخراساني لما نزل
 قوله تعالى (ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)
 صرخ ابليس صرخة عظيمة اجتمع اليه جنوده من أقطار الأرض قائلين ماهذه
 الصرخة التي أفرغتنا قال أمر نزل بي لم ينزل قط أعظم منه قالوا وما هو فتلا عليهم
 الآية وقال لهم هل عندكم من حيلة قالوا ما عندنا من حيلة فقال اطلبوا فاني سأطلب
 قال فلبثوا ماشاء الله ثم صرخ فاجتمعوا اليه وقالوا ماهذه الصرخة التي لم يسمع
 منك مثلها الا التي قبلها قال هل وجدتم شيئا قالوا لا قال أنا قد وجدت قالوا وما
 وجدت قال أزين لهم البدع التي يتخذونها ديناً ثم لا يستغفرون أي لان صاحب

البدعة يراها بجهله حقا وصوابا ولا يراها ذنبا حتى يستغفر الله وقال بعض
المفسرين المغضوب عليهم أهل البدع اه من شرّاح الحديث وفي رواية مشهورة
بان كل بدعة ضلالة وأخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بأن العمل بالسنة عند اختلاف
القلوب وفساد الأمة مضاعف مضاعفة عظيمة حيث قال (من تمسك بسنتي عند
فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) الى غير ذلك مما شرحه يطول وهذا يزداد العلم برد
التعليل الذي قبله (على أنه) من المعلوم الضروري أنه ليس لأحد أن يشرع حكما
من تلقاء نفسه حتى نفس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان هو الاوحي
يوحي) واذا كان كذلك فكيف يعقل صحة استحسان بعض مقلدى المتأخرين
رفع الصوت مع الجنازة الذي هو ضد السنة الواردة عن الله عز وجل وهي
الصمت بعله أنهم ان لم يشتغلوا بتلك البدعة اشتغلوا بالدنيا والغيبة والتمنية ونحو
ذلك فجعل من لا يسهو (قوله فاذا وجدنا جماعة بهذه الصفة فلانأمرهم بقراءة ولا
ذكر) قد تقرر أن الجماعة الذين ليسوا بهذه الصفة المطلوب من العارفين أن
يأمروهم بالصمت ويحذروهم من غيره بالآيات والاحاديث ولا يصح من أحد أن
يأمرهم بمخالفة السنة في أي زمن من الأزمان لان الأمر والنهي والتشريع
ليس الا لصاحب الشريعة وأما عموم الناس فانما عليهم الاتباع وعليهم كل الوبال
في الابتداع (قوله والقاعدة أنه اذا تعارض عندنا أمران ارتكبنا أخفهما) فيه
أن الذي من جزئيات هذه القاعدة انما هو نحو جماعة فقراء جدا كبعض
المنقطعين للأكل من ماتم الاموات ويدعون أنهم من أرباب الزوايا اذا ساروا
مع الجنازة حكم عليهم ظلمة الجهلة بأن يقرأوا قرآنا أو بردة أو نحو ذلك ويخالفوا
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الصمت فاذا أطاعوهم في ذلك
الضلال وخالفوا نبيهم صلى الله عليه وسلم أطعموهم من وحشة الميت واذا خالفوهم
وأطاعوا الله عز وجل وعملوا بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام منعوهم من الأكل
من ذلك ولم يجدوا طعاما آخر يأكلون منه فيحصل لهم ألم الجوع فدار أمرهم بين
شيئين مضرين مخالفة السنة وألم الجوع فالمطلوب منهم حينئذ ارتكاب أخف

الضررين وهو ألم الجوع لانه لا يعذب على ارتكابه بل يثاب على الصبر عليه ولا
سباً أنه يدفع بأى شئ ولو بنحو ذكر ومن المعلوم أن من اتقى الله بنحو ذلك يجعل
الله له من كل ضيق مخرجاً ويسهل له رزقه من أى طريق لا يخطر بباله قال تعالى
(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) بخلاف ترك السنة
وارتكاب البدعة لأجل شهوة البطن فانه يسقط لحم وجهه بسببه بين يدي الجبار
جل جلاله ووقعه سبحانه وتعالى في كل ضيق وكره ويعسر عليه رزقه ويذله
على يد أخساء خلقه الى غير ذلك كل ذلك حيث باع معالم دينه بخسيس شهوة بطنه
(وأما الجزئية التي معنا) وهى جماعة اذا مشوا مع الجنازة ذا كرين وقعوا في
مخالفة السنة المحمدية واذا تركوا الذكر وقعوا في الاشتغال بالدنيا فليست من
جزئيات هذه القاعدة وذلك أن مثل هؤلاء الناس علم أنه يطلب من صالحى
المؤمنين أمرهم بالعمل بالسنة وزجرهم عن البدعة وهم يحب عليهم قبول النصيحة
فاذا امتثلوا فالأمر ظاهر وان لم يمتثلوا طردوا من السير مع الجنازة لقول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) الحديث فاذا عجزوا
عن منعهم وطردهم تباعدوا عنهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
(من لم يزل المنكر فليزل عنه) ووزر هؤلاء المخالفين على أنفسهم حيث أوقعوا
نفوسهم في الهلاك باختيارهم بتركهم الواجب عليهم وهو بعدهم عن المخالفة
وكون الشياطين ونفوسهم الخبيثة حسنت لهم الاشتغال بالدنيا والغيبة والتمية
ونحو ذلك من المعاصى ليس عندهم ريب لهم مخالفة سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم والأوامر الشرعية والعلماء ليسوا مشرعين حتى يحسنوا
لهم فعل البدعة وترك السنة وإلا وجب عليهم أن يحسنوا لهم ترك غالب الفرائض
لانهم اشتغلوا عن تأديتها بالأموال الدنيوية والشهوات النفسية والتزغات
الشیطانية ومن قال باسقاط شئ من التكليف عنهم فهو كافر بالاجماع ولو كان
القائل بذلك والعايد بالله تعالى عموم العلماء اذ ليس لهم فى الأمر شئ وانما هم أسراء
الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ربه عز وجل فمن

خرج عن الوارد منهم أو وقع نفسه في طوفان الهلاك وهذا أمر يدهي لا يرتاب فيه
 من عنده أدنى شائبة ادراك ثم انه على فرض أن مانحن بصدده من جزئيات تلك
 القاعدة فوضوعه أن من سار مع الجنازة وعرف من نفسه أنه اذا لم يشتغل
 بالذكور اشتغل بالدينيا والغيبة والنخبة فبهرا نأمره أن يشتغل بالذكور سرًّا لا جهرا
 رنكبا لأخف الضررين وأما ما يقع من أغبياء الجهمية من كونهم يأتون
 بأشخاص من الذين يبيعون دينهم بملء بطونهم من طعام الوحشة يرفعون
 أصواتهم بالكيفية المشاهدة منهم فهو حرام باجماع الأمة ووسيلة الى وقوع كثير
 من السائرین مع الجنازة في الغيبة ونحوها حيث يستترون عند ذلك بأصوات
 هؤلاء المجرمين ومرا التنبيه عليه وفيه من التشويش على المتفكرين وأذا هم
 ما لا يدخل تحت حصر الى غير ذلك من فظييع الجرائم ومن المعلوم أن درء المفسد
 مقدم على جلب المصالح فالظن بما هو جالب لكل القبائح حفظنا الله تعالى جميعا
 من الفضائح فتحصل أن القول بعدم الانكار على من قال لا اله الا الله محمد رسول
 الله مع الجنازة الذي نسب للشعراني وشيخه الخواص رجهما الله تعالى محله اذا
 قالوا سرًّا لا جهرا والامنوا باجماع من يعول عليه وأن العبارة المتقدم ذكرها
 التي فيها القول بعدم الانكار على من قال لا اله الا الله سرًّا مع الجنازة فيها ما قررنا
 بعضه من الفساد والتناقض وأنه يرد بعضها بعضا وأن وجودها كان سببا في خطأ
 كثير من الجهمية ووقوعهم في جحيم الهلاك حيث اعتقدوا جواز رفع الصوت
 مع الجنازة وأن للمسلمين ولو كانوا من ضعفة مقلدي المتأخرين أن يستحسنوا كل
 ما بداهم من البدع التي بها ضياع السنن وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لهم
 في ذلك الى يوم القيامة بقوله من سن سنة حسنة الخ وأن كل ما استحسنوه برأيهم
 فهو من الدين وأنه مقدم في العمل على سنة امام المتقين عليه الصلاة والسلام
 وأن التمسك بالسنن انما كان في أول الاسلام الى غير ذلك مما هو مبين في تاليفنا
 وغيرها من الكتب المشهودة المشهورة كل ذلك انما هو غرور بما فهموه بعقولهم
 القاصرة من العبارة المذكورة وصاروا يصادمون بذلك صريح السنة المجمع عليها

ويقولون نص على ذلك العارف الشعراني وغيره من الأكابر ومن لم يجعل الله له
نورا فإله من نور ثم بعد ذلك كله يقال المتبادر أن تلك العبارة المتقدم
ذكرها المنقولة من كتاب العارف الشعراني البحر المورود التي استدلت بها بعض
الجهلة على دعواهم الباطلة المذكورة مكدوبة عليه رحمه الله تعالى فإن الحسنة
دسوا أمورا كثيرة في ذلك الكتاب يقصدون بذلك نسبة الشيخ إلى أنه مخالف
للسنة ليعيبوه بذلك بين الناس الذين يعتقدون فيه وقد نص الشيخ على ذلك في
كتابه العهود المحمدية وغيره ومرقيا نقل نصه على ذلك ولذا أكثر رحمه الله تعالى
من النص على تكذيب من نسبته إلى البدعة فن ذلك قوله في كتابه العهود المحمدية
بعد كلام نفيس فكذب والله وافتري من نسبني إلى البدعة المخالفة لجمهور أهل
السنة والجماعة فإن هذا ما هو نفس مبتدع اللهم الآن يريد الابتداع في شيء من
المباحات في الشريعة بحكم العمومات فهذا لا يجوز عليه في ذلك لأن هذا الأمر
قل من سلم منه من العلماء فضلا عن غيرهم كما هو مشاهد فاعلم ذلك واحم سمعك
وبصرك في حق العلماء ولا تصغ إلى قول حاسد لهم قط إلا أن اجتمعت بأحدهم
وفاوضته في الكلام في تلك البدعة فاذا رأيت متعلقا بها وعرفته بأنها بدعة وصممت
على العمل بها فهناك حذر الناس منه شفقة عليه وعلى المسلمين حتى لا يقع أحد
منهم في إثم لا مبتدع ولا من تبعه وإياك أن تحذر من اتباع أحد من العلماء بقول
أحد من حساده من غير اجتماع به فربما يكون بريئا مما نسب إليه فيكون عليك
إثم قاطع الطريق على المرادين لاتباع الشريعة فأنك حينئذ تحذر من اتباع
السنة المحمدية وهذا واقع كثير في الأقران في هذا الزمان فتري كل واحد يحذر
الناس عن الآخر وكل منهما يزعم أنه من أهل الطريق والسنة والجماعة فيؤول
الأمر إلى عدم الاقتداء بأحد منهما (وكان) سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله
عنه يقول لا تكمل عبادة فقير حتى يصير يشاهد الشرع في كل عبادة عملها يعني
يعملها بحضوره على الكشف والمشاهدة لأعلى الإيمان والحجاب ثم قال فإن قال
قائل ما دليلك على ذلك قلنا له قدر أيت النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة من الوقائع

قلت له يا رسول الله ما حقيقة متابعتك في العمل على موافقة شريعته فقال هي
 من تعمل العمل مع شهودك للشرع حال العمل وبعد العمل اه اه فهل بعد
 قول الشيخ ذلك فضلا عن غيره مما هو طويل الذيل يصح من عنده أدنى شائبة
 قل أن يتوهم نسبة الشيخ الى أنه يرضى بالاجتماع بأهل البدع فضلا عن كونه
 قول بجواز الترخيص لهم في ارتكابها ولكن من يضل الله فإله من هاد (ومما)
 أدبه العلم بحقيقة ما قلناه قول الشيخ في نفس كتابه البحر المورود فضلا عن غيره
 من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر في مأكله أو ملبسه أو نومه أو شر به أو نكاحه
 أو غير ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد انسحب عليه اسم الفسق اه (وحثه) على
 الاقتداء بالسلف حيث قال في الكتاب المذكور أخذ علينا اليهود أن نعمل
 بالآداب المنقولة عن السلف الصالح وان لم نعرف لها مستندا احسانا للظن بهم
 ولاهم أنور قلبا منا وأقرب بزمان التنزيل ونزول جبريل (وقد) نقل ابن الصلاح
 في علوم الحديث عن الامام الشافعي أنه قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على
 الصحابة بما هم أهل به من الفضل مانصه والصحابة فوقنا في كل علم واجتهاد وورع
 وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أجد وأولى من رأينا عندنا
 لأنفسنا اه اه فهل بعد ذلك فضلا عن غيره يصح من يميز أن ينسب الى الشيخ
 أو أحد من مشايخه القول بعدم الصمت من السارين مع الجنازة فيكون ذلك
 حكما على الشيخ وأشياخه بأنهم خالفوا الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وصالح سلف المؤمنين وأنهم متناقضون في الأقوال الضرورية وساعون في امانة
 السنة المحمدية واحياء البدعة الشيطانية ولا يخطر بوجه عاقل نسبتهم الى شيء من
 ذلك (وكيف لا) وقد قال العارف الشعرا في اليهود المحمدية أخذ علينا العهد
 العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع السنة المحمدية في جميع أقوالنا
 وأفعالنا وعقائدنا فان لم نعرف لذلك الأمر دليلا من الكتاب والسنة أو الاجماع
 أو القياس فوقفنا عن العمل به ثم ننظر فان كان ذلك الأمر قد استحسسه بعض
 العلماء يعني المجتهدين أستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ثم فعلناه أدباع

ذلك العالم وذلك كله خوف الابتداع في الشريعة المطهرة فنكون من جملة الأئمة
المضلين وقد شاورته صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم انه ينبغي أن يقول المصلي في
سجود السهو سبحان من لا ينام ولا يسهو فقال صلى الله عليه وسلم هو حسن ثم
لا يخفى أن الاستئذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بحسب المقام الذي فيه
العبد حال ارادته الفعل فان كان من أهل الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يقظة
ومشافهة كما هو مقام أهل الكشف استأذنه كذلك والاستأذنه بالقلب وانتظر
ما يحدثه الله تعالى في قلبه من استحسان الفعل أو الترك * (وسمعت) * سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول ليس مراد الأكاير من حثهم على العمل على موافقة
الكتاب والسنة إلا بحالسة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر لا غير فانهم
يعلمون أن الحق تعالى لا يجالسهم إلا في عمل شرعه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم
أما ما ابتدع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيه أبدا وإنما
يجالسون فيه من ابتدعه من عالم أو جاهل فلازم يأخى على السنة المحمدية لتجني
ثمرة ثوابها في الآخرة فان لكل سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم درجة في
الجنة لا تنال إلا بفعل تلك السنة ومن قال من المنهورين هذه سنة يجوز تركها يقال
له يوم القيامة وهذه درجة يجوز حرمانك منها صرح بذلك الامام أبو القاسم بن
قسي في كتابه المسمى بجمع النعلين وقد بلغنا عن الشبلي رحمه الله أنه احتاج الى
سواك وقت الوضوء فلم يجده فبذل فيه نحو دينار حتى تسواك به ولم يتركه في
وضوء فاستكثر بعض الناس بذل ذلك المال في سواك فقال ابن الدنيا كلها
لا تساوي عند الله جناح بعوضة فاذا يكون جوابي اذا قال لي لم تركت سنة نبي
ولم تبذل في تحصيلها ما خصك الله به من جناح البعوضة فأعجزه ومضى وأظنك
يا أخي لو طلب منك صاحب السواك نصف واحد حتى يعطيه لك لترك
السواك وقدمت النصف وأنت مع ذلك تزعم أنك من أولياء الله تعالى ومن
المقرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انها دعوى لارهاق عليها فعظم
يا أخي سنة نبيك واستغفر الله من استهانتك بتركها فانك لو صرحت بالاستهانة

هربت وحكم الباطن عند الله تعالى في ذلك حكم الظاهر فدبر يا أخى مع السنة
 يدبر مع كشفك أو عقلك فان الله تعالى انما جعل الأجر والثواب والدرجات لمن
 كانت أعماله تبعاً لما شرعه تعالى فاعمل يا أخى بأوامر الحق على الوجه المشروع
 وإعقل معناها أم لم تعقل وقال أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن لا نتعاطى فعل شئ يرد البلاء الا ان ورد به الحديث فلا نطلب رفع
 البلاء شئ نسكت عنه الشارع فضلا عما نمانا عن فعله وهذا العهد يتساهل في
 بانه كثير من الناس حتى العلماء اه قول العارف الشعرائى وكلامه في ذلك
 وويل وقد مر نقل ما فيه الكفاية (فهل) بعد ذلك يصح ممن عنده أدنى شعور
 بعض البديهييات أن ينسب للشيخ الشعرائى أو أحد أشياخه قولا بطلب مخالفة
 بعض الناس سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال السير مع الجنابة برفع
 الصوت أو وجود الرايات أو الطبل أو نحو ذلك اذ ذاك ولا سيما ان فى فعل شئ من
 هذه البدع مع الجنابة ضررا كبيرا وتشويشا عظيما على السائرين مع الجنابة
 متفكرين كما كان يفعل سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وأئمة
 الدين وقد نص نفس الشيخ الشعرائى فضلا عن غيره على أن الاضرار بالناس من
 المعاصى التى تقرب من الكفر والعياذ بالله تعالى فقد قال فى كتابه لواقع الأنوار
 أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نؤذى أحدا من خلق
 الله تعالى بضرب أو هجر أو كلام أو نحو ذلك الا بأمر شرعى وقد عدوا الاضرار
 الناس من الأمور التى تقارب الكفر وايضا ذلك أن حقوق الأدميين مبنية
 على المشاحنة من أصحابها اذ انوقسوا الحساب يوم القيامة اه وكلامه فى ذلك
 مهور ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا) ولذا أجمع عموم
 الأمة المحمدية على أن التشويش ولو على نائم لا يجوز وأنه من أعظم الموبقات
 فكيف بعد ذلك فضلا عن غيره يتوهم عاقل أن الشيخ الشعرائى أو أحدا من
 أشياخه يقول بحل رفع الصوت من بعض الناس السائرين مع الجنابة للآزم
 عليه مخالفة أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه

وأئمة المسلمين والتشويش على المتعبدين بنحو فكر في الموت وما يتعلق به ونحو ذلك ويجعل نفسه بذلك من جملة المضلين حيث سعى في امانة سنة عظيمة مجمع على جلالها وهي الصمت مع الجنازة وفي تقرير بدعة شنيعة فيبحة مذمومة ضلالة وهي رفع الصوت معها فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي مرفوعا وقال حديث حسن قال العارف الشعراي وغيره ومعنى لا يرضاها الله ورسوله أي لا يشهد لها كتاب ولا سنة بالصحة اهـ من لواحق الأنوار واذا كانت البدعة التي لا يشهد لها كتاب ولا سنة بالصحة ضلالة فيها ذلك الوزر الكبير فالظن بدعة رفع الصوت مع الجنازة المميتة للسنة المطهرة المضادة لأوامر الله تعالى المذكورة في كتابه العزيز وأقوال وأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار السلف واجماع الأئمة (وقد) قال الامام الشافعي وغيره من الأئمة البدعة اذا خالفت كتابا أو سنة أو أجازا أو أضافى بدعة ضلالة اهـ يهتق فالظن اذا انضم الى هذه المخالفة التشويش على السائرین مع الجنازة متفكرين المحرم باجماع العارفين واذا كان كذلك فكيف يخطر بوهم عاقل أن الشيخ الشعراي أو غيره من العقلاء يقول بجواز رفع الصوت مع الجنازة المؤدى الى ارتكاب هذه الكبائر ﴿ ولا سيما ﴾ أن الشيخ المذكور وغيره من العارفين نصوا على أنه يطلب من العاقل أن ينزل المكروه منزلة الحرام في الاجتناب والسنة منزلة الواجب في الفعل ولذا قال أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتهاون بارتكاب شيء من صفات الذنوب فضلا عن كبائرها ولا بارتكاب شيء من مكرهاها حتى خلاف الأولى منها ولا نصر على ذنب بل نتوب منه على الفور وذلك لأن ارتكاب المعاصي ومافار بها مع الاصرار يظلم به القلب حتى يصير لا يحسن الى فعل شيء فيه خير وتتفاوت الناس في مقدار ظلمة القلب بحسب مقاماتهم فربما أن بعض الناس لا يحسن بظلمة القلب الا عند ارتكاب

كثيرا دون الصغائر وربما أن بعضهم لا يحس بظامة القلب الا عند ارتكاب
المكروهات دون خلاف الأولى ولكل مقام رجال فكما صفا القلب كلما ظهرت
الظامة وأدركها بصير صاحبها كالخبر على الورد وكلمات كدر القلب خفي فيه
الظامة ولم يدركها بصير صاحبها كالخبر على الفحم فيحتاج من يريد العمل بهذا
منهم إلى السلوك على بدشخ ناصح يسد عليه جميع المخارج التي يدخل منها
الشیطان ويشغله بالطاعات المتوالية حتى تتراكم عليه الأنوار ويخلص من
الذنوب ويدخل حضرة الاحسان فهناك لا يتهاون بذنب ولو خلاف الأولى
فلما عن المكروهات فضلا عن الصغائر فضلا عن الكبائر فان أهل كل حضرة
يباعد بعضهم بعضا بمشاهدة بعضهم أحوال بعض ومن هنا شرطوا في اتمام
التوبة هجر اخوان السوء لئلا يزلوا توبته بمشاهدته لمعاصيهم وأمر والتائب
أن يحالط أهل الطاعات ليشهد طاعاتهم وينقل نفسه من المعاصي اذ الطباع
يسرق من الجليس الأفعال التي يشاهدها منه من خير وشر ولو على طول
(وقال) سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اعلم أن اللعن الوارد في
السنة يختلف باختلاف الأثر المترتب عليه خفة وثقل او قبحا لكل فعل قبيح لعن
بما يناسبه والافأين لعن من فعل فعل قوم لوط ممن بال في طريق الناس وكذلك
لقول في مقت الله عز وجل يتفاوت بتفاوت ذلك الفعل فللعن الكفار لعن
ولمرتكب الكبيرة لعن ولمرتكب الصغيرة لعن ولمرتكب المكروه لعن اه
اه فتري هؤلاء الأفاضل يحذرون من ارتكاب خلاف الأولى ويقولون انه
من المعاصي التي تطلب منها التوبة ويقولون ان مرتكب المكروه يستحق
اللعن المناسب لحاله فكيف يصح من يميز أن ينسب اليهم القول بجواز مخالفة
السنة حال السير مع الجنابة الذي هو من المواطن التي يتأكد فيها التمسك بالسنة
التي تدعى البدعة كما مر بيانه والكلام في ذلك طويل (فتحصل) أن رفع
الصوت مع الجنابة من البدع القبيحة الشنيعة التي جرت إلى جملة من المحرمات
وان ابن قال ان الشيخ الشعراني أو غيره من العارفين قال يحمل رفع الصوت معها

اغترار بالعبارة المتقدم ذكرها المنسوبة للشعراني أو غيرها مخطئ جامع بين
النفیضين وأن العبارة المذكورة فيها ما فيها من جهة المعنى والتركيب ونسبتها إلى
الشيخ فتنبه أيها العاقل ولا تكن من الغافلين أو المعاندين أو الجاهلين أو المبغضين
لأحياء سنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيد الأولين والآخرين
لتنجون من طوفان الهلاك يوم العرض على أحكام الحاكمين وإنما أطلت في ذلك
الكلام لمافي من جليل الفوائد التي اقتضاها المقام **﴿عاشرها﴾** أي الوجوه
الدالة على قرب القيامة كونه أعنى المؤلف الجديد الذي أصل السياق فيه المدعى
أن السنة مزرية بالأحياء والاموات وأن الشرف في البدعة وأنها مقدمة على
السنة يستدل على دعواه المذكورة بقول بعض أشياخ من متأخري المقلدين
وبما جرت به عادة آبائه وأشياخه وغفل عن كون الاستدلال لا يصح إلا من كلام
الله تعالى أو فعل أو قول أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف
علماء الأمة وأن الاستدلال بما خالف ذلك جهل (قال) في مدخل الشرع الشريف
كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى
مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك
الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى
انك إذا قلت لبعضهم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا
وطريقة المشايخ كذا فان طاب قلبه بالدليل الشرعي لم يقدر عليه إلا أنه يقول نشأت
على هذا وكان والدي وجدتي وشيخي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في
حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة
ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجمل الكبير وقد تقدم
انكار بعض العلماء على الإمام مالك رحمه الله تعالى في أخذه بعمل علماء المدينة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل أهل القرن
السابع مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والأعاجم وغيرهم انموذ بالذات
من الضلال اهـ وإذا كان هذا الذي لمن استدلل بأشياخه وآبائه مع اعتقاد

أنهم غير مخالفين للسنة فما بالك بمن يستدل بأقوالهم حال كونه عالماً بأن أقوالهم
 وأفعالهم مخالفة للسنة بل مميته للسنة محمية للبدعة كما في مسائلنا هذه فضلاً عن
 كوننا في القرن الرابع عشر (ثم قال) في المدخل فالذي ينبغي للعالم بل يجب
 عليه أنه لا ينظر إلى العوائد التي اصطلاحنا عليها ولا لكون أشياخنا وآبائنا مضوا
 عليها إذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو وإنما ينظر إلى القرون الثلاثة
 لصحابة والتابعين وتابع التابعين ولكن تساهل العلماء في ذلك فوقع كثير من
 الناس في الفساد فجدأ أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتهناه عنها وترشده إلى
 الصواب فيأبى ويستدل على أن ما فعله هو السنة بفعل شيخه أو من يعتقده لذلك
 فيقول كيف يكون مكروهاً أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها فيستدل بفعل
 سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار فعل المشايخ
 حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا بمن شهد لهم
 صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه
 مردود إذ لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه فأى من استحسن شيئاً وفعله وأى
 ممن كره شيئاً وتركه يقع الإقتداء به فيكون ذلك نقصاً عما د الله ولو كان كذلك
 لم يبق بأيدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الأمة من
 التبديل فكل من أتى بشيء يخالف لما كان عليه متقدموها فهو مردود عليه
 محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى عليه الصلاة
 والسلام أعنى التقليد لأخبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار
 أمرهم أنه في كل جمعة من الأخذ إلى الأحديجدهم القسيس شريعة جديدة
 بحسب ما يراه من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسد به على زعمه فجددهم
 يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة فالخذر الخذر
 من هذا البلاء العصال فإنه سم قاتل لا ينجم منه إلا من زن أفعاله وأقواله على ما كان
 عليه السلفين إمام وقال في موضع آخر بعد كلام نفيس فينبغي لطالب العلم بل
 يتبين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها أن تغيرت معالمها

بأن ينسب اليها ليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة
من يخالف شيأ منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك فالهرب الهرب
من الاجتماع بشخص تظهر منه مخالفة السنة وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا
الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلاً
السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا
طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة
ويألبسهم وقفوا عند هذا الحد بل زادوا عليه الأمر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به
من بعض من ينسب الى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلات بأه
الشرعية فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه
بقوله حديث النبي انما يراد للتبرك والشيخوخة الذي يقتدى بهم وهذا ان كان
معتقداً قاله كان كافراً حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظيمة
يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجه اه (وقال) تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) (قال) مجاهد لا تفتأوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء حتى يقضيه الله تعالى على لسان رسوله (وقال) الضحاك لا تقضوا
أمر ادون رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) غيره لا تأمر واحتي بأمر ولا تنهوا
حتى ينهى فن الأدب أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا ينهى ولا إذن ولا تصرف حتى
يأمر هو وينهى ويأذن كما أمر الله تعالى بذلك في هذه الآية وهذا باق الى يوم
القيامة لم ينسخ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته لا فرق
بينهما عند ذى عقل سليم اه فهل بعد هذه النصوص ونحوها التي لا تكاد أن
تختص بصح من مبرز أن يميل الى بدعة فضلاء عن كونه يرتكبها فضلاء عن كونه
يجعلها مقدمة على السنة فضلاء عن كونه يعتقد أن فعلها فيه الشرف وفعل السنة
الصريحة المجمع عليها فيه ازراء بالأحياء والأموات ويستدل على ذلك بما هوى به
في مراحيض الهلاك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (حادي عشرتها)
كونه أى السامع في أمانة السنة وأحياء البدعة يقول بعد دعواه أن سنة النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين مزرية بالاحياء
 الاموات وسبب في هتك عرضهم وأن المطلوب مخالفتها واستدل على دعواه
 المذكورة بما نقله عن المدايني ونحوه الذي علمت ما فيه (ولا يلتفت لغير هذا) فهو
 قول للناس لاتعتبروا أى قول دال على العمل بسنة رسول الله تعالى عليه وعلى
 آله الصلاة والسلام يعنى لاتعتزلوا على كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله
 عليه وسلم ولا كلام أئمة الدين الدال على العمل بالسنة المذكورة وانما كان ذلك
 يعنى عبارته لانه يؤلف للناس ويرشدهم الى الصواب وينهاهم عن ضده بحسب
 زعمه وقد قال فى تأليفه (ولا يلتفت لغير هذا) وغير نكرة فى سياق النفي الذى يعنى
 النهى أو النهى لفظا ومعنى نعم وهى كناية عن كلام الله تعالى وكلام وفعل وتقرير
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وأئمة أمته لانهم هم الذين يأمرون بفعل
 السنة وينهون عن البدعة واسم الاشارة عائد على ما ادعاه من طلب ترك سنة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة المحمديّة لانها مزرية
 بأحيائهم وأمواتهم وفاضحة لهم بين الناس وأنهم لو عملوا بها يصيرون مثل اليهود
 على أن عبارته ناطقة بذلك بقطع النظر عن وقوع النكرة فى سياق النفي أو النهى
 حيث نص أولا على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين فى
 فن الاموات السكون والخشوع والوقار والتفكر فى أمور الآخرة وفيما صار
 اليه الميتم بدون قراءة قرآن ولا ذكر ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 قراءة بردة ولا أحزاب ولا غير ذلك ثم قال ثانيا ولكن المطلوب فى هذا الزمان
 فعل البدعة وهى رفع الاصوات اذ ذاك لان تركه يزرى بالميت وبأهله ويؤدى
 الى اساءة الظن بالميت والتكلم فيه وفى ورثته ثم استدل على ما اختاره من تقديم
 فعل البدعة المضادة لأقوال وأفعال وتقرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وأصحابه وأئمة المسلمين على السنة بما نقله عن المدايني ونحوه وأشار له بقوله (ولا
 يلتفت لغير هذا) فكل ما هم حجة لانهم أئمة الدين) فحاصل عبارته أنه قال نعم سنة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وسلف الصالح فى دفن الاموات الخشوع

والتفكر في الموت وما يؤل اليه الميـت وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وعدم رفع
 الصوت بقراءة قرآن أو ذكر أو غير ذلك ولكن لاتعملوا بتلك السنة لان فيها
 ازراء بالميت وأهله وتعرضا لهتك عرضهم بين الناس ولا تلتفوا ولا تعولوا على
 ما يدل على العمل بتلك السنة من قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقوله تعالى (فاتموا بالله ورسوله النبي الا
 الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) وقوله عز وجل (وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحو ذلك من الآيات الناطقة بطلب متابعة
 النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقم دليل خصوصية عليه من الجزئيات
 والكليات ومن قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي الحديث وقوله عليه الصلاة
 والسلام اتبعوا ولا تبتدعوا الحديث الى غير ذلك من الاحاديث التي مر بعضها
 الناطقة بأن العاملين بالسنة هم السعداء والعاملين بالبدعة هم السفلة الهالكون
 الاشقياء ومن تبرؤ الصحابة من الانحراف عن السنن وكذا الأئمة المجتهدون
 وقولهم لاحبابهم لو رأيتم كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا
 بكلامنا الحائط ونصوصهم الناطقة بتأكد طلب الصحة حال السير مع الجنازة
 وقج رفع الصوت معها الا في قد شرعت لكم حكما غير ما كان عليه رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم وأحبابه وسلف المؤمنين يناسب زمانكم ونسخت العمل
 بهذه الآيات والاحاديث والآثار والنصوص في مسألة دفن الاموات لان العمل
 بالسنة في ذلك يزرى باحيائنا وأمواتنا ويفضحنا بين الخلائق ودليلي على
 تشرعي ذلك الحكم ونسخي لحكم هذه الآيات والاحاديث في دفن الاموات
 عبارة المدابغي ومن ذكر معه هذا حاصل معنى عبارة ذلك المشرع الجديد وهذه
 قيامة لاعلامه . فنسأل الله تعالى من كل فضيلة السلامة ﴿ ثاني عشرها ﴾ أي
 علامات قرب القيامة كونه يقول في حق المدابغي والجبري والمجلى وأبي السعود
 (لانهم أئمة الدين) فانه يفيد أن الصحابة والأئمة المجتهدين وباقي أئمة السلف ونحوهم
 ليسوا من أئمة الدين اذ من المعلوم للمتدئين من طلبه العلم أن الجملة المعرفة الطرفين

فيد الحصر ولعله يعتذر عنه بأنه توهم أن هؤلاء الاشخاص الاربعة الذين هم من
 مقادى متأخرى المتأخرين هم الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي
 والامام أحمد فقال ما قال أجازنا الله تعالى من خيبة الاحوال ﴿ ثالث عشرتها ﴾
 كونه يدعى أنه مالكي ويسعى في امانة السنن واحياء البدع مع أن من ضروريات
 مذهب مالك منع البدع مطلقا ولا سيما ان كانت مضادة للسنة كما في مسائلنا هذه
 أنه لا يليق من عاقل ترك السنة وفعل البدعة فضلا عن كونه يدعى أن فعل السنة
 نزر بالا حياء والاموات الذي لا ريب أنه من مراحض الكفريات ﴿ رابع
 عشرتها ﴾ كونه يدعى أنه صوفي مع قوله المطلوب فعل البدعة وترك السنة لان
 الفعل الموافق للسنة فيه ازراء بالميت وورثته مع أن تلامذة الصوفية لو دار الامر
 بين سنة وبدعة يتركونه خوفا من الوقوع في البدعة لان الصوفية أجمعوا على
 أن الطريق مسدود الاعلى من اقنق أثر الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم وتبرء وامن كل تلميذ يخرج عن السنة في أى شئ حيث قالوا نحن بريثون في
 الدنيا والآخرة من كل من يخرج عن ظاهر السنة وليس من اخواننا كما هو
 معلوم لمن اطلع على أقوالهم التي تدل على أن غيرهم بالنسبة لهم كالانعام بل أضل
 ولذا كان المعلوم لكل عاقل أن الصوفية هم الرجال الذين مكثوا على قواعد
 الشريعة ومكث غيرهم على الرسوم فهل بعد ذلك يصح ممن ينسب نفسه اليهم أن
 يبحث الناس على فعل البدعة وترك السنة (قال) أبو طالب المسكي في قوت
 القلوب وروينا عن علي رضي الله تعالى عنه ما قطع ظهري في الاسلام إلا رجلا ن
 عالم فاجر ومبتدع ماسك في العالم الفاجر يزهد الناس في علمه لما يرون من فجوره
 والمبتدع يرغب الناس في بدعته لما يرون من نسكه اه ولذا قال في الطبقات
 الكبرى كان عامر بن شعيب الشعبي رضي الله تعالى عنه يقول اتقوا الفاجر
 من العلماء والجاهل من المتعبدين فانهما فتنة لكل مفتون اه وكذا قال غيره
 من الاكابر وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر
 وامام جائر وعابد جاهل) ﴿ خامس عشرتها ﴾ كونه يميل الى البدعة وأهلها

ويحسنها لهم ويغيرهم على العمل بها وترك السنة بقوله المطلوب في زماننا رفع
الصوت مع الجنازة لان في فعل السنة اذراء بالميت وورثته الى أن قال ولا يلتفت
لغير ذلك ويغفل عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون
هو اه تبع لما جئت به) وقوله صلى الله عليه وسلم (لكل عمل شره ولكل شره
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك)
والشره الحرص والفترة السكون والميل وقوله عليه الصلاة والسلام سبعة لعنهم
وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله (يدخل فيه ما ليس منه) والمكذب بقدر الله
(بقوله ان العباد يفعلون بقدرهم) والمستحل حرمة الله (محارمه) والمستحل من
عترتي ما حرم الله (أى من فعل بأقاربى ما لا يجوز ويحتمل والله تعالى أعلم أن
الشخص الذى من ذريتي اذا ركن الى تسيى وانتكح المحرمات ملعون ولا يفيد
ذلك الركون) والتارك لسنتي (بترك العمل بها) والمستأثر يالئى (المختص به من
أمير أو امام فلم يصرفه الى مستحقه) والمتجبر بسلطانه ليغرم من أذل الله ويذل من
أعز الله رواء الطبراني فى الكبير عن عمرو بن شغوى اليافعى باسناد حسن
وقوله عليه الصلاة والسلام (اعلم يا بلال أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى
كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع
بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آ نام من عمل بها لا ينقص ذلك
من أوزار الناس شيئاً) ولا ريب أن رفع الاصوات مع الجنازة بدعة ضلالة
لا يرضاها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومرييانه وكيف لا وهى مضادة
للكتاب والسنة واجماع أئمة الدين لان الله تعالى قال فى كتابه العزيز (وما آ تا كم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد آ نانا الرسول صلى الله عليه وسلم
بالسنن ومن جملتها عدم رفع الصوت مع الجنازة ونهاى ناعن البدع ومن جملتها رفع
الصوت مع الجنازة فقد قال أبو نجيح العرياض بن سارية رضى الله تعالى عنه
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها
العيون فقلنا يا رسول الله كأنهم موعظة مودع فأوصنا قال (أوصيكم بتقوى الله

عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من بعش منكم فسيري
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة) رواه أبو داود والترمذي وفي رواية
(فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فترى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لما أطلع الله عز وجل على أن أمته سيختلفون ويتبدعون أمر
أمته بالعمل بالسنة ونهاهم عن البدع ان أدركوا الزمن الذي يقع فيه الاختلاف
وتميل فيه القلوب الى البدع وما عني صلى الله عليه وسلم بذلك الانحوا زماننا الذي
هو معدن البدع والسرف فهو يقول صلى الله عليه وسلم مامعناه أى شخص منكم
أيتها الامة يدرك زمانا فيه بدع فعليه أن يعص بالاسنان على العمل بالسنة وعليه أن
يحذر كل الحذر من ارتكاب البدع لانها ضلالة وكل ضلالة صاحبها في النار وقد
أعلمنا صلى الله عليه وسلم أنه ما هلك من هلك من الذين كانوا قبلنا وضلوا في نفوسهم
وأضلوا غيرهم الا بتركهم السنن وارتكابهم البدع حيث قال صلى الله عليه وسلم
(اتبعوا ولا تبندعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن
أنبيائهم وقالوا يا راءهم فضلو وأضلوا) ونحو ذلك من الاحاديث التي مر بعضها
فهل بعد ذلك يصح من عاقل أن يسعي في امانة السنة واحياء البدعة ويدعي أنها أى
البدعة مطلوبة في هذا الزمان وينفر الناس من السنة بقوله (لان عدم رفع
بالاصوات مع الجنازة فيه ازراء بالميت وورثته) مع أنك علمت أن النبي صلى الله
عليه وسلم ما شدد في الحث على البعد عن البدع الا لينزجر عن ارتكابها أهل نحو
زماننا لانه هو زمان الاختلاف الكثير كما هو معلوم بالمشاهدة (وقد قال
الامام الشافعي وغيره كل ما حدث مخالفنا كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهو بدعة
ضلالة رواه البيهقي وغيره فانما لك برفع الصوت مع الجنازة المخالف لكل ذلك كما
علمت فن قال بها عليه إثمها وإثم من عمل بها الى يوم القيامة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم المذكور ومن أهان أهلها يمتحنه الله تعالى كل خير ومن قابلهم بما يسرهم
أو وافقهم على أغراضهم وقع في كل ضير لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من)

أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملاً الله قلبه أماناً وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم القزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقد سئل ابن حجر عن المراد بأصحاب البدع فأجاب المراد بأصحاب البدع في الحديث من كان على خلاف ما عليه أهل السنة اهـ وقد علمت باقرار ذلك المدعى أن رفع الصوت مع الجنازة خلاف ما عليه أهل السنة ومن حمل هذه الاحاديث ونحوها على بعض البدع دون بعض فأصاب بل ضل عن ادراك واضح السنة والكتاب ﴿ سادس عشرتها ﴾ كونه يسعى في إمامة السنة وهي عدم رفع الصوت مع الجنازة ويغفل عن أداء الواجب عليه وهو السعي في إحيائها ليتحصل على خبري الدنيا والآخرة ويصدق عليه أنه من ذوى العلم فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أحيى سنة من سنتي قد أُميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة) وقال عليه الصلاة والسلام (من أحيى سنتي فقد أحيى من أحيى كان معي في الجنة) وقال صلى الله عليه وسلم (اعلم يا بلال أنه من أحيى سنة من سنتي قد أُميتت بعدى كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) وقال عليه الصلاة والسلام (لأن بهدى الله على يدك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وعربت) ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة (ومن ثم) قال في مدخل الشرع الشريف يطلب من العالم أن يتفقد إخوانه وجلساءه في أثناء المهائل والفرع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل بها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعله فإن هذا العلم اليوم هو الأصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر الناس لانهما كثيراً من طلبه هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيرون وهم على تلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه

لما قد تربي عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان نبيها ذهب الشافعي الى
 كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في بعض
 الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة
 مسوأة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في
 شأنه لا يعلمها بل يخرج على جوازها بالعوائد المستمرة كما تقدم فاذا نههم على
 ذلك كرتيقظوا للسنة في تصرفهم فأحبوها وتنبهوا للبدعة فأبغضوها وهذا
 اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بالعالم الذي قعد يعلم الاحكام
 واجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة منه وعرفت
 البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفي
 أى شيء يتصرف هل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب
 الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو منه فزول بسببه الثلثة التي وقعت لنا في
 ما نتا من البدع المحدثه التي تنسب الى أنها من السابقين فاذا نبه عليها العالم عرفت
 ومع ذلك فالأكثر منهم يمثل لان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم في
 بعضهم فهو موجود في آخرين اه هذا في زمانه الذي هو القرن السابع
 فانظر في هذا الزمان الذي هو القرن الرابع عشر تجد أكثر من أذن له في
 التدريس لم يعرف ما السنة وما البدعة حتى ينبه من حضره عليها وحسبك دليلا
 على ذلك ما نحن فيه وان كنت في شك فجرب تجد السنة عندهم ما جرت به عادة
 القرى والامصار مما أحدثه الذين لا يخافون سطوة الجبار والبدعة ما لم يوافق
 أصحاب الشهوات وتجدهم أرباب معرفة تامة بأرباب الظلمة وجع الدنيا ولوم من
 يصبحت المحرمات ويألتهم وقفوا عند ذلك بل الغالب أن من عرف منهم سنة يسعى
 في إمامتها وتحقيرها وإظهار البدعة وتحسينها عكس ما في الشريعة كما ترى فلا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿سابع عشر﴾ كونه يسعى في نصره
 البدعة وإظهارها بعد معرفته بأنها بدعة مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه وسلف المؤمنين ويغفل عن كون المخالفة بعد المعرفة جرمها

كبير والعالم يضاعف عذابه دون الجاهل (قال) العارف الغزالي في احياء
العلوم وانما يضاعف عذاب العالم في معصيته لانه عصي عن علم ولذلك قال الله
عز وجل (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) لانهم جحدوا بعد العلم وجعل
اليهود شركا من النصارى مع أنهم ما جعلوا الله سبحانه ولدا ولا قالوا انه ثالث ثلاثة
الا أنهم أنكروا بعد المعرفة إذ قال الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقال
تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) الى أن قال فتمت
الأخبار والآثار تبين أن العالم الذي يخالف أخس حالا وأشد عذابا من الجاهل
وأن الفائزين المقرين بهم العلماء العالمون اه وقد يعتذر عنه بأنه انما يسعى في
نصرة البدعة وهي رفع الصوت مع الجنازة بعد علمه بأنها مخالفة لما في كتاب الله
تعالى وأقوال وأفعال وتقاريرات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وأصحابه وأئمة المسلمين لانه قد ارتكبها اذ هو من فقراء الزمان الذين باعوا دينهم
بل بطونهم من تركة الأموات الذين غالب ورثتهم أطفال أو وقعت بمحضه
قبل العلم بأنها بدعة ذميمة فلما اطلع على ذلك خاف ان يرجع الى الحق يعيره الجهلة
بقولهم لما كان رفع الصوت مع الجنازة من المنكرات فلا شيء كنت ترتكبه
أو يقع بين يديك ولم تنه عنه فسوّل له نفسه أن يسعى في نصرة تلك البدعة دفعا
للامة الجاهلين وان كان مخالفا لرب العالمين فان من يسعى في احياء البدع
يتقرب الى ابليس اللعين بمخالفة مولاه الذي أنشأه من ماء مهين (قال) في
مدخل الشرع الشريف بلغني أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيها
في تقرير صلاة الرغائب وأفتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطئها
وزللها فان صح ذلك عنهما فاجلها على ذلك الا أنهم ما قد صلياها مع الناس
خملها اتباع الهوى على أن حسنا لم يحسنه الشرعية المطهرة نصرة لهواهما
على الحق ولو أنهم ما رجعا الى الحق وآراء على هواهما وأفتيا بالصواب لكان
الرجوع الى الحق حسنا دون التماذي على الباطل ولو أنهم فعلوا ما وعظون به
لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا اه ﴿ ثامن عشرتها ﴾ كونه يجتهد في اظهار

البدعة وإماتة السنة ظنا منه أن الاجتهاد في أحكام الدين كالا جتهاد في أخذ
العوائد من ييوت الأيتام والأرامل ولم يفقه أن الاجتهاد لا يصح في إحياء البدع
وإماتة السنن بل هو وبال على فاعله (قال) في المدخل ومن قول أهل السنة
لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا
أذخر جواباً ويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من
الدين نقله ابن يونس اه ﴿تاسع عشر﴾ كونه يسعى في ترويج البدع
وإماتة السنن مع غفلته عن كون غالب الناس غريقاً في طوفان البدع متكالياً
عليها كتكالب الكاب العقور على الجيفة وقت المجاعة متثائباً عن السنن
كأنهم من الأمور المكفرة وباليس العين لا غوائهم مرصاد كما هو مشاهد فإدا
سمعوا مثل هذا الكلام المروج سبيل البدع المميت معالم السنن ولا سيما أنه
صادر عن يدعي المشيخة وأنه من الصوفية المسلكين اعتقدوا أن ما هم عليه من
الضلال هو الشريعة الواردة عن رسول رب العالمين ويزدادون كفراً بالسنن
ويذمونها ومن عمل بها فيقعون في الكفر زيادة على ضلالهم الذي كانوا عليه من
قبل وهيكون السبب في كفرهم وزيادة ضلالهم ذلك المروج لظهور البدع
وضياع السنن فاذ انتهت أحدهم عن بدعة وتلوث عليه جلامن الآيات والأحاديث
والآثار والنصوص الناطقة بأن هذه البدعة لا يصح ارتكابها يعرض عن ذلك
كله ويكذب به ويذمك ويقول الواجب علينا هو فعل ذلك الذي تنهانا عنه وأما
فعل السنة ففيه ازدراء وضياع الشرف بين الناس كإنص عليه الشيخ فلان في
تأليفه وقد أشرت لذلك في أول المبحث وهو معلوم بالمشاهدة فيكون على ذلك
المروج مثل آثام الجميع لأنه السبب في هلاكهم لنص الأحاديث والآثار
السابقة وهذا هو السبب في غلبة أهل الفساد على ذوي الإصلاح وبه ضياع الدين
(قال) أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق إذا فسدت العلماء غلبت الفساق على
أهل الإصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراءون على
المخلصين وتلف الدين كله لأن العلماء الزمام (وقال) سيدي على وفاعلماء السوء

أضر على الناس من إبليس لان إبليس اذا وسوس للمؤمن عرف أنه عدو ومضل
مبين فاذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصى فأخذ في التوبة من ذنبه والاستغفار
لربه وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون الأحكام على وفق الأغراض
والأهواء يزيغهم وجدالهم فن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا
فاستعذ بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين اه ط ﴿متم العشرين﴾
من وجوه علامات قرب القيامة كونه أى ذلك المتصوف يقول المطلوب العمل
بالبدعة وترك السنة ولم يفقه أن السنة ممدوحة بكل لسان والعامل بها هو
الانسان والبدعة في مراحض المذمة وفاعلم ما بغوض لله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ولصلحة الأمة لما علمت من الآيات والأحاديث والآثار والنصوص ولما
رواه أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) رواه الطبراني واسناده
حسن ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم من حديث ابن عباس ولفظهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته) ورواه ابن ماجه أيضا من حديث حذيفة ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حيا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) وعن عائشة رضى الله
تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سنة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي
محب الدعوة الزائدة في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمته
بالجبروت لينزل من أعزّه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك للسنة) رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في
صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد لا أعرف له عليه وقال صلى الله عليه وسلم (من
أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله) (وقال) العارف الغزالي في كتابه الجامع
العوام اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبدع وتعميب من يعرف
بالبدعة وهذا معلوم من الشرع بالضرورة وذم البدعة علم بأخبار رسول الله

صلى الله عليه وسلم المتواترة فن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم
 محدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال
 صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تتبدعوا فاما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم
 وتركوا سنتي أنبيائهم وقالوا يا آرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا
 مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى الى
 صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام) وقال صلى الله عليه وسلم من
 أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيماناً ومن اتهم
 صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أو
 استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
 عليه وسلم (ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجاب ولا عمرة
 ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما
 يخرج الشعرة من العجين) فهذا وأمثاله مما يجاوز حد الحصر أفاد علما ضروريا
 يكون البدعة مذمومة وإذا كانت البدعة مذمومة كان نقيضها وهي السنة
 المقديمة محمودا ولا يمكن النزاع في ذلك اه كلام العارف الغزالي رحمه الله تعالى وبه
 نزاد علما مجهول من حمل هذه الأحاديث ونحوها على بعض البدع دون بعض
 (وقال) مع ابن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ من
 سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه يعلن بسفاهه ولا ممن يكذب
 في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ممن
 لا يعرف هذا الشأن اه من ابن يونس (وكان) سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنهما مازا في طريق البصرة فسمع المؤذن قد دخل
 المسجد يصلي فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف
 على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرع من ركوعه وأخذ يعليه
 وخرج وقال والله لأصلي في مسجد فيه بدعة وتقدم ذلك (وقال) في المدخل ان

السنة اذا تركت لا يأتي ما عمل عوضا عنها الا بترك الخير والخير كله في متابعتها
 صلى الله عليه وسلم وقال قال علماؤنا في تارك شيء من السنن والآداب الواجب أن
 يقع له فعله ويذم على ذلك فان أبي أن يرجع هجر من أجل ما أتى به من خلاف
 السنة (وقال) الامام مالك رحمه الله تعالى بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز
 رضى الله تعالى عنه على اليمن قد ارتدى بردة وكانت طويلة فانبجرت من خلفه
 فقيل له ارفع ارفع فانبجرت من بين يديه فقال له هكذا الشيء يجعل بغير قدره وعزله
 اه فتراه عزله لما خالف السنة في لبسه ولذا (قال) في البحر الرائق اذا تردد الحكم
 بين بدعة وسنة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة اه (وقال) في دقائق
 أولى النهى قال الامام أحمد كل شيء محدث أكرهه اه وقال الامام الشافعي ونحوه
 من الأئمة لو رأيت صاحب بدعة يمشى في الهواء ما قبلته اه وقال الجنيد وغيره
 من العارفين اذا رأيتم الرجل يمشى على الماء أو يطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه
 فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى على الماء ولكن انظروا في
 اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه (وقال) في
 الشفاء وشرحه (قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى سن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وولادة الأمر) يعنى الخلفاء الراشدين (بعده سننا الأخذ بها تصديق
 لكتاب الله) أى حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه (واستعمال لطاعة الله)
 أى في طاعة رسوله لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه
 الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والمراد الخلفاء
 الأربعة وان عم كل من سار بسيرتهم من الأئمة (وقوة على الدين) أى واستعمال
 سنته وسنة من أتى على طريقته تقوية على كمال ملته وجمال شريعته (ليس لأحد
 تغييرها) أى بزيادة أو نقص فيها (ولا تبدلها) أى بتغييرها ظنا أنه أحسن منها (ولا
 النظر في رأى من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منضو
 ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا
 وقال ابن شهاب) أى الزهري (عن رجال من أهل العلم) أى من الصحابة والتابعين

الاعتصام بالسنة نجاة) أى الاستمسك بها سبب الخلاص من ورطة الهلاك (وقال
 صلى الله عليه وسلم لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من
 الناس وقال انى لست بنبي ولا بوحي الى ولاكنى أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه
 استطعت وقال الشافعى رحمه الله تعالى ليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتباعها) أى الاقتداء بها علما وعملا قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة
 حسنة (وروى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يدرنا فته فى مكان فسئل عنه)
 عن سبب إدارته الناقه (فقال لا أدري) أى حكمته (الأنى رأيت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله ففعلته) أى اقتداء به صلى الله عليه وسلم فى فعله وهذا
 يرجع فى أن كبار الصحابة كانوا يتبعونه عليه الصلاة والسلام فى الأمور
 العادية أيضا (وقال أبو عثمان الحيرى من أمر السنة على نفسه قولا وفعلنا نطق
 بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة) أى بالأمر الخارج عما رضى
 مولاه (ومخالفة أمره) وكذا مناقضة نهيه (وتبديل سنته ضلال) أى فى الاعتقاد
 (وبدعة) أى فى الاجتهاد لا تصلح للاعتقاد (ومتوعد من الله تعالى عليه بالخذلان
 والعذاب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
 عذاب أليم وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 رغب عن سنتى فليس منى وقال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أى غير
 مقبول وهذا الحديث أصل فى الاعتصام بالكتاب والسنة وردة الأهواء والبدع
 (وقال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لست نارا كاشيا كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعمل به إلا حملت به) أى اقتداء بسنته الحيدة (إنى أخشى إن تركت
 شيئا من أمره أن أزيغ واعلم أن من أحب شيئا آثره وآثر موافقته والالم يكن
 حاد فاق حبه وكان مدعيها فالصادق فى حب النبي صلى الله عليه وسلم من تطهر
 بآثاره والى عليه منها الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله) أى فى
 جميع أحواله وامتنال أمره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه فى غسره
 وسيره ومشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فبالحقيقة من أحب شيئاً أحب كل شيء يحبه (وهذه
سيرة السلف) أي سعة الصحابة والتابعين في حبهم ما أحبه عليه الصلاة والسلام في
جميع الحالات (حتى في المباحات وشهوات النفس وقد قال أنس رضي الله تعالى
عنه حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى القمعة فازلت
أحجب الدباء من يومئذ) حباً له عليه الصلاة والسلام إياه وقد روى في مجلس أبي
يوسف أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحب الدباء
فمسلّ له السيف وقال جدد الإسلام والإقتلتك (ومنها بغض من أبغض الله
ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه واستتقال كل
أمر) أي من قول أو فعل أو حال (يخالف شريعته ومنها الذب عن سنته والانقياد
لها والخوف من مخالفتها) اه المقصود من الشفاء وشرحه (وقال) في البخارى
وشرحه (باب علامة حب الله عز وجل لقوله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله) قال الحسن فيما أخرجه ابن أبي حاتم قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله
فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأزل هذه الآية فن ادعى محبة تعالى
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقال قوم محبة الله هي اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به اه (قال) في شرح
الشفاء الحاصل أنه تعالى سبب المحبة على جميع الخلق إلا من لازم سنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم اه (وفى) البخارى وشرحه (باب الاقتداء بأفعال النبي صلى
الله عليه وسلم) واجب لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله
فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على
الندب أو الخصوصية اه (وقال) العارفى أبو حامد الغزالي في كتاب الأربعين
له اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وشرابه ونومه
وكلامه ليست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لا وجه لإهمال الشأن الواجب
غيره أبل ذلك في جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴿١﴾ وقال تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿٢﴾ فعليك ان تتسبر ول قاعدا
 تتعمق قائما وتأت كل بيمينك وتعلم أظفارك وتبتدى بمسبحة اليد اليمنى وتختتم
 بها ما وفى الرجل تبتدى بخنصر اليمنى وتختتم بخنصر اليسرى وكذا فى جميع
 أصابعك وسكناتك وانظر ما وقع من عدم أكل بعضهم البطيخ لعدم عامه بكيفية
 كل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسها بعض الأكل بربلبس الخف وابتدا
 اليسار فكفر عنه بكر حنطة الى غير ذلك فهل بعد ذلك يليق بعامل أن يتساهل
 فى امثال السنة فيقول هذا من قبيل العادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق
 عنه بابا عظيما من أبواب السعادات اه الكرام اثنا عشر وسقا كل وسق ستون
 صاعا (ومر) عن العارف الشعرانى أنه قال فى منته من خرج عن السنة المحمدية
 قيد شبر فى مأكله أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو فى معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه
 فقد انسحب عليه اسم الفسق اه فلذا قال فى كتابه تنبيه المغترين فعليك باتباع
 السنة المحمدية فى جميع أفعالك وأقوالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شئ حتى تعلم
 موافقته للكتاب والسنة اه (وقال) أبو محمد عبد الله بن أبى جرة ان أكبر
 الكرامات اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامثال ماوردت به فى
 كل وقت وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اه
 (وقال) أبو على الحسن بن على الجوزجاني من علامة السعادة على العبد تيسير
 الطاعة عليه وموافقته للسنة فى أفعاله ومحبة لأهل الصلاح وحفظ أخلاقه مع
 الإخوان وبذل معروفه للخلق واهتمامه بأمر المسلمين ومرأعته لاوقاته وعلامة
 الشقاوة على العبد أن يكون بالضد من هذه الصفات وقال أصح الطرق الى الله
 تعالى وأمرها وأبعدها عن الشبه باتباع السنة قول لا وفلا وعز ما ونية لان الله تعالى
 يقول وان تطيعوه تهتدوا فقل له كيف الطريق الى اتباع السنة فقال مجانبته
 البدع واتباع ما أجمع عليه الصلوات الاول من علماء الاسلام (وقال) أبو جرة محمد بن
 إبراهيم البغدادي البزار من علم طريق الحق هان عليه سلوكها وهو الذى علمها

بتعليم الله إياه وأما من علمها بالاستدلال فمرة يخطئ ومرة يصيب ولا دليل على الطريق إلى الله تعالى الامتابة الرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله وأحواله وأقواله (وقال) أبو بكر الطمستاني من أتبع الكتاب والسنة وهاجر إلى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم تسبقه الصحابة إلا بكوتهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو الحسن الشاذلي إذا عارض كشف الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الإلهام ولا المشاهدة مع أنهم أجمعوا على أنه لا يليق العمل بالكشف ولا الإلهام ولا المشاهدة إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة وكان يقول كل علم يسبق اليك فيه الخواطر وتميل إليه النفس وتلدبه الطبيعة فارم به وإن كان حقا وخذ بعلم الله الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم واقتد به وبالخلفاء والصحابة والتابعين وبالأئمة المبرزين عن الهوى ومتابعيه تسلم من الشكوك والظنون والاهوام والدعاوى الكاذبة المضلة عن الهدى وحقائقه وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما حقيقة المتابعة فقال رؤية المتبوع عند كل شيء ومع كل شيء وفي كل شيء وكان يقول من دعا إلى الله تعالى بغير ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعي وكان يقول ما ثم كرامة أعظم من كرامة الإيمان ومتابعة السنة فمن أعطيها ما جعل يشاق إلى غيرهما فهو عبد مفتر كذاب أبودو خطافي العلم بالصواب كن أكرم بشهود الملك فاشتاق إلى سياسة الدواب اه من الطبقات (وفي المان) واعلم أن من جملة الاحتياطات اجتناب المبكره كائن حرام والاعتناء بالسنن كائنها واجبة (وكان) أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقولون ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين فان ظاهر الشرع هو السيف القاطع بحجة كل شيء اه (وقال) في روح البيان من لم يقتبس السنة وما عليه الأئمة المجتهدون فقد ضل عن آثار الرسول وخرج عن دائرة القبول اه (وقد) نقل الشيخ عبي الدين بن العربي في الفتوحات المكية إجماع المحققين على أن من شرط التمام

كون عنده شطح عن ظاهر الشريعة أبدال يرى أن الواجب عليه أن يحق
 ويبطل الباطل ويعمل على الخروج من خلاف العلماء وقال الشطح كله
 بوبة نفس لا يصدر قط من محقق وقال في مواضع من أراد أن لا يضل فلا يرم
 أن الشريعة من يده طريقة عين بل يستصحبها ليلا ونهارا عند كل قول وفعل
 اعتقاد وقال متى خرج كشف ولى في العلم عن الكتاب والسنة فليس إ ذلك بعلم
 هو علم ولاية بل هو جهل اه (وقال) في الميزان الكبرى وكان عمر بن عبد
 العزيز يقول أ كابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة (وكان)
 فيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم والجماعة هم أهل السنة ولو واحدا
 وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
 ربة الاسلام من عنقه) (وقال) أبو الحسين أحمد بن أبي الخوارى من عمل عملا
 اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل عمله (وقال) أبو حفص عمر بن
 الخطاب لم يزن أقواله وأفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم ينهم
 أطره فلا تعدوه في ديوان الرجال (وقال) العارف الجنييد الطريق كله
 دود إلا على المقتفين آثار المصطفى صلى الله عليه وسلم قل هذه سبيلي أدعو إلى
 على بصيرة أنا ومن اتبعني (وقال) أبو الحسن أحمد بن محمد النورى من رأيت
 مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقرب منه فإنه مبتدع لأن
 لم تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع وإن جرت عليه أحوال خارقة
 أدلة لأن ذلك من جملة المكروه وهكذا من أقوال أ كابر العارفين التي ذكرها
 أرف القشيري وغيره (وقال) القشيري في رسالته بعد أن أطال في ذكر
 كرامة الدين وكان الغرض من ذكر هؤلاء الأ كابر التنبيه على أنهم مجمعون
 وممتابعة الشريعة مقيمون على متابعة السنة متفقون على أن من خالف
 كتاب السنة وبني أمره على غيرهما فتر كذاب هالك في نفسه وأهله من اغتر
 إلى أباطيله اه (وقال) الشعراني في العهود المحمدية أخذ علينا العهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع السنة المحمدية في جميع أقوالنا

وأفعالنا وعقائدنا وذلك خوف الابتداء في الشريعة المطهرة فنكون من جماعة
الائمة المضلين (وقال) وسمعت سيدي عليا النبتي رضي الله عنه يقول لقيه ايا
يا ولدي أن تعمل برأي رأيته مخالفا لما صح في الاحاديث وتقول هذا مذهب إمامي
فان الائمة كلهم قد تبرءوا من أقوالهم اذا خالفت صريح السنة اه (وقال) أخ
علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتهاون بترك شيء من آداب
السنة المحمدية كما عليه بعض المهوورين فيترك أحدهم السنة ويقول الامر سهل
وربما أشعر ذلك اللفظ بالاستهانة بتركها رغبة عنها وذلك كفر فليحذر المميزين
مثل ذلك وقد أطلال في ذلك رحمه الله تعالى وسبق نقل بعضه (وقال) ابن حجر في
كتابه الاعلام بقواطع الاسلام لو قيل لشخص قلم أظفارك فانه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا أفعل وان كان سنة كفر إن قصد الاستهزاء وبعضهم
قال يكفر مطلقا (وقال) فيه وكفر من اغتاب نبيا أو صغرا اسمه احتقارا أو لم يرض
بسنة نبينا لانه يجب الايمان بشريعتيه اجمالا وتفصيلا (وقال) وكذا يكفر من قيل
له قص شاربك فانه سنة فقال لا أفعل يعني ان قصد الاستهزاء اه (وقال) في
مدخل الشرع الشريف وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على
اباحتهم من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قدوم أو نسي أو
جرى عليه من الاعداء ما يجري على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من
هذه الامور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ
العالم المسألة ونجوزها اياها ومن أين اخترعها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين
محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحدهم
يقبل منه وهو مردود عليه الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته وان اتفق
على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقا قيل وكان له أجران أحدهما
الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم يقبل وله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد
وذلك راجع الى نيته وجده لا يرى أن مال كآرجه الله تعالى لا يأتي بمسألة
بأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم

جماع أو أقوال علماء السلف أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت
 العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز
 بذلك أفنى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هريرة يفعل
 أو يقول كذا إلى غير ذلك من الآثار المروية عنه في أسناده كل مسألة يردّها
 عليها ويعزوها إلى ناقلها والمفتي فيها أو أجماع الناس فيها هذامع أن الأئمة المجمع
 تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي إمام دار
 سرّة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين إذا أتوا بالمسألة ذكرها وأخذها
 أن يكون بينها جذا فإذا كان هذادأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز
 بهم فكيف المتأخر الذي لم يصل إلى هذه الدرجة اه وبذلك تزداد علما
 كب جهل من يستدل على حسن ارتكاب بعض البدع بقول الدسوقي أو
 صاوي أو الرملي أو المدايني أو أبي السعود أو نحو ذلك من متأخري المقلدين في
 بال كون قول من ذكر مخالفا لأقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله
 على عليه وعلى آله وسلم والصحابة وسلف الأمة المحمدية والأئمة المجتهدين بل تبرءوا
 به وتقدم شرحه ولذا (قال) الإمام أبو حنيفة لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي
 بكلامي كذا في اليواقيت وغيرها (وقال) الفقيه أبو الليث السمرقندي حدثنا
 زهير بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من
 ابن قلنا اه (وفي) روضة العلماء قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله
 يخالفه قال أتركوأقولي لكتاب الله ف قيل إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه
 وسلم يخالفه فقال أتركوأقولي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قيل إذا كان
 قول الصحابة يخالفه قال أتركوأقولي لقول الصحابة اه (وقال) الإمام مالك
 ما أنا بشرا خطي وأصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة
 فخذوه وكل ما لم يوافقهما فاتركوه رواه ابن عبد البر وغيره وقد تقدم بعض
 ما يتعلق بذلك فيه الكفاية (وقال) في كتاب الفتح للحنفية لا عبرة بقول غير
 الفقهاء المجتهدين (وقال) ابن حجر في فتاويه لا يخرج عن الاتباع إلى الابتداع إلا

جهول لا تميز عنده ولا عقل اه (وقال) وكيع لان أرنى أحب الى من أن أسأ
مبتدعاً عن ديني (وكان) الامام أحمد بن حنبل قدأكثر عن عبيد الله بن موسى
العبسي ثم بلغه عنه أدنى بدعة قيل انه كان يقدم عليها على عثمان وقيل ذكر معاوية
بسوء فانصرف الامام أحمد ومزق جميع ما حمل عنه ولم يحدث عنه شيئاً (وحدثه
عن ابراهيم الحربي قال كتبت عن علي بن المديني جلاله على أن لا أحدث عنه
بحرف قيل ولم يأت بالسحاق قد كرصلاته خلف مبتدع (وقال) الشعبي ما حدثوا
عن السنن والآثار فخذ به وما حدثوا عما أحدثوا من رأيهم فامخط أو بل عليه
من قوت القلوب (وقال) في المدخل أما اختراع الانسان من قبل نفسه شيئاً
بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب ودعوى المستحسن
أن ما استحسنه من البدع يرجع الى أصل من الكتاب والسنة لا يصح لان فيه فتح
باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ كل من استحسن شيئاً يستند لهذا
القول فيعمل ما استحسنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن
يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل قال في كتابه العزيز وأزلنا اليك الذك
لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عليه الصلاة والسلام ألا واني قد بلغت ما في كتاب
الله وأكثرت على هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة
والسلام فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من
تمسك به بدليل غيره فن زاد على ذلك شعاراً أو شيئاً فهو الذي يتعين عليه الدليل
اذ كل ما خالف ما عليه السلف فاطراحه متعين فليست العبادة بالعادة ولا
بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هي راجعة الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى
مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه حيث
مشى مشينا وحيث وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء
يعني المجتهدين وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما للقياس فيه مدخل فما يخاف به على الانسان أن يستحسن شيئاً مما يراه من
البدع أو سمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى

عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام ﴿ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴾ يعني مردودا عليه وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما تقانه قال يخلفه من الرياء البدعة ﴾ وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا لم أبأني أغفر لك ما بيني وبينك فالذين أضللتهم من الناس اه فاذا وقع استحسان في البدع كائنا ما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه فينبغي للعالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنس بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة بلا إزاله مع رؤيتها والبدعة اذا صدمت سنة أي كرفع الأصوات مع الجنازة فانه مصادم للسنة الصريحة وهي عدم رفع الصوت معها تمنع بالجماع المسلمين فاستحسانها خارق للاجماع وكل ما كان كذلك فهو باطل اه وبذا تزداد علما بحالك غباوة من يستدل على جواز بدعة الترقية والتذكار يوم الجمعة والصلاة والسلام بالكيفية الواقعة من غالب جهلة المؤذنين عند الأذان ونحو ذلك من البدع بقول بعض مقلدى المتأخرين والطامة الكبرى قول بعض من ينسب نفسه الى العلم في هذا الزمان ان هذه المذكورات سنن فان الله وإنا اليه راجعون خصوصا أن استحسان البدع المذكورة كالاستظهار على الشارع وقد قال ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام وقع أن أمير ابني بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من أهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد وأنا أقول وتشد الرحال الى هذا البيت أيضا وقد سئلت عن ذلك والذي يتجه ويتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية يكفر بذلك مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر أن هذا اللفظ استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وأنه ساخر به وأنه شرع شرعا آخر غير ما شرع نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه

الزرية وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع
 كفر بلا مريية فتى قصداً أحدها فلا نزاع في كفره وإن أطلق فالذي يتجه الكفر
 أيضاً لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية
 كما علم من فروغ كثيرة مرت وتأتى وإن أول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه
 أعجوبة في بلده يكون سبباً للجهل بالناس إلى رؤيته كما أن عظمة تلك المساجد
 اقتضت شد الرحال إليها قبل منه ذلك ولكن يعزّر التعزير البليغ بالضرب
 والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى إفضاء التعزير إلى القتل كما
 سيأتى عن أبي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى
 اهـ ولا ريب أن من قال المطلوب في هذا الزمان رفع الصوت مع الجنازة شرع
 شرعاً آخر غير ما شرعه رب العالمين ببعثة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم ولا سيما أنه علل ما شرعه بقوله لأن عدم رفع الصوت الذي هو السنة مزر
 بأحيائهم وأمواتهم وما أغفله عن هذه النصوص وما أجهله بالضروري من
 الدين وما حكاه الكواشي عن سهل أنه (قال) من صحح إيمانه وأخلص توحيده
 فانه لا يأنس إلى مبتدع ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يشاربه ولا يصاحبه ويظهر له من
 نفسه العداوة والبغضاء ومن داهن مبتدعاً سلبه الله تعالى حلاوة السنن ومن
 تحجب إلى مبتدع يطلب عز الدنيا أو عرضاً منها أذله الله تعالى بذلك العز وأفقره
 بذلك الغنى ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله نور الإيمان من قلبه ومن لم يصدق
 فليجرب اهـ ومصادقه ما تقدم من الأحاديث (فهل) مع وجود هذه النصوص
 ونحوها التي يطول ذكر الكثير منها الناطقة بأن العمل بالسنة روح الحياة
 وأهلها فوق الفوق وأن العمل بالبدعة عين الهلاك وأصحابها في مراحل المذمة
 والفسوق يليق بمن عنده أدنى عقل أن يميل إلى بدعة فضلاع كونه يرتكبها
 فضلاع كونه يحسنها فضلاع كونه يجعلها مقدمة في الفعل على السنة فضلاع
 كونه يدعى أن فعل السنة يزرى بالأحياء والأموات فضلاع كونه يعرض
 نفسه للتأليف ويثبت تلك القادورات في تأليفه فضلاع كونه ينسب نفسه

المذهب المالكية فضلا عن كونه يدعى أنه من الصوفية فضلا عن كونه ينقل من
 المذاهب التي لم يع ضروريها فضلا عن كونه يشرع أحكاما توافق أهل زمانه
 سبحانه هذا بهتان عظيم (وحيث) إن هذا المتصوف نصب نفسه لتشرع
 الأحكام الموافقة للأزمان كان اللائق به أن يتفضل على الفلاحين باسقاط
 وجوب الصلاة لأن ذلك هو الموافق لهم ولازمهم إذ هم مشتغلون على الدوام
 بأمر المعيشة وكذلك أرباب الصنائع الأخر وعلى أرباب الأموال باسقاط وجوب
 الزكاة حيث إن إخراجها شق عليهم وأكثرهم تأخر عن أدائها ويعذب على ذلك
 وعلى شربة الخمر بالاباحة لأنهم مغرمون بها ويدعون أنهم لا يقدرّون على تركها
 يعذبون على ذلك وعلى الزناة باباحة الزنا وعلى متعاطي الخسيسة والأفيون
 والبيرة ونحو ذلك من الفواحش ويجعل أحدهم يملك من أمره مائة طلبة لأنهم
 يطلقون كثيرا وعلى المغتابين باباحة الغيبة لأنهم صاروا لا ينفكون عنها إلى غير
 ذلك من الأمور التي تعود على العباد بدفع العذاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم وسبق نحو ذلك والداعي لزيادة المقال طوفان شديد الأهوال هكذا
 علامات قرب القيامة قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إن الله لا يقبض
 العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق
 عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) رواه البخاري
 في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وقال عليه الصلاة والسلام (بدا
 الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للمعرباء من أمتي) وقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم (كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) ومن ثم قال
 أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب فقد صار المعروف منكرا والمنكر
 معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة اه وهذا بالنسبة لزمانه فبالك بزماننا
 ولعله مقدمة الزمان المشار إليه بما روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن لم
 يكن هو حيث قال (قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل قيل وما ذاك يا رسول الله قال إذا ظهر

الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفة في
أراذلكم ﴿ ولذا قال في القوت ﴾ يقال ان الابدال انما انقطعوا في أطراف
الارض واستتر واعن أعين الجمهور لانهم لا يطبقون النظر الى علماء هذا الزمان
ولا يصبرون على الاستماع لكلامهم لانهم عندهم جهال بالله تعالى وهم عند أنفسهم
وعند الجاهلين علماء فقد صاروا من أهل الجهل وأهل الجهل بالجهل على الوصف
الذي قال سهل رحمه الله ان من أعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر الى العامة
واستماع كلام أهل الغفلة أيسر عندهم لان العامة لا يموتون في الدين ولا يغربون
المؤمنين ولا يدعون أنهم علماء لانهم يتعاملون بالجهل معترفون فهم الى الرحمة
أقرب ومن المقت أبعد اه (ولذا قال) أبو الحسن السري بن المغلس السقطي
وهو يبكي قد توعدت طريق الصالحين وقل فيها السالكون وهجرت الاعمال
وقل فيها الراغبون ورفض الحق ودرس هذا الامر فلا أراه الا في لسان كل
بطل ينطق بالحكمة ويفارق الاعمال الصالحة قد افترش الرخص وتمهد
التأويلات واعتل بذلك العاصون وانما من فتنة العلماء واكرباه من حيرة
الأدلاء (وكان) أبو يحيى مالك بن دينار يقول ما بقي لأحد رفيق يساعده على عمل
الآخرة انما هم يفسدون على المرء قلبه وكان يقول في قوله تعالى (وكان في المدينة
تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون) فكم اليوم في كل مدينة ممن يفسد
ولا يصلح يعني أن ماعدا التسعة كانوا كلهم يصلحون ولا يفسدون (وكان)
سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه يقول تعايش الناس بالدين زمان طويلا حتى
ذهب الدين ثم تعايشوا بالمروءة زمان طويلا حتى ذهب المروءة ثم تعايشوا
بالحياء زمان طويلا حتى ذهب الحياء ثم تعايشوا بالرغبة والرغبة وسأني بعد ذلك
ما هو أشد منه (وكان) سفيان بن سعيد الثوري يقول قد ظهر من الناس الآن
أمور يشتهي الرجل أن يموت قبلها وما كنا نظن أن نعيش لها وكان يقول
ما كنت أظن أن أعيش الى زمان اذا ذكرت الاحياء ماتت القلوب واذا ذكرت
الاموات حييت القلوب وكان يقول عجبت لكون النساء أكثر أهل النار مع

أن الرجال أعمالهم أفج من أعمالهن (وكان) سهل بن عبد الله يقول لقد أيسر العلماء
 في زماننا هذا من هذه الثلاث خصال ملازمة التوبة ومتابعة السنة وترك أذى
 الخلق اه من الطبقات وفي تنبيه المغترين (وكان) سفيان الثوري يقول لقد
 أدركنا الناس وهم دواء يشقى بهم فصاروا اليوم داء لا دواء له (وقال) الشعرا
 وغالب الناس اليوم قد خذل الشريعة المطهرة بأقواله وأفعاله وسكوته على
 المنكر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه والكلام في ذلك طويل
 وهذا بالنسبة لزمانهم فاظنك بأهل زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون (وكان)
 الفضيل بن عياض يقول لن تهلك أمة إلا من علمائها السوء جلسوا على طريق
 الرحمن فقطعوا الطريق على عباد الله بأعمالهم الخبيثة (وقال) صاحب الأنوار
 رحمه الله تعالى ويلكم يا معشر العلماء السوء الجهلة بربهم قطعتم الطريق على
 المرید وصدتم الجاهل عن الحق فاظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله
 وقرب الحق أتباعه اه (وكان) مالك بن مغول يقول سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أي الناس شر فقال العلماء اذا فسدوا اه ولذا قال صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم (شرار الناس شرار العلماء) ﴿وفساد العلماء﴾ ضرر الجهلاء قال في
 المدخل اذا ارتكب العالم شيئا من البدع كان موهما العامة أنهم من السنن فيكون
 كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على
 لسان المقال ويتسبب عنه كذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون
 هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يجوز فتحصل أن ارتكاب العالم البدع يغري المبتدعين على ارتكابها وافتراءها
 والجاهلين على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن هذا ممنوع
 بالاخلاق واطراح البدع والنهي عن ارتكابها زاجر عن وضعها وارتكابها
 والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة اه واذا كان هذا الضرر
 الكبير يلحق العامة بسبب ارتكاب العالم البدع من غير أن يبحث الناس على
 فعلها فبالك بما يلحقهم اذا حثهم على فعلها وأثبت ذلك في تأليفه الذي يقع في يد من

يُفهم فيعرف أنه باطل وضلاله وفي يده من لم يفهم فيغتر به فيعتقد أنه هو الشريعة
المعمول بها وأن ما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يوز من
أصحابه وسلف الأمة قد نسخ بما أحدثه برأيه ذلك المؤلف ولا ريب أن من
اعتقد ذلك يكفر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لأننا من غير الدجال أخوف
عليكم من الدجال فقيل وما ذلك فقال من الأئمة المضلين) ﴿ إذا عقلت ماتلونه
عليك ﴾ علمت أن من قال بحسن بدعة رفع الأصوات مع الجنازة والترقية بين
يدى الخطيب والأذان داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف
بالكيفية المعلومة والتدكار يوم الجمعة والصلاة والسلام عند الأذان بالكيفية
الواقعة من كثير من المؤذنين ونحو ذلك من البدع على السنة وهي ترك هذه
البدع فقد أخطأ خطأ صريحا وهو وسيلة الكفران لم يكن هو ﴿ وأما ﴾ من
قال من بعض مقلدى المتأخرين في تأليفه بأن نحو الترقية والصلاة والسلام عند
الأذان بالهيئة المعلومة من البدع المستحسنة فعنى كلامه أنها حسنة في حد ذاتها
نظرا لكونها عبادات بحسب زعمه فلا ينافي أنها في غاية القبح والمذمة بحسب
الحقيقة ولا سيما بالنظر للسنة ومعاذ الله تعالى أن يكون مراد ذلك المتأخر
أنها أحسن من السنة كما سبق الى ذهن بعض الجاهلين والا كان مرتكبا
لكبيرة عظيمة ان لم يكن كفرا ﴿ ومع ذلك ﴾ كان على من قال بحسن
بدعة من تلك البدع ونحوها أن يكف لسانه عن ذلك لانه ليس من أهل
الاستحسان لان الاستحسان لا يصح الا من الأئمة المجتهدين لا من مقلديهم اذ كيف
يكون مقلدا ويستحسن خلاف ما كان عليه امامه ونبيه فانه تناقض وخطأ
صراح ومع ذلك الأئمة المجتهدون لا يقدر أن يقولوا بحسن شيء من تلك البدع
لانها مضادة للسنة اذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي فعله وقوله وتقريره وتلك
البدع مضادة لذلك وشرط الاستحسان أن لا يكون مضادا لما ذكر وكيف لا
والاستحسان لا يصح الا اذا كان له مستند من السنة فكيف يصح اذا كان مضادا
له او قدمه نقل أقوال الأئمة المجتهدين الناطقة بأنهم متبرئون من كل قول يخالف

ظاهر السنة وقالوا لاصحابهم اذ اُتيتم كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بظاهر
 السنة واضربوا بكلامنا الحائط كناية عن عدم اعتباره والالتفات اليه بالكلية
 وتقدم شرحه واذا كان كذلك فلا يعقل أن يستحسنوا شيئاً من تلك البدع
 المذكورة المضادة للسنة واذا كان المجتهد لا يصح منه استحسان هذه البدع فما بالك
 بأضعف مقلديه من متأخري المتأخرين ﴿ثم ان﴾ قول بعض مقلدى المتأخرين
 في تأليفه بحسن بعض هذه البدع الذى علمت معناه كان سبباً في اعتقاد الجهمية أن
 البدعة أحسن من السنة وأن من عمل بالسنة قد ارتكب محظوراً وأخل بالعبادة
 ولذا تراهم يشنعون عليه ويذمونه في كل موطن ويمنعون من فعل السنة ان
 قدروا ومنهم من يحكم بكفره ومنهم من يقول هذا دين جديد ومنهم من يقول هذا
 كان ديناً قديماً ونسخ بما قاله الشيخ فلان في حاشيته أو شرحه الى غير ذلك من
 الاقوال الدائرة بين الكفر وأكبر الكبائر غيره وكل ما كان سبباً في ذلك فهو
 واجب الازالة فالتأليف المنسوب لغير الأئمة المجتهدين المشتغلين على تحسين بدعة
 حقه الازالة بنحو نار وكيف لا يضرهم من وجوه (منها) ما علمت من أنه وسيلة
 الى كفر كثير من العوام أو وقوعهم في أكبر الكبائر الأخر وما كان كذلك
 نجب ازالتة (ومنها) أنه مشعر بأن السنة ليست كافية لهم اذ لو كانت كافية لهم
 لاقتصر واعليها وما حسنوا هذه البدع وعدم كفاية السنة لا يقول به مؤمن
 (ومنها) أنه يوهم العوام عدم كمال الدين اذ يقولون لو كان الدين كاملاً ما حسن
 لنا الشيخ هذه البدع واعتقاد عدم كمال الدين مكذب لقوله تعالى اليوم أكملت
 لكم دينكم وتكذيب القرآن كفر (ومنها) أنه يوهم أن السنن نسخت وعوض
 مكانها تلك البدع ومعتقد ذلك كافر (ومنها) كونه يوهم القاصرين أن العلماء
 مشرعون ومعتقد ذلك رجم (ومنها) كونه يوهم أن دين المسلمين كدين
 النصارى وأن العالم المحسن للمسلمين البدع كالقسيس المجدد للنجارى دينهم وهذا
 وبال كبير (ومنها) كونه يوهم جواز ابطال الفرائض لان من تجبراً على
 استحسان ضد السنن لا يبعد أن يتجبراً على استحسان ضد الفرائض ومعتقد ذلك

من الخاسرين (ومنها) كونه يوم أن الاحكام تثبت بالتحسين والتقيج العقليين
 ولا عبرة بالوارد عن الرسل واعتقاد ذلك كفر (ومنها) أنه صار سبباً لارتكاب
 بعض الناس المنكرات واذانها واعنه قالوا هي بدع مستحسنة وذلك ضلال مبين
 وربما كان ما ارتكبه من المنكرات المعلوم حرمها من الدين فيكفرون
 وحسبك دليلاً على ذلك مسألة ذلك المتصوف حيث ادعى أن ضد سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو المطلوب وأن سنته صلى الله عليه وسلم في فعلها فاضحة الاحياء
 والاموات فانه ما أوقعه في هذا الهلاك الا قول بعض المؤلفين باستحسان بعض
 البدع فقلدهم من غير شعور بما يرد به (ومنها) كونه يدل على مركب جهل
 المستحسن حيث خالف باستحسانه للبدع المضادة للسنة أو امر الله تعالى بحقوقه
 تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقوله تعالى واتبعوه
 لعلكم تهتدون ﴿وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونواهيته نعو
 قوله عليه الصلاة والسلام (اتبعوا ولا تبتدعوا) الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بسنتي الحديث وما فيه محبة الله تعالى لعباده وغفر ذنوبهم قال تعالى
 (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وارتكب
 ما كرهه الله تعالى فقد قال صلى الله عليه وسلم (ان لله ملكا ينادي كل يوم من
 خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته) وما كرهه رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم حيث تبرأ من خالف سنته فقال (ليس منامن عمل بسنة غيرنا)
 ونحوه من الادحاث السابقة ولذا نصوا في كتب الاصول على أنه تجب متابعة
 الرسول صلى الله عليه وسلم ونقل ذلك في كتب الفروع وهو من الواضح بمكان
 اذ لا معنى لكونه رسولا لينا الا ذلك (فحصل) أن المستحسن المذكور خالف
 باستحسانه المعقول والمنقول مع اعتقاده أن استحسانه موافق لذلك والا ماسلك
 هذا الطريق الخالك (ومنها) أنه حكم بحسن خلاف الوارد عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدين بغير دليل (قال) القرافي في تنقيحه الحكم
 بغير دليل اتباع الهوى حرام اجاعا اه وكيف لا وشرط صحة الاستحسان شهادة

الكتاب والسنة له فكيف يصح اذا كان مضادا لما ذكر فان قال لك ذلك المستحسن أو من ينتصر له ان هذا الاستحسان يشير الى صحته كتاب أو سنة قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ﴿ ومنها ﴾ انه يؤدى الى اختلال نظام الشريعة والعياد بالله تعالى وذلك أن كل من رغب في ارتكاب بدعة يرتكبها ويقول هي بدعة مستحسنة توافق أهل زماننا (قال) في مدخل الشرع الشريف قال الامام أبو المعالي لو اختلفت الأحكام باختلاف الأحوال والعصر لاختل نظام الشريعة اه اه ولا يقول باختلال الشريعة مؤمن ولا يصح القول بأن الأحكام تختلف باختلاف الأزمان اذ مصدرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم وقد فارق الدنيا وانقطع الوحي (فان) قيل يدل على جواز ذلك الاستحسان لأثر الموقوف على ابن مسعود (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) وحديث من سن سنة حسنة اخرج قلنا تقدم جوابه (ومنها) أنه اشتغل باحياء ماتجب عليه إمامته وذلك أنه اشتغل بتحسين البدع والواجب عليه أن يبذل كل جهده في إمامتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله ﴾ وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (اذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا) ولذا قال العارف الشعراى في مننه يجب الرد على من خالف كلامه صريح السنة المحمدية اه (ومنها) أن بعض العوام اعتقد بسبب ذلك أن تلك البدع هي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح العبادة الا بها وأن السنن هي بدع لا تصح العبادة مع وجودها وكل ذلك معلوم باقرارهم وتشنيعهم على من عمل بالسنن وحبسهم على عبادته بالبطلان كل ذلك سببه ارتكاب من ينسبون نفوسهم الى العلم البدع وتحسينها وبعدهم عن السنن وبغض أهلها ولا ريب أن ذلك من كبار السيئات ان لم يكن من الكفریات (ومنها) غير ذلك وقد أوضحت هذه المقامات في كتبي السابق ذكرها فعلى كل عاقل أن يطلع عليها ويعمل بما فيها ولا سيما كتاب اصابة السهام فؤاد من حاد عن

سنة خير الأنام فانه جمع فأوعى ﴿وقال﴾ في الطريقة المحمدية (قال) سيد الطائفة
الصوفية وامام أرباب الطريقة والحقيقة الجنيد البغدادى عليه رحمة الهادى
الطرق (أى السبل الموصلة الى الله تعالى والمراد جميع الشرائع والأديان
والمذاهب) كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
(بأن سار كسيره بلا زيادة ولا نقصان فى الاعتقادات والعمليات والعاديات فانها
لا تكون مسدودة بل تكون مفتوحة موصلة الى جناب القدس) وقال من لم
يحفظ القرآن (أى لم براع حدوده ويلتزم أحكامه ظاهر او باطنا) ولم يكتب
الحديث (أى لم يقف عند ما ورد من السنة فى حركانه وسكناته) لا يقتدى به (لان
من لا يكون على كتاب وسنة فليس على صراط مستقيم فلا يجوز اتباعه قال الله
تعالى ان هذا أى ما فيه من الكتاب والسنة صراطى مستقيما تتبعوه ولا تتبعوا
السبل الآية) فى هذا الأمر (أى الوصول الى الله تعالى والارشاد الى دينه) لان
علمنا (فى المعارف الالهية الأصلية) ومذهبنا (فى الاحكام العملية الفرعية) هذا
(الذى هو مذهب السلف والخلف) مقيد بالكتاب والسنة (لان المعبر عند الله
تعالى ليس أمر اسواهما والا كان انزال الكتب وارسال الرسل عبثا لغوا) وقال
السرى السقطى التصوف اسم لثلاثة معان وهو (أى الصوفى المدلول عليه
بالتصوف) الذى لا يطقى نور معرفته (فاعل يطقى والمراد من هذا النور نحو
غلبة الشهود وشدة الحضور وكمال الفناء عليه) نور ورعه (بالتزام عزائم الكتاب
والسنة بأن يأتى بالفضائل ويتبعه حتى عن خلاف الاولى اذ الورع ترك
الشبهات والوقوف على حد العلم من غير تأويل) ولا يتكلم بباطن فى علم ينقضه
عليه ظاهر الكتاب (أى لا يتكلم فى علم التصوف بما يخالفه ظاهر الكتاب أو
السنة فالعدل عنهما الى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد كما فى عقائد النسفى) ولا
تحمله الكبرامات على هتك محارم الله (ولا كرامة أعظم من العمل بالشرع
الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كان على خلاف ذلك فهو
هلاك قيل لسلطان العارفين ان فلانا بعشى الى مكة فى ليلة فقال الشيطان بعشى

في ساعة من المشرق الى المغرب في لعنة الله تعالى وقيل ان فلانا يطير في الهواء
 فقال الذباب أيضا كذلك وقيل فلان يمشي على الماء فقال السمك كذلك (وقال
 أبو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض أصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
 قد شهر نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا (يقصده الناس بالزيارة واستجلاب
 الدعوة وأخذ الهمة) مشهور بالزهد فضيئا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد
 رعى بزاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون
 على أدب من آداب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على
 ما يدعيه (من الولاية والكرامة ولهذا جعلت الرخص كالحرمة عند الصوفية
 يمتنعون ما قيل فيه لأبأس كما يتباعدون عن الحرام القطعي ويلتزمون ما إثباته
 لي وأفضل كانه واجب قطعي إلا لضرورة) (وقال) لو نظرتم الى رجل وقد
 عطى من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
 يجذونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود (التي حدها الله لعباده فعلاوتركا وفي
 يراد الجمع المحلى باللام إشارة الى استغراق الافراد فترك الواحد مغل بالمقصود وفي
 ايشار الجمع إشارة الى استغراق الأنواع أيضا فكما يشمل الواجبات يشمل
 المندوبات والأولى) وأداء الشريعة (كعطف اللازم على المزموم إطناب لزيادة
 الاهتمام قالوا يراعى ذلك بالنسبة الى المذاهب الأربعة بل الى جميع المذاهب في
 اتيان الاولى والأحوط في كل مذهب) (وقال) أبو سليمان الداراني (نسبة الى
 داريا قرية من قرى دمشق) ربما تقع في قلبي النكتة (الدقيقة من غوامض
 الاسرار ومنازل الاخيار وتجليات الانوار) من نكت القوم (الصوفية) أياما
 فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة (وقال) ذوالنون المصري
 رحمه الله ومن علامات المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله سيدنا محمد عليه الصلاة
 والسلام في أخلاقه وأفعاله (عبادة أو عادة دون الخصوصية) وأوامره وسننه
 (دليل ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) (وقال) بشر
 الخافي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم

رفعك الله تعالى من بين أقرانك قلت لا قال باتباعك لستى وخدمتك للصالحين
ونصحتك لآخوانك ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي وهو هذا الذى بلغك منازل
الابرار (وقال) أبو سعيد الخراز كل باطن (أى علم باطن وهو التصوف) يخالف
ظاهر (أى ظاهر الشريعة وهى الكتاب والسنة) فهو باطل (لانه وسوسة
شيطانية) (وقال) محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من أربعة قوم لا يعملون بما
يعلمون (لأنهم لم يجمعوا العلم الا لتمييز واعن العوام ويتوسلوا الى جمع الدين من
الحلال أو الحرام) وهم علماء السوء وقوم يعملون بما لا يعلمون (أى المتصوفة
الجهال الضالون المضلون) وقوم لا يتعلمون أحكام ما يعملون (لغفلتهم وهم العوام
الجهال) وقوم الناس من التعلم ينعون (لغلبة الجهالة عليهم وهم المتزويون بزى
المشايخ الفاسدون المفسدون ككافى حاشية خواجه زاده والمواهب والن
مفعول مقدم على ينعون) كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول
رسالة القشيري ﴿انظر أيتها العاقل﴾ الطالب للحق أن هؤلاء عظماء مشايخ علماء
الطريقة وكبراء أرباب السلوك الى الله والحقيقة (وأكابر علماء المسلمين
العاملين) وكلهم يعظمون الشريعة بحيث لا يرتضون الخروج عن أصغر آداب
من آداب الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبرءون من كل
شخص يخرج فى أحواله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويننون علومهم
الباطنة (المفاضة عليهم بالفتح الرباى) على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية (واعمل
على طريقهم وقولهم ولا يغرنك طامات الجهال المتسكين وشطح الفاسدين
المفسدين الضالين المضلين) (ثم قال) فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم أو حسن
أمرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتفون
الحق وهم يعملون اه كلام صاحب الطريقة المحمدية معز يادة من الشراح كما
رأيت (فتأمل) أيها المميز فيما قاله أولئك الأئمة فى الحث على العمل بالشرع
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحذيرهم من مخالفة الكتاب
والسنة المطهرة والحكم بالفسق والضلال والاضلال والهلاك والطرده عن الفلاح

الوقوع في مهاوى غضب الله تعالى على من خرج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم من علماء ومتصوفة زمانهم لتعرف الحكم المناسب لغالب من ينسبون نفوسهم للعلم والتصوف والتمشيع في زمانك وعلمى بك أنك على حق اليقين من أحوالهم وخروجهم عن الشريعة المحمدية بلامبالاة ولا خوف من الله عز وجل وكراهتهم من يرونه عاملاً بالسنة تاركاً للبدع التي شاع قبورها واضرارها وحلت مكان الشرع الشريف وما كفاهم اجتهادهم في ضياع الدين بالفعل والقول من غير كتابة بل كتبوا أساطير الاولين وخرافات أخساء الجاهلين وكفريات أغبياء الجاهلية وغير ذلك مما يشتد به عليهم طوفان مقت رب البرية وزعموا أنها ليف فيها بيان الدين ورحمة وتسهيل على المسلمين يقصدون بذلك دفع الخزي لجهل عنهم والملام حيث ضلوا وأضلوا واستحلوا ما حرّمه من لا ينالم فلذا بذلوا في جهدهم في تسجيل ذهاب معالم الدين وتعصبوا وتعاونوا على افشاء البدع يشكروهم ابليس اللعين فكانت عاقبة سعيهم وعملهم وتأليفهم زيادة الخزي والمقت والفضيحة ومهول غضب ربهم عليهم وتأكد الكبر والصغير أنهم يرمون مضلون مأواهم جهنم وبئس المصير ﴿ والاعرب من ذلك ﴾ صنع أقوام ينسبون أنفسهم الى شريف المذاهب ويدعون العلم والمشيخة ورفع المراتب حيث يردون صريح نص الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأرائهم وخرافات حواشي أمثالهم فاذا ذكرت حكماً شرعياً وذكرته له دليلاً قطعياً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قابلتك أحدهم بوجه كالح قائل لك كلام الشيخ في الحاشية بردها هذا الحكم وهذه الآية وهذا الحديث وربما كان صاحب الحاشية من صفار مقلدى المتأخرين ولا ريب أن الواقع من ذلك المجازف كفر والعياذ بالله باجماع المسلمين (والأدهى) نسبتهم تلك الجرائم الى أئمة المذاهب وكل ماسطوره وحرفوه وشرعوه بعقولهم المعلومة على وفق أغراضهم وماتوا ونفوسهم وفسقة أهل زمانهم تجدهم يقول مذهب لك أو أبا حنيفة أو الشافعي أو أحمد فيه كذا وبذلك كررت الخزعبلات ويتعصب

كل واحد منهم على نسبه ذلك الباطل الى مذهب الامام الذي ينسب نفسه اليه زورا ويعتقد أن ما وقع منه من التعصب الفاسد نصره لمذهب ذلك الامام مع أن نسبة ما يدعيه الى أي مذهب تزي بذلك المذهب بل ربما كان وسيلة لضياحه ولو كان هؤلاء المتعصبون بالباطل تعصبوا لتأييد المذاهب بالأحاديث والآيات لصحت نسبتهم اليها ومدحوا على ذلك (وما) أجهل أولئك الناس بالنصوص المتقدم ذكرها ونحوها الناطقة بأن الواجب على كل عاقل ارجاع ما في الكتب الى ما في القرآن والأحاديث الصحيحة وما خالف ذلك يتباعد عنه كما كان يفعل العلماء العاملون المحققون طبقا لما ثبت عن أئمتهم المجتهدين (وما) أغفل أولئك المدعين للعلم ونسبوا أنفسهم للمذاهب التي تنادى عليهم ببطلان هذه النسبة قررته أئمة المذاهب ووضحته العلماء الاعلام كالامام الاكبر أبي شامة الشافعي شيخ الامام النووي وأضرابه المولود سنة ٥٩٦ هـ حيث قال في مختصر كتاب المؤمل مانصه عدم المجتهدين وغلب المتقلدون وكثر التعصب وكفروا بالرسول حيث قال يبعث الله في كل مائة سنة من ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وحجروا إلى رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعده أئمتهم وليا مجتهدا حتى آلى بهم التعصب الى أن أحدهم اذا أورده عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التآويل البعيدة نصره لمذهبه ولقوله ولو وصل ذلك الى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الامام بالعظيم وصار اليه وتبرأ من رأيه مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم وحده الله على ذلك ثم تفاقم الامر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون ان ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه فبدلوا بالطيب خبيثا وبالحق باطلا واشتروا الضلالة بالهدى فاربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الاصلين يرون ان الأولى منه الاقتصار على نكت خلافيه ونفعوها وأشكال منطقية ألفوها (وقال) عمر بن الخطاب انهموا الرأي على الدين (وقال) سهل ابن حنيف اتقوا الرأي في دينكم (وقال) عبدالله بن مسعود يحدث قوم

نيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام (قلت) ما عبدت الشمس والقمر الا
لرأى ولا قالت النصارى ثالث ثلاثة ولا أن الله هو المسيح بن مريم ولا اتخذ الله
لدا الا بالرأى وكذلك كل من عبد شيئا من دون الله انما يعبد برأيه فانظر الى
رول السامري (وكذلك سولت لي نفسي) (وقال) عبد الله بن عمر لا يزال
لناس على الطريق ما اتبعوا الأثر (وروى) الشعبي عن عبد الله بن عمر اياكم
أصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى
ضلوا وأضلوا (وقال) الأوزاعي عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس
ياك ورأى الرجال وان زخر فوه لك بالقول (وقال) أيضا اذا بلغك عن رسول
حديث فاياك أن تقول بغيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن
تبارك وتعالى (وقال) أيضا العلم ما جاء عن أصحاب محمد ومالم يجئ عن
صحاب محمد فليس بعلم يعني مالم يجئ أصله منهم (وقال) الشعبي اذا جاءك الخبر
عن أصحاب محمد فضعه على رأسك واذا جاءك عن التابعين فاضرب به أقفيتهم
(وقال) سفيان الثوري العلم كله بالآثار (وقال) ابن المبارك ليكن الذي تعتقد
عليه الأثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث (وقال) أحمد بن حنبل سألت
الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات فكان أحسن أمر الشافعي عندي
أنه اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله (وقال) الشعبي القياس كالهيئة اذا
اجتبت اليها فشاؤك بها قلت ما أحسن قول القائل

تجنب ركوب الرأى فالرأى ريبة * عليك بآثار النبي محمد
فمن ركب الآراء يعم عن الهدى * ومن يتبع الآثار يهدي ويحمد
وقول بعض المغاربة

لا ترغب عن الحديث وأهله * فالرأى ليل والحديث نهار

وقول القائل

أنظر بمن الهدى إن كنت ذا نظر * فانما العلم مبني على الأثر
لا ترض غير رسول الله متبعا * ما دمت تقدر في حكم على خبر

(ولم) يختلف المفسرون فيما وقف عليه من كتبهم في أن قوله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) تقديره الى قول الله وقول الرسول فيجب رد جميع ما اختلف فيه الى ذلك فا كان أقرب إليه اعتمد صحته وأخذه ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات الى السنة وفي رواية برد الناس من الجهالات الى السنة وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين وهي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي ثم ان الشافعي رحمه الله احتاط لنفسه وعلم ان البشر لا يخلون من السهو والغفلة وعدم الاحاطة فصح عنه من غير وجه أنه أمر اذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح الذي يصح الاحتجاج به أن يترك قوله ويؤخذ بالحديث أنبأنا الفاضل أبو القاسم عن أخيه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهيقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسننه ودعوا ما قلت (وقال) صاحب الشافعي المزني في أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرب به على من أراد مع إعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه دينه ويحتاط فيه لنفسه أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره (قال) (الماوردي صاحب الحاوي قوله ويحتاط لنفسه أي كطلب السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد) (ثم ان) المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص إمامهم معقدين عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين (الكتاب والسنة) فدوقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين (الأول) أنهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء والمرجع في هذا كله الى إمام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة أفلا كانوا يرجعون إليها ثم ينصنفونهم من كثرة اختلافهم عليها (وأجود) تصانيف أصحابنا من

كتب فيما يتعلق بنصوص الشافعي كتاب التقريب أثني عليه أخبر المتأخرين
 بنصوص الشافعي وهو الامام الحافظ أبو بكر البيهقي (الوجه الثاني) ما يفعله
 في الأحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على
 ما يذهبون اليه نصره لقولهم (ثم قال) وقد يسر الله تعالى الوقوف على ما ثبت
 من الأحاديث وتجنب ما ضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم ككتابي
 البخاري ومسلم وصحيح إمام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة وكتاب أبي عيسى
 الترمذي وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب
 والضعيف وفيه عن الأئمة فقه كثير ثم سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ومن بعدهم
 من أبي الحسن الدارقطني والتفاسيم لأبي حاتم بن حبان وغيرهما ثم مرتبه وجمعه
 الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه التي أتى بها على ترتيب مختصر المزني وقررها الى
 الفقهاء بجهده فلا عذر لهم ولا سيما الشافعية منهم في تجنب الاشتغال بهذه الكتب
 النفيسة بل أفنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المتأخرين
 وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وآثار أصحابه الذين شهدوا
 الوحي وعانوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا امراد النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة
 الاجتهاد وبقوا مقادير وقد كانت العلماء في الصدر الاول معذورين في ترك ما لم
 يقفوا عليه من الحديث لان الاحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة انما كانت
 تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد ولو كان الشافعي وجد في زمانه
 كتابا في أحكام السنن أكبر من الموطأ لحفظه مضافا الى ما تلقاه من أفواه مشايخه
 فهذا كان الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل أعلموني بالحديث الصحيح
 أصرا اليه وفي رواية اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوه
 حتى أذهب اليه ثم جمع الحفاظ الاحاديث المحتج بها في الكتب ونوعوها وقسموها
 وسهلوا الطريق اليها فبوها وترجوها وبينوا ضعف كثير منها وصحته وتكلموا
 في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الاحاديث ولم يدعوا للمستغل شيئا

يتعلق به وفسر القرآن والحديث وتكلموا على غريبها وفقهها وكل ما يتعلق
بها من مصنفات عديدة جليلة قالالات منبهة لطالب صادق ولذي همّة وذكاء
وفطنة وأئمة الحديث هم المعبرون القدوة في فهم فوجوب الرجوع اليهم في ذلك
وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة فأساعده الأثر فهو المعبر والا
فلا نبطل الخبر بالرأي ولا نضعفه ان كان على خلاف وجوه الضعف من علل
الحديث المعروفة عند أهلها أو باجماع الكافة على خلافه فقد يظهر ضعف الحديث
وقد يخفى وأقرب ما تؤمر به في ذلك أنك متى رأيت حديثا خارجا عن دواوين
الاسلام كالموطأ ومسنّد أحمد والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي
ونحوها مما تقدم ذكره ومما لم نذكره فانظر فيه فان كان له نظير في الصحاح
والحسن قرب أمره وان رأيت به بيان الاصول وارتبت فيه فتأمل رجال إسناده
واعبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك ومن أكبر أسباب تعصّبهم تقيدهم
برفق الوقوف وجود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر
مألوف فاذا ظهر هذا وتقرر تبين أن التعصّب لمذهب الامام المقلد ليس هو باتباع
أقواله كلها كيفما كانت بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الاخبار والآثار والامر
عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا انما هم يؤولونه تنزيلا على نص إمامهم ثم
الشافعيون كانوا أولى بما ذكرناه لنص امامهم على ترك قوله اذا ظفر بحديث
نابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه فالتعصّب له على الحقيقة انما هو
امثال أمره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها
وقد نقلت ما روى عنه في ترجمته في تاريخ دمشق قال الربيع قال الشافعي قد
أعطيتك جملة تغنيك ان شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله حديثا أبدا الا أن يأتي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ما قلت فتمعمل
بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت (وفي) رواية اذا وجدتم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة خلاف قولي فخذوا السنة ودعوا قولي فاني أقول بها (وفي)
رواية اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا ما قلت

(وفي) رواية كل مسألة تكلمت (أي فيها) خلافة (أي النبي حال) فأنا راجع في حياتي وبعد مماتي (قال) سمعت الشافعي يقول وروى حديثا قال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله فقال ومنى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذه فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رأسه (وفي) رواية روى حديثا فقال له قائل أتأخذه فقال له أتراني مشركا أو ترى في وسطى زنارا أو أتراني خارجا من كنيسة نعم آخذه آخذه آخذه وذلك الفرض على كل مسلم (وقال) حرمة قال الشافعي كل ما قلت وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني (وفي) كتاب بن أبي حاتم عن أبي ثور قال سمعت الشافعي يقول كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وإن لم تسمعه مني (وفيه) عن الحسين الكرابيسي قال قال لنا الشافعي إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عنى فاني القائل بها (وقال) الربيع سمعت الشافعي يقول ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمما قلت من قول أو أصلت من أصل وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي قال وجعل يردد هذا الكلام (قال) وقال الشافعي من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبى اللزم الذى لا أفارقه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) الزعفرانى كنا لوقيل لنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ حتى قدم علينا الشافعي فقال ما هذا اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مأخوذ به لا يترك لقول غيره قال فنهنا الشيء لم نعرفه يعنى نهنا على هذا المعنى (قال) أبو بكر الأثرم كنا عند البويطى فذكرت حديث عمار في التيمم فأخذ السكين وحته (لعل الضمير راجع الى حكم خالف الحديث ويشهد بذلك آخر الكلام) من كتابه وجعله ضربه (كذا في الأصل ولعله طبقة) وقال هكذا أو صانا صاحبنا اذا صح عندكم الخبر فهو قولي

(قال المؤلف) قلت هذا من البويطى فعل حسن موافق للسنة ولما أمر به إمامه
وأما الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعى كيفما كانت وان جاءت سنة بخلافها
فليسوا متعصبين فى الحقيقة لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم بل دأبهم وديدهم اذا
ورد عليهم الحديث الصحيح الذى هو مذهب إمامهم والذى لو وقف عليه لقال به
أن يمتثلوا فى دفعه بما لا ينفعهم لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند
وجدان ما يخالفه من السنة هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم ظاهر كتاب الله
وسنة رسوله (والعجب) أن منهم من يستجيز مخالفة نص الشافعى لنص له آخر فى
مسألة أخرى بخلافه ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أذن لهم الشافعى فى هذا (قال) البويطى سمعت الشافعى يقول لقد ألفت
هذه الكتب ولم آل فيها جهدا ولا بدأن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول
(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فإوجدتم فى كتبى هذه مما
يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه وفى رواية إني ألفت هذه الكتب مجتهدا
بنحو ما قبله وفى آخره فاشهدوا على أنى راجع عن قولى الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كنت قد بليت فى قبرى (وقال) ابراهيم بن المنذر الخزاعى
قال حدثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ
وأصيب فانظروا فى رأى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق
الكتاب والسنة فانزكوه وذلك الظن بجميع الأئمة (وقد) كره الامام أحمد أن
يكتب فتاويه وكان يقول لا تكتبوا عني شيئا ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا ولا فلانا
وخذوا من حيث أخذنا (وقال) بعضهم لا تقلدوا دينكم الرجال ان آمنوا آمنتم
وان كفروا كفرتم (وكان) أحمد لا يفتى فى طلاق السكران شيئا ويقول ان أحلناه
بقول هذا حرمناه بقول هذا (وقال) نعيم بن حاد سمعت أبا عصمة يقول سمعت
أبا حنيفة يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء
عن أصحابه اخترنا وما كان من غير ذلك فعن رجال وهم رجال ثم قال (وقال) ابن
المبارك سمعت أبا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس

وإذا جاء عن أصحابه نختار من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاجناهم (وفي) رواية
 قال أخذ بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة
 رسول الله أخذ بقول أصحابه ثم أخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم
 ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم فأما إذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن
 سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعذر جالان التابعين فقوم اجتهدوا
 وأنا أجتهد كما اجتهدوا قال سفيان الثوري لما بلغه ذلك عن أبي حنيفة تنهم رأينا
 لأهمهم وكان سوى بين الصحابة والتابعين في أنهم إذا أجمعوا في مسألة على قولين
 مثل لم ينجز إحداهما قول ثالث وجوز أبو حنيفة ذلك وأما ما أجمع عليه الصحابة
 فلا كلام في أنه لا تجوز مخالفته فقد وضع لك من أقوال الأئمة أنه متى جاء حديث
 ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب المصير الى ما دل عليه
 الظاهر ما لم يعارضه دليل آخر وهذا هو الذي لا يسع أحدًا غيره قال الله عز وجل
 (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
 مما قضيت ويسلموا تسليما) ففي سبحانه الايمان عن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع
 فيه ولم يستسلم لقضائه وقال عز وجل (وان تطيعوه تهتدوا) فضمن الهداية سبحانه
 في طاعة رسوله ولم يضمنها في طاعة غيره وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد
 فاز فوزا عظيما) وأوعد على مخالفته فقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
 اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله
 فقد ضلّ ذلّالا مبينا) (قال) يونس بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي
 نجيح عن مجاهد قال ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى أيضا عن مجاهد باسناد آخر وروى معناه عن الشعبي وكذلك روى
 شعبة عن الحكم بن عيينة وروى عن مالك بن أنس وقال الا صاحب هذا القبر
 وأشار الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) قال الحافظ البيهقي قابلت بتوفيق
 الله - إله كل أحد من الأئمة بمبلغ علمي من كتاب الله ثم ما جمعت من السنن والآثار

في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والاحكام فوجدت الشافعي
 أكثرهم اتباعا وأقواهم احتجا جاوا أصحابهم قياسا وأصحابهم إرشادا وذلك فيما صنف
 من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع بأبين بيان وأفصح لسان
 (قلت) ثم اشتهر في آخر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيخين أبي اسحق
 الشيرازي وأبي حامد الغزالي فأكسب الناس على الاشتغال بها وكثرا المتعصبون لهما
 حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه يرى أن نصوصهما كنصوص الكتاب
 والسنة لا يرى الخروج عنها وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة مذهبه بخلاف ذلك
 لم يلتفت اليها وقد يقع في بعض مصنفاتهما ما قد خالف المؤلف فيه صريح حديث
 صحيح أو ساق حديثا على خلاف لفظه أو نقل اجماعا أو حكما عن مذهب بعض الأئمة
 وليس كذلك فإن ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك نادى وصاح وزجر
 وأخفى العداوة وكان عليه أن يفرح بوصوله الى ما لم يكن يعرفه ولكن عيى
 التقليد أصمعه عن سماع العلم المفيد ويقول المتحدث منهم المتصدر في منصب لا
 يستحقه أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد على خلاف
 نصهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الهذيان الذي لو فكر
 فيه لسكت عنه لأن خصمه في مثل هذا هو الله ورسوله لأن الله تعالى افترض علينا
 طاعة رسوله وقد وصلنا حديثه فلا نرده بقول أحد ثم إن في ذلك ابطالا لمذهبه
 وهما لأصله الذي مهده امامه وأسسوه وذلك أن الشافعي انما تعصب على من كان
 قبله من الأئمة بمثل ذلك من دلالات الكتاب والسنة مما ظنه خفي على من سبقه
 وكان من الممكن أن يقال له أما كان أولئك يعرفون هذا وأولئك المتقدمون أولى
 بذلك من المتأخرين فلو سمع مثل هذا الهذيان لبطلت المذاهب بل ينبغي للطالب
 أن يكون أبدا في طلب ازدياد علم ما لم يعلمه من أي شخص كان فالحكمة ضالة
 المؤمن أينما وجدها أخذها وعليه الانصاف وترك التقليد واتباع الدليل فكل
 أحد يخطئ ويصيب الا من شهد له الشريعة بالعصمة وهو النبي صلى الله عليه
 وسلم (قال) الشافعي في كتاب اختلاف الحديث حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار

عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن التطيب قبل زيارة البيت
وبعد الجرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي
هاتين لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق
قال الشافعي فترك سالم قول جده عمر في امامته وقبل قول عائشة وسنة رسول الله
أحق وذلك الذي يجب عليه (قلت) وما زال أكابر الصحابة مثل أبي بكر الصديق
ومن بعده يخفي عليهم شيء من السنة كبراث الجدة وتوريث المرأة من دية زوجها
ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة خفي الأول على أبي بكر والثاني على عمر
والثالث على ابن مسعود حتى نههم على ذلك غيرهم ولذلك أمثلة كثيرة (ومن
العجب) أن كثير منهم إذا ورد على مذهبه أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول
مبادر بالحياء ولا حشمة مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة
ويرد قول أبي بكر وعمر ولا يرد قول أبي اسحق والغزالي ومع هذا يرون مصنفات
أبي اسحق وغيره مشحونة بخطئة المزي وغيره من الأكابر فيما خالفوه فيه مذهبهم
فلا تراهم ينكرون شيئا من هذا فان اتفق أنهم سمعوا أحدا يقول أخطأ الشيخ أبو
اسحاق في كذا بدليل كذا وكذا انزعجوا وغضبوا ويرون أنه ارتكب كبيراً من
الاثم فان كان الأمر كما ذكروا فالأمر الذي ارتكبه أبو اسحاق أعظم فبالهم لا
ينكرون ذلك ولا يغضبون منه لولا قلة معرفتهم وكثرة جهلهم بمراتب السلف
(فنبه) قد تقدم أن الشافعي بنى مذهبه بناء محكما وذلك أنه كان اعتماداً على كتاب
الله وسنة رسوله والنظر الصحيح من الاجتهاد الرجوع إلى الكتاب والسنة
وترجيح أشبه المذاهب بالكتاب والسنة وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي
يتم البناء عليه إلا أنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر ممن ليس بمعصوم من
الغفلة والنسيان فأحالنا نصريح قوله على أن ما يصح من أقوال النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مذهبه فلم يترك لعائب عيباً ولا لمنتقد من حساده انتقاداً فرضى الله
عنه ولهذا قال بعض العلماء لولا الشافعي لغير أصحاب الرأي ما جاء به سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم (فصل) هذه الفصول التي ذكرناها حسنة كثيرة الفوائد مجموعة

من عدة مصنفات ينبغي لكل من يعتنى بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها وقد رأيت
 أن أختصها بفصل هو أهمها وأجلها وأعمها نفعا وأولاها ذكرها هو ما اعتنى ببيانها
 الامام أبو حامد رحمه الله في كتاب الاحياء من نصيح أهل العلم وبيان العلوم النافعة
 والتحذير من العلوم الضارة حيث قال أدلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة
 الأنبياء وقد شغل عنهم الزمان ولم يبق الا المترسمون وقد استحوذ عليهم الشيطان
 واستغواهم الطغيان وأصبح كل واحد بما جل حظه مشغوفافاضار يرى المعروف
 منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى في أقطار
 الارض منطمسا ولقد خيلوا الى الخلق أنه لا علم الا فتوى حكومة يستعين بها
 القضاة على فصل الخصام عند تهارش الطعام أو جدل يتدفع به طالب المباحة الى
 الغلبة والافحام أو سجع مزخرف يتوصل به الواعظ الى استدراج العوام اذ لم
 يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فأما علم طريق الآخرة
 وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله تعالى في كتابه فقها وحكمة وعلم اوضياء
 ونورا وهداية ورشدا فقد أصبح بين الخلق مطويا وصار نسياما منسيا ثم أننى على علم
 المعاملة وقال هو علم أحوال القلب كالصبر والشكر والخوف والرجاء والرضا
 والزهو والتقوى والقناعة والسخاء وحسن الخلق والصدق والاخلاص وما يندم
 كالغل والحقد والحسد والغش والكبر والرياء والبخل والتزين للخلق والمداهنة
 والخيانة وطول الأمل والقسوة وقلة الحياء وقلة الرحمة فهذه وأمثالها من صفات
 القلب مغارس الفواحش والاخلاق المحمودة منبع الطاعات الى أن قال ولا ينبغي
 أن يفتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا الله وكان علمهم
 علم الكتاب والسنة وان الفقهاء يتعلمون لغير الله لأن ما يشتغلون به غير ما مور
 به وانظر الى اعمار الاكثرين منهم واعتبرهم فانهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا
 وليس الخبر كالمعاينة (وقال) أبو سليمان الخطابي دع الراغبين في صحبتك والتعلم
 منك فليس لك منهم مال ولا جال اخوان العلانية أعداء السراذم القلوب تملقوك
 واذا غبت عنهم سلقوك من أنالك منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان عليك

خطيباً أهل نفاق ونميمة وغل وحقد وخديعة ولا تغتر باجتماعهم عليك فاغرضهم
 العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سائماً إلى أوطارهم وحاراً إلى حاجاتهم أن
 قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد الأعداء لك ثم يعدون ترددهم اليك
 دالة عليك ويرونه حقاً واجبا عليك ويعرضون لك أن تبذل عرضك ودينك
 وجاهك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبتهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفهاً وقد
 كنت فقيهاً وتكون لهم تابعاً خسيساً بعد أن كنت متبوعاً غائباً وليس كذلك قيل
 (اعتزال العامة مروءة تامة) (قال المصنف) وقد رأيت أن أخقه من عبارات
 أهل المعرفة والتقوى العاملين بالعلم الذي يورث الخوف والهيبه والخشوع
 والزهد في الدنيا وروينا عن عبد الله بن حنيفة الانطاكي وهو أحد السادة العباد
 قال سألت يوسف بن أسباط هل مع حذيفة المرعشي علم قال معه العلم الا كبر
 خوف الله (وذكر) في مجلس احمد بن حنبل معروف السكري وقال بعض من
 حضره هو قليل العلم فقال أحمد وهل يراد من العلم الا ما وصل اليه معروف (وقال)
 عبد الله بن أحمد بن حنبل ذهب أبي ويحيى بن معين إلى معروف فقال ابن معين
 إيش المعنى في سجدي السهو في الصلاة فقال معروف شرعاً عقوبة للقلب اذا
 سها وهو بين يدي الله تعالى فقال له أبي يا أبا زركريه اهدا من علمك هذا في كتبك أو
 كتب أصحابك (وقال) الجنيد بن محمد أندرون ما فرض الصلاة قطع العلائق
 وجمع الهم والحضور بين يدي الله تعالى قيل له كيف تدخل في الصلاة قال بالقاء
 سمع وشهود قلب وحضور عقل وجمع هم وصحة تيقظ وحسن اقبال وتدبر في
 ترتيب (وقال) أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي دخلت دمشق على كتبة الحديث
 فررت بحلقة قاسم الجرجي فرأيت نفرًا جالساً حوله وهو يتكلم عليهم فهالي
 منظرهم فتقدمت اليهم فسمعتهم يقول اغتفوا من أهل زمانكم حسنا ان حضرتم
 لم تعرفوا وان غبتم لم تفقدوا وان شهدتم لم تشاوروا وان قلتم شيئاً لم يقبل قولكم
 وان عملتم شيئاً لم تعطوا به وأوصيكم بخمس أيضاً ان ظلمتم لا تظلموا وان مدحتم
 لا تفرحوا وان ذمتم لا تنزعوا وان كذبتم لا تغضبوا وان خانوكم فلا تخونوا قال

فجعلت هذا فائدتي من دمشق (قال المصنف) رحمه الله تعالى فهذا وأمثاله هو
ثمرة علم العلماء الذين يريدون الله تعالى بطلب العلم النافع جعلنا الله منهم بمنه وفضله
وكرمه ووفقنا للسلوك في منهاجهم برحمته وإحسانه والحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اه كلام الهمام محي السنة
ناصر الحق شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف
بأبي شامة الشافعي رحمه الله تعالى (وبذلك) تزداد علما بأحوال غالب مقشبحي
الزمان الذين ينسبون أنفسهم الى العلم ومذاهب الأئمة الأعيان حيث ازداد
غلوهم في التعصب على رد الاحكام الثابتة بالوحي عن رب العالمين وكان عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر أئمة المسلمين ومحاربتهم لله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ولئن كان بشره من العالمين اذ تواطوا على ضياع
الشرع الوارد عنه تعالى على لسان رسوله الامين نصره واحياء للبدع التي
وجدوا عليها أخساء الجاهلين وحسنها لهم أسلافهم من ضعفاء مقلدي المتأخرين
وصاروا يقدّمون ويستحسنون العمل بها على العمل بسنن امام المرسلين
ويردون دلالة الآيات والاحاديث الناطقة بطلب العمل على وفق هدى سيد
الاولين والآخرين ويقولون لا يعول الاعلى ماسطره مشايخنا وكانوا عليه
عاكفين ولذا لو ذكرت حكما شرعيا مؤيدا بصرح الآيات والاحاديث الصحيحة
الصريحة في لزوم العمل بذلك الحكم قبالك أحدهم بوجه عبوس قائل لا نعتبر
هذه الآيات القرآنية ولا الاحاديث النبوية حيث ان شيخنا قرر في درسه ضدها
أو رأيت في بعض الهوامش ما يدل على خلافها أو رأيت مشايخ زماننا يعملون
بضدها أو يقول غير ذلك من وخيم الضلال وشنيع الهذيان الدال على أنهم بلغوا
النهاية في الجهل وعمى البصيرة ولا اسلام عندهم ولا ايمان فسقطوا عن درجة
الاعتبار باقامة الأدلة الصريحة على أنهم أعداء دين الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم القائل (أحباب البدع كلاب النار) وأضلوا كثيرا من الناس
وأغضبوا الله تعالى ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم اللعين الخناس

(ومن) شدة عى بصائرهم يتغيظون على من نصحهم أورد قولهم الفاسد أولم يصل
خلفهم ويعتقدون أنه خرج عن الدين وأنه معدوم الادب فطيع الجرم واقع في
شديد العطب حيث قال للشيخين اتقوا الله تعالى وأماسعهم في إبطال الدين
القويم وانتصارهم لتشديد بدع الشيطان الرجيم وكرهتهم لسنة الرسول صلى الله
عليه وسلم والعاملين بها فهي عندهم من أعظم الفضائل والقربات والبهائم معاذ الله
تعالى أن أحدهم يرجع إلى الحق الجلى ولو سلخ وجهه ومشط لجمه كما هو معلوم
بالمشاهدة البديهية وإن كنت في شك من ذلك فيجرب ومن ثم بهم عم الفساد ومن
يضل الله فإله من هاد ﴿ ومن ﴾ حالك متركب جهلهم قولهم لمن لم يصل خلفهم
محبب عليك أن تصلى خلفنا ولو كنا فاسقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلو
خلف كل بر وفاجر) مع أن هذا الحديث وأمثاله موضوعها إذا كان الإمام هو
لا مير على المسلمين كالحقراء الراشدين ومن بعدهم ومنهم الحجاج الثقفي خوفا من
وقوع الفتن بين الراعى والرعية فالملطوب أن يصلوا خلف أميرهم دفعا لذلك
ويعيدوها خفية عنه إذا كان مخالفا كما نص على ذلك الأئمة (قال) الشعراني
في كتابه كشف الغمة (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في إمامة
أئمة الجور ويقول صلو خلف كل بر وفاجر (وكان) الصحابة رضى الله تعالى
عنهم يصلون خلف الحجاج وكفى به جائرا (قال) شيخنا وهذا كله إذا خيف الفتنة
من ترك الصلاة خلف ذلك الإمام كما سيأتى قريبا والافقد كان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقول اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وكان صلى
الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أعرا بى مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره
سلطان يخاف سطوته أو سيفه اه المقصود من كلام العارف الشعراني فترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص في الصلاة خلف الفاجر إذا كان أميرا
يخاف عي من لم يصل خلفه الهلاك ونهى عن أن يكون الفاسق اماما للصالح
وأمرنا أن نختار لنا اماما خيرا اذ هو الوصلة بيننا وبين ربنا ولذا قال صلى الله
عليه وسلم أئمتكم شفعاءكم فانظروا بمن تستشفعون ولذا نص الفقهاء في جميع

المذاهب على البعد عن الصلاة خلف الفاسقين حتى في أصغر الكتب الموضوعة
لصغار الطلبة كتن نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح ونصهما (و) كره أى
تحريما إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانتة شرعا فلا يعظم
بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم
يقم الجمعة الا هو صلى معه (والمبتدع) بارتكاب ما أحدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسنان
وروى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل
الأنواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة أى التعريمية خلف من لا
تكفره بدعته اه قال محشيه الطحطاوى قوله من علم كمنكر الرؤية أو عمل كمن
يؤذن بحجى على خير العمل أو حال كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قرينة
اه وهكذا نصوص باقى المذاهب فى صغار الكتب فضلا عن كبارها (وقال)
فى مدخل الشرع الشريف وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول اذا
أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فان كنت فى بلاد المغرب فصل حيث
كنت وليس عليك إعادة وان كنت فى الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل
بين أن تعلم حال الامام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله فان كان فيه أهلية مضت
صلاتك والافتعدها وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لا يتولى
الامامة فى المسجد الأعظم إلا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته وتقدمته فى العلم
والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة فيها إلا من أجمع أهل تلك الناحية
على فضيلته عليهم وأما الديار المصرية وما أشبهها فان الامامة فيها بالدرهم غالبوا هي
اذا كانت كذلك لا يتولاها إلا صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب
عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لا يعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة
والسلام (أنتكم شفعاءكم فانظروا بمن تستشفعون) اه ثم قال وينبغي أن
لا يتقدم للإمامة إلا من تطوع بهادون من يأخذ عليها عوضا فان لم يوجد إلا به
فقبل تباح وقبل تكروه وهى فى الفريضة أشد كراهة (وأجاز) ذلك الشافعى رحمه

الله تعالى من غير كراهة (وقال) الأوزاعي الصلاة خلفه باطلة (وكره) ذلك أبو حنيفة وأصحابه (فينبغي) للامام أن يتقدم للإمامة من غير عوض يأخذه على صلاته فإن كان ثم عوض يطلب منه أن لا ينظر إليه وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره فإن جاءه شيء وكان محتاجا إليه قبله لضرورته وهذا عام في الفرض والنفل وإن لم يكن محتاجا إليه وأخذه وتصدق به فلا بأس بذلك اهـ (ثم قال) فإن فرض أنه لا يجتمع مسجدان من البدع فيلصق في بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضاه به ولا سيما في هذا الزمان إذ أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاة أهلها فان هذا الفن قد اندرس الآن عند من وفقه الله وقليل ما هم اهـ وهذا بالنظر لأهل زمانه الذي هو القرن السابع فالنظر بأهل زماننا وبدعهم الذي هو القرن الرابع عشر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (واذا) كان هذا كلام أئمة الدين بالنسبة للصلاة أئمة الصلاة والصلاة خلفهم إذا كان حالهم ما ذكر والبعد عن الصلاة في المساجد التي فيها المنكرات (فاقولك) في الصلاة خلف متمشي الزمان وأئمة صلاتهم الذين لا يرتضون بالعمل بالشرع الثابت عن رسول الله تعالى عن رب العالمين ويعيبون على كل من رآهم يتخلل بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كارتداء العذبة للعمامة أو لبس العمامة السوداء أو دفن ميتة على الوجه الذي كان عليه أفضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين أو فعل المشرع أيضا حال الزواج أو في الأذان أو الصلاة أو ترك لبس الحرير الذي منه ذيل الطربوش أو نحو ذلك وترك البدع المشؤمة المتقدمة ذكر بعضها ويزيدون في الاستهزاء به وبالسنن التي وفق لأحيائها بعد موتها ويقصون له فعلها بنحو قولهم فعلها مثلة مزرية بمن اتصف بها ويتعصبون على إبطالها وصد الناس عن العمل بها ويعاون بعضهم بعضا على ذلك إلى آخر ما هو معلوم صدورهم منهم بالبداة ولا شك أن كل ذلك كفر صريح فلا يتوهم من عنده أدنى تمييز في بطلان جميع أعمالهم فضلا عن الصلاة خلفهم والاجتماع عليهم أذهم زادوا على ما حصل من كفر قريش في صدر

الاسلام ويكفي في الدلالة على أنهم في طوفان الجهل انكارهم على من يروه لابساً
 عمامة سوداء من سلا العذبة أو عمامة بيضاء كذلك مع أن سنية العذبة والعمامة
 السوداء منصوص عليها حتى في أصغر كتاب من كتب السنة وكتب الشرائع
 موجودة في يد صغار الطلبة روى مسلم بسنده عن عمرو بن حريث (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم
 الجمعة) وقال في مرقاة المفاتيح قال ميرك والأربعة وفي الشرائع عن ابن عمر قال
 (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته) أي أرخى طرفيها بين كتفيه
 قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما
 يفعلان ذلك وذكر السيوطي في تلج الفوائد في لبس السوداء عن علي أنه لبس
 عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر الأنصاري
 قال رأيت علياً عمامة سوداء يوم قتل عثمان وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه
 عن الحسن بن علي أنه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء وأخرج ابن سعد
 عن ابن الزبير أنه يرخيها شبرا أو أقل من شبر وأخرج ابن أبي شيبه أن ابن الزبير
 اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحو من ذراع ونقل السيوطي لبس
 العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم أنس بن مالك وعمار بن ياسر
 ومعاوية وأبو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة وسعيد بن المسيب
 والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم وقال السيوطي في رسالته المعمولة
 في إرسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال (عمني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي) رواه أبو داود وفي رواية (أرسل من خلفه أربع
 أصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أغرب وأحسن) رواه الطبراني في الأوسط
 وإسناده حسن وفي رواية (كان عليه الصلاة والسلام يدرك كورة العمامة على رأسه
 ويفرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه) وفي رواية (كان لا يولي واليا حتى يعممها
 يرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن) رواهما الطبراني في الكبير وأما حديث
 خالفوا اليهود الخ وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لها وإذا اقتدى

الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه
 أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة اه ومن
 أراد الزيادة عليه فعليه بكتاب الشبائل للترمذي والمواهب الى غير ذلك من كتب
 السنة الحميدة التي خفت على من ينسب نفسه للعلم في هذا الزمان حيث كفروا
 باستهزائهم بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليك
 ارتكابهم المنكرات غير ذلك التي شرحتها يطول خصوصاً وهي معلومة بالمشاهدة
 وهذا مصدوق قول النبي صلى الله عليه وسلم (تفرق أمتي على بضعة وسبعين فرقة
 أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحللون الحرام ويمحرمون
 الحلال) رواه البزار في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي عنه
 صلى الله عليه وسلم وقد صدق عليهم قوله عليه الصلاة والسلام (يحيى قوم يميئون
 السنة ويوغلون في الدين فعلى أولئك لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس
 أجمعين) رواه الديلمي عن أبي هريرة (وبالجملة) فعالب أهل هذا الزمان بذل
 جهده في ضياع الشرع الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه
 وأئمة الدين وأحياء البدع التي تسربها مردة الشياطين وأخساء الجاهلين وغرق
 في طوفان هذا البلاء جم غفير لافرق بين من ينسب نفسه للعلم والعامي والكبير
 والصغير الامن عصمه الله وهو قليل من قليل والمشاهدة تغني عن التفصيل
 وياليتهم ارتكبوا المنكرات معتقدين أنها مخالفات بل فعلوها على أنها من
 أكبر الطاعات والسبب في ذلك أفعال وأقوال من قيل انهم حملة الدين ولا سيما
 اذا ألفوا تأليفاً ذعوا فيه أن البدع المذمومة من سنن امام المرسلين وذاع عنهم
 شاع وذاع وملا السهل والجبل وكل البقاع ﴿ وقد رأيت ورقات معنونة
 بوسم كتاب منسوبة لاستاذ من أساتذة السادة الحنفية فاذا فيها دعوى أن البدع
 المجمع على بدعتها سنن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا بعضها يناقض
 بعضها وفيها تحسين مالا يحسن وفيها جزء موافق لبعض الموافقة فلزمني أن أبين
 ما فيها من المردود والمقبول وان كان ما فيها واضحا ولو كن ربما تقع في يد جهول

لم يمارس السنن الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى كل من عمل
بسنته في الفعل والمقول ووضعنا تلك الرسالة في أول الصحيفة وما كتب عليها في
آخرها وبينهما خط كما ترى ﴿ونص الورقات﴾ المدكوزة بالحرف بعد الديباجة
قد سألتني وفقى الله وإياك للصواب عن حكم الترقية بين يدي الخطيب وقراءة
سورة الكهف برفع الصوت والأذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع
الجنائز بنحو قرآن أو ذكر أو بردة أو يمانية هل كانت هذه الأشياء موجودة في
زمانه صلى الله عليه وسلم أم من أصحابه أو نص على جوازها أحد الأئمة المجتهدين أو
هي بدع يطلب تركها ويمنع الناس من فعلها خصوصا وفيها تشويش على نحو
المصلين في المسجد والسائرين مع الجنائز المتفكرين في نحو الموت وما بعده وهل
هي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وقوله لا ضرر
ولا ضرار وقوله ملعون من ضار مؤمنا وهل يصح الاستدلال على جواز فعل هذه
البدع ونحوها بوقوعها في نحو الجامع الأزهر أو بجريان عادة كثير من الناس
وما القول في من قيل له السنة ترك ما ذكر فقل اتركونا من السنة وأهلها اذ فعل
السنة في هذا الزمان مزر بأهله وعليكم بالبدعة وقال بعض آخر لا نفعل هذه
السنن ولو جاء النبي وأمرنا بفعلها وقال بعض هذه شريعة جديدة من عمل بها
يفتضح بين الناس وقال بعض فعل النبي أو قوله لا يحتج به والعبرة بقول الأشياخ
وقال بعض سنة النبي لا تعتبر في هذا الزمان وإنما العبرة بما جرت عليه عادة البلاد
وقال بعض هذه سنن قد نسخت بما جرت عليه عادة الناس وقال بعض البدعة
أحسن من السنة وقال بعض هذا ليس بشرع بل شر وصاروا يسخرون بالسنة
والعاملين بها فهل يكفر هؤلاء القائلون جميعا أو يكفر البعض دون البعض وهل
يكفر من لم يرض بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وطلبت منا الافادة عن ذلك
فنقول لك ان الأصل في الأحكام الشرعية أن لا يؤخذوا حذمها الا من كتاب الله
أو سنة رسول الله قولا وفعلًا وتقريرا أو الاجماع أو القياس الصحيح (فلا يجوز
) قوله فلا يجوز لأحد من الناس كافة أن يقول في شيء هذا فرض أو واجب أو سنة

(لأحد) من الناس كافة أن يقول في شيء هذا فرض أو واجب أو سنة أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً لا بدليل من الأدلة الأربعة المذكورة يقتضي القول بذلك وهذا باجماع المسلمين فكل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من أحد الأدلة الأربعة المذكورة فهو حكم الله وشرعه وهدى محمد صلى الله عليه وسلم (وكل ما لم يكن) مأخوذاً من واحد منها علماً كان أو عملاً فهو بدعة وضلالة وحادثة

أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً لا بدليل من الأدلة الأربعة المذكورة يقتضي القول بذلك وهذا باجماع المسلمين) هو كلام حق لا ريب فيه ولكن قال بضده حيث جعل البدع المشوشة كالترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والناس بين راحة وساجدة والآذان داخل المسجد والأولى والثانية ونحو ذلك المضادة لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدون وهو ترك ذلك بهذه الصفة فالترك سنة والفعل بدعة مذمومة لأنه خلاف الحق الملتقى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد قال في المواهب ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقضى يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة اهـ ويأتى نقله أيضاً عن ابن حجر ونقله الشيخ أيضاً والحاصل أن الاستاذ ذكر جملة أدلة على رد ما تحيله من دعوى جواز البدع المذكورة قبل إبدائه وقد تكرر منه الرد على نفسه بنفسه فكفى الغير المؤونة (قوله وكل ما لم يكن مأخوذاً من واحد منها علماً كان أو عملاً فهو بدعة وضلالة وحادثة ما ليس من الدين فيه) قد أحسن الاستاذ في ذلك كل الاحسان وأصاب حق يقين التبيان وهو برهان جلي على أن الترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف أو نحوها في المساجد والآذان داخل المسجد يوم الجمعة من البدع التي أحدثت في الدين مضادة لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كان عليها عمل أصحابه والأئمة المجتهدون والسلف الصالح باجماع من عقل من ذوى العلم وهي ترك هذه الأشياء بتلك الصفة فهي وما شا كلها بدع مذمومة ضلالة لمخالفتها الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذ لا قياس بعد ورود النص

ماليس من الدين فيه (وليس كل) ما لم يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بعده بدعة شرعية مذمومة بل اذا حدث فعله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة لغوية وحينئذ تعثر بها الاحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأى حكم دخلت فيه فهى منه وبناء على هذا قال العلماء ان ما حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بدعة أى لغوية ينقسم

ولاسيما اذا كان مجمعا عليه ولا يصح اجماع ولا قياس الا اذا كان حكم المسألة غير معلوم بالنص وكان الاجماع أو القياس له مستند من الكتاب أو السنة كما هو معلوم ومرد ذكره فكيف يصح شئ من ذلك مع مصادرته للكتاب والسنة والاجماع والعقل والنقل (ولو) قال الشيخ بعد هذه المقدمة والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها والآذان داخل المسجد وما أشبه ذلك من الاولى والثانية من البدع المذمومة الضلالة لمخالفتها الادلة الاربعه فیتأكد تركها لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله) وقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ونحو ذلك من الاحاديث الصحيحة (لاجاد) وأصاب ولكن ما قدر كان (قوله وليس كل ما لم يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم بدعة شرعية مذمومة بل اذا حدث فعله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة لغوية وحينئذ تعثر بها الاحكام الخمسة) هو كلام معروف منقول عن الغير وشرحه أن ما حدث بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم (ان كان) مما لا دخل للرأى فيه كالامور الاعتقادية والتعبدية فهو بدعة مذمومة وضلالة بلاريب خصوصا اذا اتخذ شعارا ودينا كالترقية بين بدى الخطيب ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف والآذان داخل المسجد ورفع الاصوات مع الجنازة فان غالب الناس يعتقدون أن هذه البدع المذمومة هى من أعظم شعائر الدين ومن سعى في تركها وأمرهم بالعمل بالسنة يصير عندهم من الخاطئين ويوافقهم على اعتقادهم الفاسد الأغبياء الذين ينسبون أنفسهم للعلم والطامة الكبرى والبلاء المهول قول بعضهم انها من سنن الرسول ومنهم من أخذتها من النوم سنة ففروا وأضرروا

الجهلة بقوله انها بدع مستحسنة اذ لو صح ذلك لجاز لنا أن نحدث في الدين
عبادات وشعائر كثيرة ونخترع لها اقيسة نسميها بما بدع عام مستحسنة كأن نرخص
لارباب الاشغال الشاقة في كونهم يصلون الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء
قياسا على المسافرين بجامع المشقة ونطلب من الاقوياء الذين عندهم فراغ أن
يصلوا الظهر ثلاث ركعات قياسا على من طلب منه بناء مسجد يسع مائة فيبن
مسجدا يسع مائتين بجامع دعوى أن كلاً زاد خيراً ونأمر باقامة الصلاة للنافلة
قياسا على الفريضة بجامع أن كلا صلاة ذات ركوع وسجود ونحكم باسقاط
صلاة الفرض عن صلاها عنه غيره قياسا على من قضى ديناً عن آخر ونصلي
الجمعة في الصحراء قياسا على صلاة العيدين ونصليها أربع ركعات سرّاً من غير
خطبة ولو فرادى قياسا على صلاة ظهر باقى الاسبوع أو نخطب لها بعد الصلاة
قياسا على العيدين ونجوز الوصية للوارث قياسا على غير الوارث بجامع أن في كل
نفع ما يصل الى الغير بل الوارث أولى بالجواز لانه أولى بالمعروف من الاجنبى زيادة
على ما يخصه من الميراث خصوصاً ان القرآن مصرح بوجود الوصية للوارث
وتتفق على حلّ المبتوتة لمن أبتها بالثلاث بمجرد العقد عليها من زوج آخر من
غير دخول ولا سيما أن ظاهر القرآن يؤيده ونجوز لبس الحرير والذهب
للرجال قياسا على جوازه للنساء بجامع الزينة في كل زيادة على كون القرآن
يؤيده ونكتفي بصلاة واحدة طول الحياة أو كل يوم صلاة واحدة أو نقول بعدم
وجوب الصلاة بالسكينة ونكتفي بالدعاء ونقرأ القرآن في الركوع قياسا على
قراءته في القيام بجامع أن كلا قراءة قرآن في صلاة ونمس الطيب ونظماً النساء
ونزيل الشعر ونقلم الاطفار في حال الاحرام قياسا على جواز فعله في غيره بجامع
النظافة وقمع الشهوة في كل ونبيح زواج ما زاد على الاربع قياسا على الاربع
بجامع رجاء النسل وقضاء الشهوة في كل ولا سيما أن ظاهر القرآن يؤيده ونجوز
صلاة الظهر مثلاً قبل دخول الوقت قياسا على أداء الدين الى ربه قبل حلول
أجله بجامع أن كلا فيه تعجيل مالم يجب عليه وهكذا من الامور التي يضيع بها

الدين ولا تقف عند حد وتميل اليها النفوس وتختلف باختلاف الزمان والمكان
ونسحبها بدعامة مستحسنة ونقول تعتر بها الاحكام الخمسة (فان قلت) المانع من ذلك
فعل وقول رسول الله (قلنا) كذلك فعل صلاة الجمعة الذي كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وأصحابه وأئمة الدين كان خالياً من الترقية ورفع
الصوت بقراءة سورة الكهف والاذان داخل المسجد والاولى والثانية ودفن
الاموات كان خالياً من رفع الاصوات والرايات والطبل وغير ذلك وقد قال تعالى
(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم (اتبعوا ولا تبغوا فاما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا
سنن أنبيائهم وقالوا با آرائهم فضلوا وأضلوا) وقال عليه الصلاة والسلام (فانه من
يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار) أي فاعلموا بعذب في النار وقال (من ترك سنتي لم تنله
شفاعتي) وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة
المعلومة (وان كان) مما للرأى فيه مجال كاحداث قبلة المسجد والأكل بالملاعق
وعلى خوان والتوسعة في المآكل والبناء وهكذا من الأمور التي ليست من باب
الاعتقادات والعبادات كان من البدعة اللغوية وهي التي تعتر بها الاحكام
الخمس ولكن التبس الحال على المعاندين الجهال فخلطوا باب العبادات في باب
العادات والسيئات فصار أحدهم يتقلب في المحرمات وربما كفر بالله تعالى
وجحد سنة سيد الكائنات واذانهمته عن هذه الجرائم قائل بقوله هي بدع
مستحسنة ارتكبها فلان وهو عالم والبدعة تعتر بها الأحكام كما قال الشيخ
الكبير الامام ويصير رد عليك بالهذيان الناطق بأنه في طوفان الجهل
والخسران فيقول لك أكان النبي صلى الله عليه وسلم ينام على مرتبة أو يلبس
شرباً أو كان يأكل لذيذ الطعام أو كان الخوف في زمانه أو المدارس وهكذا من الخلط
المبين الذي ينادى عليهم بأنهم لا يفرقون بين الدين والتين كل ذلك سببه

ساهل العلماء فانه فتنة كبرى وللدین أعظم داء إذ لو تمسكوا بسنة خير الأنام
 بينوا البدعة التي تعثر بها الأحكام و بذلوا جهدهم في احياء السنن وامانة
 لبدع لحفظ الله عز وجل شرفهم وثبت أنهم ورثة أجل من شفع ولم تقع الجهلة
 بسببهم في غضب الاله ولا حول ولا قوة إلا بالله (ومع ذلك) المطلوب متابعة
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى في العاديات إذ السعادة كل السعادة في
 متابعتة صلى الله عليه وسلم ولو في أمور العادة كما نصت عليه الأئمة كالقاضي
 عياض في الشفاء والغزالي في كتبه وغيرهما ومنه ما في الطريقة المحمدية حيث
 قال روى الامام أحمد والبراز عن مجاهد أنه قال كنا مع عبد الله بن عمر رضي الله
 تعالى عنهم في سفر فرمى بكان فحاده فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت (اتباعا لفعله وهذا من زيادة متابعتة صلى الله
 عليه وسلم في جميع أحواله وأعماله وأقواله وهذه السنة العادية يقال لها السنة
 الزائدة لأنها ليست لتكميل الدين بخلاف سنة الهدى فانها مكملة للدين ولا
 حرج في ترك السنة الزائدة بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة تنزيه وترك
 السنة المؤكدة قريب الى الحرام وموجب لاستحقاق حرمان الشفاعة لقوله
 صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي كذا في التوضيح والتلويح فإني
 بعض الكتب من أن ترك سنة الهدى يوجب كراهة كالجماعة لا ترك سنة الزوائد
 كسيرة صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وفعوده فحمول على نفي كراهة
 التحريم لا مطلق كراهة وان أوهمه اطلاق النفي وفي هذا حث على اتباع السنة
 مطلقا سواء كانت من سنن الهدى أو من سنن الزوائد قال الله تعالى (لقد كان لكم
 في رسول الله أسوة حسنة) (وروى) البراز عن ابن عمر أنه كان يأبى شجرة بين
 مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وهذا
 أيضا من السنة العادية الدالة على شدة طلب الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم) وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي (أقوالا وأفعالا وتقريرات) فليس مني

(أى من ملأ ودينى لان الرغبة عنها كفر) (ثم قال) وروى البخارى ومسلم عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما (اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً أو حالاً أو زيادةً أو نقصاناً) ليس منه فهو رد (أى مردود على فاعله قال المناوى فيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم أكملت لكم دينكم فالزيادة ليست بمرضية وفى رواية (عن عائشة) من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (قال الامام النووى فى شرح مسلم) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى الرواية الثانية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة هى انه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحدثائها وفى هذا الحديث دليل ان يقول من الأصوليين النهى يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي فى اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به اه كلام العلامة النووى رحمه الله تعالى (ثم قال صاحب الطريقة المحمدية) روى الطبرانى فى الكبير عن غضيف بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة (التنكير إشارة الى شمول أنواع البدع اعتقاداً وفعلاً وخلقاً وقولاً) إلا أضاعت مثلها من السنة (اذ فعل البدعة انما يكون بترك السنة وذلك لان السنة والبدعة متقابلان تقابل التضاد فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة والسنة عام لمطلق الشرعيات فخلافاً فعلى البدعة إما واجب أو سنة أو مندوب فالبدعة مفوتة لما ذكر وفعل البدعة يقسى القلب فصاحبه

اسم على ارتكاب المنكر) (وروى) الطبراني في الكبير عن أنس أنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة (لأنه يراها حسنة لأن الشيطان يزيناها له فلا يوفق للتوبة المستوفية
شروط) حتى يدع بدعته (للنور الذي يقذفه الله تعالى في قلبه فيجعل له الأمر
باله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة) (وروى) ابن ماجه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي الله (أي
كره الله وامتنع لشدة قبح البدعة لأنها شرع النفس الامارة وحكم الشيطان)
أن يقبل (قبول آثابة ورضى) عمل صاحب بدعة (مطلق العمل حسيا كان أو
معنويا بالجنان أو بالاركان) حتى يدع بدعته (بالتوبة منها والرجوع الى العمل
بالسنة خوفا من الله تعالى لا خوفا من غيره عز وجل قال المناوي كما أن عمل المتبدع
غير مقبول قد نبه غير مغفور) (وروى) ابن ماجه عن حذيفة أنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى (المراد بالقبول الاثابة) لصاحب
بدعة (يقضى ظاهر الاطلاق الشمول لما في الاعتقاد والعبادة والعادة إلا أن
يراد من الاطلاق الكمال وادعاء الكمال في العبادة كالاعتقاد أو يراد العموم
وادعاء أن العادة اذا لم تقارن باذن الشارع فهي ممنوعة لكن ينبغي أن يجعل
القبول كليا مشككا) صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا (فرضا) ولا
عدلا (نفلا) يخرج (لترجح هوى نفسه واثار حكم شيطانه على رضاه رجائه
وأمر نبيه) من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين (لا يبقى فيه شيء من آثاره
وكذلك بما تقضى البدعة بصاحبها الى خروجه من الاسلام رأسا كأن يحسنها
على السنة أو يعمل عليها ولم يرض بالسنة أو يستهزئ بها أو كانت البدعة التي
ارتكبها كالرفض المؤدى الى ذلك والعياذ بالله تعالى) (ثم قال) فان قيل كيف
التطبيق بين قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء أن
البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على كل لب الخنطة
والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل

قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة (جمع ملحد من اللاحد وهو الميل عن طريقة أهل السنة) قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عبادة أو عادة وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بهما أحدث بعد الصدر الاول (زمان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وبعضهم يجعل الصدر الاول شاملا للقرون الثلاثة) مطلقا (عبادة أو عادة) ومعنى شرعي (مأخوذ من الكتاب والسنة) خاص (بالدين والعبادة) وهو الزيادة في الدين (زيادة مستقلة كصلاة الرغائب بالجماعة أو غير مستقلة كزيادة انحناء الرأس في الركوع) أو النقصان منه (أى الدين أصالة أو تبعا أيضا) الحادثان بعد الصحابة (المأمور بالاقتداء بهم) بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً لا صريحاً ولا إشارة (أما ما أذن الشارع فيه لعارض يقتضيه كسجدة السهو والتلاوة والشكر ففعل بعد زمانه فلا يكون محدثاً) فلا تتناوله (البدعة بهذا المعنى الشرعي) العادات أصلاً (العادة ما يقصد فيه غرض ديني كالملابس والمسكن والمأكل والمشرب المخترعة الآن) (فان) قيل ان أمور الدنيا ليست بخارجة عن أحكام الشريعة إذ لا يخلو فعل من أفعال العباد عن حكم من أحكام الشرع (قلنا) لعل المراد من الدين هو الأحكام المختصة بالعبادات اعتقادية أو عملية (فان) قيل النصوص محمولة على ظواهرها فالصارف عن ظواهر الأحاديث الى هذا المعنى الخاص (قلنا) بعد تسليم كون هذا المعنى شرعياً فظاهر النصوص هو الخصوص (لكون الكلام في ثبوت هذا المعنى الشرعي) بل تقصر (أى البدعة في الشرع) على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات (ان كانا بالرأى المجرد عن الدليل فالزيادة أو النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل من الكتاب أو السنة لا يعتدان بدعة كصلاة الخسوف بركوعين وسجودين وفاتحيتين في كل ركعة عند الشافعي خلافاً للحنفي) فهذه (البدعة الشرعية لا العادية) هي مراده عليه الصلاة والسلام (من قوله وكل بدعة ضلالة) (ثم قال) والبدعة في الاعتقاد بعضها

(كاعتقاد أن الله جسم كالأجسام) وبعضها ليست به (أى يكفر كإنكار
 إن القبر) ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل (لغلبتها على النفس وتمكنها
 بها حيث لا تراها إلا رشا فلا تكاد تخرج عنها ومنها البدع التي شاعت وعمت بها
 البلوى واعتقد غالب الناس أنها من الدين واعتقدوا أن العمل بما كان عليه
 رسول الله تعالى وأصحابه والأئمة المجتهدون يزرى بمن اتصف به بل ذلك كفر
 هو الذي أباذ بالله تعالى) حتى القتل والزنا (وهما من أكبر الكبائر في العمليات
 سدورها عن المؤمن معتقدا حرمتها بخلاف الاعتقادات فإنه يعتقد حقيقتها
 ومطلوبيتها فلا تخطر التوبة منها بباله كما هو معلوم بالبداهة) وليس فوقها (أى
 البدعة في الاعتقاد) إلا الكفر (وإن تفاوتت أفرادها في أنفسها إلا صاحب
 الكبيرة تقبل توبته وعمله وصاحب البدعة لا كما سبق لاعتقاده أن البدعة طاعة
 ولا يتوب أحد من الطاعة) والخطأ في الاجتهاد فيه (أى في الاعتقاد) ليس بعذر
 (يعني أن الخطأ في اجتهاد الاعتقاد ليس بعذر شرعي لأن الخطئ في الأصول
 والعقائد يعاقب بل يضل أو يكفر ويجب عليه أن يتوب فوراً ويرجع إلى
 الطريق الحق) بخلاف الاجتهاد في الأعمال (فإن الخطئ فيه يعذر) وهذه
 البدعة (في الاعتقاد) اعتقاد أهل السنة (والبدعة) في العبادة (عطف على قوله
 والبدعة في الاعتقاد زيادة أو نقصاناً) وإن كانت دونها (أى الاعتقادية في
 الضلال) لكنها منكر وضلالة (بل فوق سائر المعاصي لاعتقاد صاحبها كونها
 طاعة) لاسيما إذا صدمت (أى زاحمت وعارضت) سنة مؤكدة لما يؤدى إليه من
 ترك السنة المؤكدة لهذا الأمر المبتدع قال المولى خواجهم زاده وأما عند عدم
 المصادمة فعندنا منكر خلافاً للشافعي) ومقابل هذه البدعة (العبادية) سنة الهدى
 (الرشاد والدلالة) وهي ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة
 مع الترك أحياناً (لئلا يكون واجبا على الأمة لا كسلا والافلاشك في فضل
 المداومة بالترك واللائق بحال النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يترك ما هو أفضل
 وهذا قريب إلى ما يقال الفعل الذي دام عليه النبي صلى الله عليه وسلم دليل على

الوجوب وبه يندفع ما يتوهم أن ترك هذه السنة أحيانا سنة (أو عدم الإنكار
 على تاركه) مع عدم تركه أصلا فان دام وأنكر على تاركه فواجب) كالاغتصاف
 (في رمضان) فانه عليه الصلاة والسلام ما تركه ولا أنكر على من لم يفعله فكان
 عدم إنكاره دليل السنية (واعلم) أن سنة الهدى مكملة للدين وتاركها مسمى
 يستحق اللوم كصلاة العيد والاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب فلو تركها
 قوم عوقبوا أو أهل قرية أو أهل بلدة وأصر وأقوتلوا (وأما) سنة الزوائد
 فتاركها لا يستحق اللوم كتطويل أركان الصلاة وسيرته صلى الله عليه وسلم في
 لباسه كاللبايض وقيامه وقعوده (وأما) البدعة في العادة (بأن لا يقصد بها عبادة
 ولا طلب ثواب) كالمنخل (والملقعة للأكل) فليس فعلها ضلالة بل ترك أولى
 (وأرباب الورع يجعلونها كالمحرّم الاضرورة) فتركها أولى (لانها توجب
 الطمأنينة على النعم الفانية والنسيان لما يوجب اللفة مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم (ومن الأشياء) العادية التي يطلب تركها القهوة والدخان (أما) القهوة
 فلعلها ليس عنها منع وان كان تركها أولى ولا سيما اصراره لان الاحتياط في
 الاتفاق وقد وقع فيها خلاف ولو ضعيفا (وأما) الدخان وان كان الأصح أنه ليس
 بحرام لكن لعل الأصح أنه لا شبهة في كراهته (تحريما) لكثرة اختلاف
 وقوى من الذين يوثق بعلمهم وعملهم والسلطان نهى عن شربه وهو اذا نهى عن
 أمر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلا عما فيه أقوال العلماء الذين أدنى درجة
 خلافهم ايراث الشبهة وقال في التلويح (المحرمات تثبت بالشبهات) وضدها (أي
 ضد البدعة العادية) السنة الزائدة (على العبادات لانها ليست لتكميل الدين
 بخلاف سنة الهدى فانها مكملة للدين كما عرفت) وهي ما واطب عليه النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالابدء باليمين (من اليد والرجل) في
 الأفعال الشريفة (كالأكل والشرب واللبس) وباليأسار في الخسيسة
 (كالدخول في الخلاء والحمام والاستنجاء والخروج من المسجد والامتخاط ونزع
 الثوب والنعال ومن ذلك) فهي مستحبة (أي السنة الزائدة التي واطب عليها

النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مستحبة وهي عند الحنفية دون السنة لان في ترك السنة العتاب لافي ترك المستحب) فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف مرتبة في القبح (فأعظم القبح في الاعتقادية فالعبادية فالعادية لا يخفى أن القبح لا يكون الا في الشرعي واللغوي مقابل للشرعي فكيف يتصور القبح في اللغوي وقد صرح آتينا بعدم ضلالة ترك العادية بل بكونها ترك أولى ومالا ضلالة فيه لا قبح فيه الا أن يدعى ولا سيما عند الماتريدي وجود القبح في غير الشرعي) فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ (وكل منهما قرينة مطلوبة شرعا والوسيلة للقربة قربة) ورد المبتدعة بنظم الدلائل (الدافعة لشبهة ذلك المبتدع ورد بدعته الباطلة) نهى عن المنكر (وهو ارتكاب البدع) وذبح عن الدين (وهذا واجب فالرد كذلك) فكل مأذون فيه (شرعا والبدعة لا تكون مأذونا فينتج المنارة ليست بدعة) بل مأمور به (ندباً أو وجوباً بالعل الأمر مفاد من العمومات الواردة نحو فتعاونوا على البر والتقوى وقيل من نحو حافظوا على الصلوات لان بناء المنارة من جملة محافظة الصلوات) وعدم وقوعه في الصدر الأول إجماعاً لعدم الاحتياج أو لعدم القدرة بعدم المال أو لعدم التفرغ بالاستعمال بالأهم (بجهاد الكفار والنفس ونظام المسلمين) أول نحو ذلك (من دواعي الترك من وجود المنافي وانتفاء الموجب) ولو تتبععت كل ما قيل فيه بدعة حسنة (اعتقاداً أو عملاً قولاً أو خلقاً) من جنس العبادة (إذا ما يكون من العادة ليس ببدعة شرعية كما مر) وجدته مأذوناً فيه من الشارع (إلهاً أو رسولاً) إشارة (أي بطريق إشارة النص بأن لا يكون مدلولاً للفظ الدليل الا أنه يؤخذ منه بالإيماء والرمز كأخذ الأئمة صحة صوم من أصبح جنباً من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ذهبى لشعورها جميع أجزاء الليل تتناول ما وقع من الجماع في آخره فيلزم منه ما ذكر) أو دلالة (أي بطريق دلالة النص صريحاً أو ظاهراً منطوقاً ومفهوماً لا بطريق الاستنباط كما في قوله تعالى ولا تقل لها أفى حق حرمة الضرب

للمشاركة في الأذى) (ثم اعلم) (المقصود منه بيان شدة ضرر فعل البدع) أن فعل
 البدعة (الظاهر من لفظ الفعل مالا يكون في الاعتقاد إذ الظاهر أن البدعة في
 الاعتقاد أضرم من ترك الواجب قطعاً) أشد ضرراً من ترك السنة (لان فعل
 البدعة معصية سارية وترك السنة معصية قاصرة ولا شك أن المعصية السارية أشد
 ضرراً من القاصرة ولا سيما أن الغالب في فعل البدع باعتقاد الطاعة وترك السنة
 ليس كذلك هذا اذا لم يعتقد أن ترك السنة طاعة والافدعة أيضاً مثلها بل فيه
 (يكون كفراً) بدليل أن القهاء قالوا اذا تردّد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
 لازم (عن محيط السرخسى أن ما تردّد فيه بين الواجب والبدعة يأتي به
 احتياطاً وما تردّد فيه بين البدعة والسنة تركه لان ترك البدعة لازم وأداء السنة
 ليس بلازم (قال) في الاشباه يرجح دفع المفسدة على المصلحة غالباً لان اعتناء
 الشرع بالمنهيات أشد من المأمورات وروى لترك ذرة مما نهى الله تعالى عنه
 أفضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جوز ترك الواجب دفعا للشقة دون الاقدام على
 المعصية خصوصاً في الكبائر) وأما ترك الواجب هل هو أشد من فعل البدعة
 (لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التي لم تنته للتحريم كذا في
 الفتحية) أو على العكس ففيه اشتباه اه كلام صاحب الطريقة المحمدية مع تلك
 الزيادة من الشراح والجميع من أكابر أئمة السادة الخنفية المحققين العارفين
 العاملين رحمهم الله تعالى وفي نصوصهم عبرة للعاقلين وأكبر زاجر عن ارتكاب
 أي شيء من البدع ولا سيما بدع الاعتقاد والعبادة كالترقية والأذان داخل المسجد
 والاولى والثانية يوم الجمعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم عقب الاذان بالكيفية التي جرت بها عادة غالب
 المؤدنين ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف أو غيرها في المساجد ورفع
 الصوت من المشيعين للجنائز بقرآن أو غيره والالفاظ التي يسمونها تسيبها
 الواقعة من بعض الجهلة آخر الدليل على سطوح المساجد الى غير ذلك من البدع
 التي عمت بها البلوى وفعلت على أنها من الدين واندرست من أجلها سنن امام

الى أقسام (فتارة يكون بدعة محرمة) وهو كل ما أحدث على خلاف الحق المتلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل ديناقويما وصراطا مستقيما ولم يكن مخالفا للأدلة القطعية التي لا شبهة فيها صلا وذلك كالقول بفرضية المسح على الرجلين دون غسلهما وكانكار المسح على

المرسلين بتساهل الذين تسموا بين العوام بعلماء المسلمين (وقد علمت من نصوص هؤلاء الأفاضل أن بناء المدارس والمنائر وتصنيف الكتب وما يتعلق بالملابس ونحو ذلك من الأمور العادية لا العبادة والاعتقادية فاستدلال الجهالة على جواز فعل البدع في العبادة أو الاعتقاد بوقوع البدع العادية المذكورة ضلال مبين وجهل بالواضح من الدين وعلاوة على ذلك أنك علمت أنها في الحقيقة سنن لا بدع وأن المطلوب من العقلاء الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في الأمور العادية وإلزام من الثواب وربما جرّه ذلك الى الوقوع في دائم الهلاك اذا تقرر ذلك يعلم أنه كان على الاستاذ المذكور بيان المقام أو ترك قوله البدعة تعريضها الأحكام إذ ما أضرت العوام الامثل هذا الإيهام (قوله فتارة يكون بدعة محرمة وهو كل ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل ديناقويما وصراطا مستقيما) هذا كلام جليل مذكور في شرح مراقى الفلاح أصغر كتاب عند السادة الحنفية يؤخذ منه تحريم الترقية والاذان داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخله ورفع الصوت بقرآن أو نحوه حال السير مع الجنازة ورفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان على الكيفية التي اعتادها غالب المؤذنين والأولى والثانية المسماة عندهم بتدكار الجمعة ونحو ذلك من البدع إذ هي خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذها غالب الناس ديناً ولذا تراهم يشنعون على من تركها أو أمرهم بتركها ويقولون فلان يريد هدم الدين وغير ذلك كما هو معلوم منهم بالمشاهدة (قوله لمخالفة الأول لنص الكتاب) فيه أن الكتاب ليس نصاً في عدم فرضية المسح على الرجلين بل

الخفين (مخالفة الاول لنص الكتاب) والثاني للسنة الصحيحة ووجود ما يشبه أن
 يكون دليلا للقول والانكار المذكورين وان لم يكن دليلا صحيحا (وأما لو كان
 ما أحدث على خلاف الحق) مخالفا للدلالة القطعية التي لا شبهة فيها أصلا كانكار
 الحشر وحدث العالم فهو كفر قطعا ويدخل في تلك البدعة المحرمة كل
 ما أحدث بعد زمنه عليه السلام وشهد الشرع بقبضه كالمكوس وسائر أنواع
 المظالم والاجتماع على اللهو واللعب كالتياترات المشتعلة على ما يخل بالآداب وكل
 ما يقيح فعله وقوله والألعاب النارية وما يماثل ذلك (وهذا القسم) هو الذي حمل
 عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
 قوله تعالى واستحواب رؤسكم وأرجلكم إلى الكعابين على قراءة الجر وهي قراءة
 ابن كثير وحزرة وأبي عمرو وعاصم في إحدى الروايتين عنه ظاهر في وجوب
 المسح ولذا أوله القائلون بعدم الاكتفاء بالمسح بأن الجر في الرجلين للجاورة
 وان كان تأويلهم فيه ما فيه (قوله لمخالفة الاول لنص الكتاب والثاني للسنة
 الصحيحة) هذا برهان جلي على بطلان كل قول يشير إلى جواز الأولى والثانية
 والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف والاذان داخل المسجد يوم الجمعة
 ورفع الصوت بالصلاة والسلام بالوصف المشاهد من غالب المؤذنين والألفاظ
 التي يسمونها تسبيحا آخر الليل ونحو ذلك من البدع المصادمة للسنة الصحيحة
 لأنها مخالفة لمقتضى نصوص القرآن كقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية
 وقوله عز وجل واتبعوه لعلكم تهتدون وكقوله صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا
 تتبدعوا فقد كفيتم اذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي جاء نابها هي ترك هذه
 الاشياء وفعلها ينافي ذلك كما هو بدهي الظهور (قوله وأما لو كان ما أحدث على
 خلاف الحق مخالفا للدلالة القطعية التي لا شبهة فيها أصلا كانكار الحشر
 وحدث العالم) فيه أن انكار ما ذكر كان موجودا في زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم والقرآن ناطق بذلك وكذا يقال في قوله وسائر أنواع المظالم والاجتماع على
 اللهو واللعب ولو كان في غير المؤمنين (قوله وهذا القسم هو الذي حمل عليه

وقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وقوله من عمل
 غملا ليس عليه أمر نافه ورده وكذا ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قوله عليه
 السلام من أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيماننا ومن
 انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفرع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه
 الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أو استقبله بما
 يسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فإن كل هذه الأحاديث
 محمولة على النوع المحرم المذكور من البدعة لانها هي البدعة في الدين التي
 تدخل تحت نهى شرعي نعم ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد ليس على إطلاقه بل
 إذا كان تليين القول للظالم لانتفاء المظالم منه أو لجله على فعل خير أو معروف فلا
 بأس به قال الله تعالى فقولوا له قولنا لعنه يتذكر أو يخشى ومن ذلك حسن
 المعاملة والبر والاقساط لكل من يخالفنا في ديننا ان لم يكن مقاتلا لنا فإنه جائز
 قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
 أن تبرهم وتقسطوا اليهم وفي الخبر من كان أمرا بمعروف فليكن أمره ذلك
 بمعروف وهذا هو سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كان يلين القول لمن كان
 يرجو اسلامه كئامة بن أثال وغيره لانه أرجى للهداية وتارة يكون بدعة مكروهة

قوله عليه الصلاة والسلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (الخ)
 فيه أنه لا دليل على هذا الحصر فلا وجه له بل هذه الأحاديث تشمل كل ما أحدث
 مخالف للحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كالترقية والاذان
 داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والصلاة
 والسلام عقب الاذان بالكية التي جرت بها عادة كثير من المؤذنين والاولى
 والثانية يوم الجمعة والتشويش الذي يقع من بعض المؤذنين ليلا المسمى عندهم
 بالتسيج ورفع الصوت مع الجبازة بقرآن ونحوه وهكذا من البدع التي أحدثها
 الجهلة واتخذوها ديناً وصراطاً مستقيماً وقد تركها النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام
 المقتضى لفعلها فتركها سنة وفعلها بدعة مذمومة مناقضة لأوامر الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم وقد قال الأستاذ إن ما كان كذلك فهو مذموم وضلالة فيدخل
 في منطوق هذه الأحاديث بلاريب ومن قال غير ذلك ما أصاب (قال العلامة) ابن
 حجر في كتابه بلوغ المرام بسنده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم إذا خطب أحرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
 كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم و يقول أما بعد فان خير الحديث
 كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه
 مسلم قال شارحه المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله
 والبدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له
 شرعية من كتاب ولا من سنة وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ
 العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة
 كال توسع في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران
 فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل والحق أن لفظة كل في هذا الحديث
 وفي كل حديث ورد بمعناه على حقيقة تهان العموم وقسمة البدعة الى الأقسام
 المذكورة والى الحسنة والسيئة ليس عليها أثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها
 ولم يرح حديث ورد في هذا الباب رائحة القسمة قط والأمثلة المشار اليها ليست
 من البدعة على الإطلاق فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين ودل عليه حديثا كتبوا لأبي
 شاه والكتابة هي التدوين بعينه والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن الكريم
 فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين وبناء المدارس ونحوها مسكوت
 عنه وما سكوت عنه فهو عفو ولم يردنهي عن ذلك وأما التوسع في الأطعمة
 والملابس فيستفاد من حديث ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ودل عليه
 الكتاب قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وحلية
 تلبسونها وأما بنعمة ربك فحدث وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة
 كغيرهما من الأشياء التي دلت الأدلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة

كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة والا كانت من القسم الاول
وتارة يكون بدعة واجبة) كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة

وليس تامة من البدعة في شيء ومن ثم أنكر الراسخون في علم الكتاب والسنة تقسيم
البدعة الى أقسام وردوا على القاسمين ونصوا على أن كل محدث بدعة على
الاطلاق كائنا ما كان ومن كان وأينما كان وكل بدعة ضلالة على اطلاقها وباللّٰه
العجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما في معناه من أحاديث فيها الفظة كل
رواية صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موصولة اليه ثم
صرفوه عن ظاهر معناه ووضح مبناه الى ما دعت اليه أهواؤهم من غير دليل
لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس جلي لا يعتريه شبهة وحديث
الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ومن كان عنده دليل من
الكتاب أو برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا ببائنه وأما آراء
الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها على منكري القسمة وقد اتفق أهل المعرفة بالقرآن
والحديث على أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار صغيرة كانت أو كبيرة
بارزة كانت أو كامنة لها تعلق بالعقيدة أو بالعمل ولم يختلف منهم اثنان في ذلك
والمراد بأهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من
زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها فقد عرف بالتجربة أن من خلط الفقه
المصطلح والرأي المزخرف والتقليد المشؤم والقياس المجرد في أدلة الكتاب
العزیز والسنة المطهرة فقد أبعد النجعة وانما الفقه المعول عليه والحكم المرجوع
اليه ما أدّى اليه هدى السلف الصالح وعمل به الصدر الاول فانهم كانوا على هدى
مستقيم وصراط قوي ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون

وهذا الحق ما فيه خفاء * فدعني عن بنيات الطريق

اتتهى كلام العلامة الشارح وفيه عبر وكفايات لاولي الالباب (قوله وتارة يكون
بدعة واجبة كنصب الادلة للرد على الفرق الضالة) فيه أن ذلك مأخوذ من

(وتعليم العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة) وأخذ الأحكام منهما كعلم النحول دخول ذلك تحت الأوامر الشرعية العامة الخاصة على مثل ذلك الطالبة له طلبا جاز ما فان المقدور الذي يتوقف عليه الواجب المطلق في وجوده واجب اتفاقا ولا يضرنا الخلاف في انه واجب بوجوب ذلك الواجب أو بإيجاب مستقل ونارة يكون بدعة مندوبة (كأحداث نحور باط ومدرسة) وكذا كل فعل خير واحسان ومعروف لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام لدخول ذلك كله تحت الأوامر العامة الشرعية التي نذبت الى فعل الخيرات والمساورة اليها ونارة يكون بدعة مباحة وذلك كالتوسع في المأكول والمشرب والملابس واجتماع الناس على لأمر المباحة والجلوس لها وغير ذلك مما يكون مباحا وذلك لانه لم يرد فيه منع ولا طلب من قبل الشارع ولا دخل تحت أمر عام أو نهى كذلك وانما ورد فيه اذن

القرآن كما هو معلوم بالبدهة لا من البدع وكون المتكلمين سلكوا في كيفية الرد مسل كما غير مسلك القرآن لا يقتضى أن يكون نصب الأدلة بدعة إذ البدعة ما كان على غير مثال سبق (قوله وتعليم العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما كعلم النحول) فيه أن ذلك من السنن لا من البدع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقد قال في شرح المواهب اللدنية بسنده عن ابن زنجويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا) وتعلموا من العربية ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا) ولذا اشرع سيدنا علي بن أبي طالب في تأسيس علم العربية وأمر أبا الاسود الدؤلي أن ينحو نحوه كما هو معلوم لمن اشتغل بمتن الآجرومية فلا تكن من الجاهلين (قوله كأحداث نحور باط ومدرسة) فيه ان الرباط لم يخرج عن الاستعداد للمأمور به بقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أخذوا حذركم والواقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المدينة ونحوها من نحو حفر الخندق والمدارس لم يخرج عن أمكنة لقراءة العلم والعلم كان يقرأ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في أمكنة واختلاف الهيئة

عام من قبل الشارع فل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق
وبهذا تعلم ان البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومدمومة وان البدعة التي
قسمها العلماء الى الاقسام المذكورة هي البدعة اللغوية وهي أعم من الشرعية
لان الشرعية قسم منها (ألا ترى ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب (وقتلوا غير العرب من الكفار وجمعوا
الزناجر في المصاحف واجتمعوا على قيام شهر رمضان) وعلى الاذان الاول خارج

لا يخرجوا عن ذلك فاذا كرر في الحقيقة من السنن لامن البدع (قوله ألا ترى أن
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)
فيه أن اخرجهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن البدع فقد روى الامام
أحمد وأبو يعلى في مسنده والحاكم في الكنى وغيرهم عن أبي عبيدة قال آخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران
من جزيرة العرب وروى مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ونحو ذلك من الاحاديث
الصحيحة وعذر من قال ان ذلك من البدع عدم ممارسته لكتب السنة المشهورة
(قوله وقتلوا غير العرب من الكفار) فيه أن غير العرب من الكفار من جملة
الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم قاتل العرب من حيث كونهم كفارا لامن
حيث كونهم عربا فقاتل غير العرب ليس من البدع بل منصوص عليه في
القرآن قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وغيرهم
الآيات الناطقة بذلك وعذر الاستاذ عدم أخذ البال من الآيات القرآنية (قوله
وجمعوا القرآن في المصاحف واجتمعوا على قيام رمضان والاذان الاول خارج
المسجد يوم الجمعة) فيه أن هذه الامور ونحوها كتعلم علم النحو الناس مأمورون
بفعلها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
المشاهدين المهديين عضووا عليها بالنواجز فدفع في الحقيقة ليست بدعا يقاس عليها
كما هو أصل الدعوى والسياق ولا سيما أن جمع المصاحف لم يخرج عن كونه

كتابة قرآن ككتابة الصحابة له حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
 الوحي به بأمره عليه الصلاة والسلام وقيام رمضان له أصل في السنة فقد قال
 البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم
 اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن
 تفرض عليكم وذلك في رمضان اه قال شارحه قوله قد رأيت الذي صنعتم أي
 من حرصكم على صلاة التراويح اه قال البخاري في صحيحه وعن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون
 يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو
 جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ثم عزم بجمعهم على أبي بن كعب ثم
 خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه اه
 قال الامام القسطلاني وغيره قوله لكان أمثل أي أفضل من تفرقهم لانه أنشط
 لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه
 في تلك الليالي وان كان كرهه لم يكرهه فأنما كرهه خشية افتراضه عليهم اه وهو
 نص في أن ما صدر من سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أصله فعل رسول الله صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم وتقريره وقول سيدنا عمر نعم البدعة هذه أي الأمر البديع
 وهو تجديد سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح جماعة كما نص على ذلك
 العلامة على القاري في كتابه مرقاة المفاتيح وكذا غيره وعلى فرض أن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يصلها جماعة فليست من البدع أيضا بل من السنن القولية لان النبي
 صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نفعلها ولذا قال الامام القسطلاني وغيره على البخاري
 قيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال (اقتدوا بالذين من بعني أمر

المسجد يوم الجمعة (وأجمع العلماء على تدوين العلوم) الشرعية وجعلها بابا وبابا وفصلا
فصل لا يخرج مسائلها وأخذ الفروع من الأصول وغير ذلك مما لا يحصى ولم يكن
شيء منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحدان شيئا مما ذكر بدعة مذمومة
شعر عافان ذلك على أن كل ما أحدث فعله ولكن ثبت من الأدلة الشرعية العامة
وجوبه أو استحبابه أو إباحته لم يكن فعله بدعة مذمومة شرعا وإن كان النبي عليه
بكر وعمر) وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة اهـ وهذا
يعلم خطأ كثير من الناس حيث يحدّثون بدعا ويقولون لنا أسوة بالصحابة ومنه
ما نحن بصدده فلا تغفل وعذرهم قولهم في الدين بغير علم (قوله وأجمع العلماء على
تدوين العلوم الخ) فيه أن مثال ذلك كان موجودا في زمان النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم وهو كتابة الوحي وترتيب القرآن وجعله سورا واستخراج
مسائله بالتعليم ونحو ذلك وقد سبق التنبيه عليه مرارا وبالجملة فكلام الشيخ في
تقدمه المذكورة فيه ما فيه وقد بينت بعضه ولعل الشيخ المذكور لم يطلع على
نصوص الأئمة الناطقة بأن هذه الأمور التي ذكرها في عداد البدع ليست كذلك
كما تقدم النص عليه من أكابر أئمة السادة الحنفية وغيرهم (وقال) العلامة ابن
حجر الميمني في فتاويه إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال
الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده
وقول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي أراد البدعة اللغوية
ولست بدعة شرعا فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ألا ترى
أن الصحابة أنكروا غير الصلوات الخمس وكالعيدين وإن لم يكن فيه نهى وكرهوا
استلام الركبتين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياسا على
الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم (كالترقية والاولى والثانية ورفع الصوت
بقراءة سورة الكهف داخل المسجد ورفع الصوت بالصلاة والسلام عقب
الأذان بالكيفية المعلومة والتشويشات التي يسمونها تسبيحا آخر الليل ورفع
الصوت مع الجنازة بقرآن أو غيره إلى غير ذلك من البدع المنافية لما كان عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة المسلمين) مع قيام المقتضى فيكون
 تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخروج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه
 اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصنف وما تركه لوجود المانع كالاتحاد
 للتراجع فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اهـ كلام ابن حجر رحمه الله
 تعالى (وقال) في الأم مانصه أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس
 الشافعي قال لم أسمع أحدا نسبته للناس أو نسب نفسه الى علم يخالف في أن فرض
 الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله
 عز وجل لم يجعل لمن بعده الا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال الا بكتاب الله أو سنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تتبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى
 من بعدهنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد يختلف في
 أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة
 سأصف قوليها ان شاء الله تعالى اهـ والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 فانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي الحديث ونحوه من
 الأحاديث الناطقة بلزوم التمسك بهديه عليه الصلاة والسلام فعلا وقولا وترك
 والبعد عن البدع كالترقية والاولى والثانية الى آخر ما شاع وذاع وجعل بين الجهلة
 ديناقويما وصراطا مستقيما (وقال) شيخ الاسلام الحافظ تقي الدين في كتابه
 (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد كلام نفيس مانصه واذا
 كان كذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده
 جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني أن
 أخرج اليكم الا كراهة أن يفرض عليكم فصولا في بيوتكم فان أفضل الصلاة
 صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية
 الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج
 اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارى واحد وأسرج المسجد فصارت هذه
 الهيئة وهى اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عمل لم يكونوا يعملونه

من قبل فسمى بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن بدعة شرعية لان السنة
 تضمنت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى
 الله عليه وسلم فانتفى المعارض وهكذا جع القرآن فان المانع من جمعه كان على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وبحكم
 ما يريد فلو جع في مصحف واحد لم يفسد أو تعدل تغيره كل وقت فلما استقر القرآن
 بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس
 من أن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحرير والمقتضى للعمل قائم
 بالله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته وان
 كان يسمى هذا في اللغة بدعة وصار هذا كنفى عمر رضي الله عنه لليهود خير
 ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد
 بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه
 أبو بكر لاستغاله عنه بقتال أهل الردة وبشرعه في قتال فارس والروم وكذلك
 عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاستغاله بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل
 الأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قديسمى بدعة في اللغة
 انتهى شيخ الاسلام المذكور (وقال) الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة مانصه
 قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه
 عينه نص كتاب وكل ما سبق فقد ألزمتنا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي
 القعود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخرجا انتهى وكذا غيره وغيره فهل بعد هذه النصوص
 الموجبة السبر على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصح من عاقل
 أن يترك صريح السنة المحمدية المطهرة ويستنبط أحكاما من تلقاء نفسه مضادة
 للشرع الوارد عن رب العالمين ويدعي أنها داخل تحت الكتاب والسنة فإنا لله
 وإنا اليه راجعون وعذر أولئك الناس غفلتهم عن معرفة واضح الدين واليقال لهم
 قلى ها تو ابرهانكم ان كنتم صادقين

الصلاة والسلام تركه ولم يفعله نعم ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضى لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الركنتين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة وترك النبي عليه السلام لذلك مع وجود المقتضى لفعله حيث استلم الركن اليماني صلى عقب الطواف مع انه كان يعلم المناسك للناس اذا تقرر هذا فنقول قد أخرج السبعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قلت يا صاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت فهذا الحديث يفيد بعبارة

الامر بالانصات وقت الخطبة مع انه من قبيل الامر بالمعروف وهو فرض فادانها عنه وقت الخطبة فالنهي وقتها عمالم يكن فرضا يعلم بالطريق الاولى فيفيد هذا الحديث بطريق الدلالة منع الصلاة والذكر وغير ذلك وقت الخطبة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولكن رفع هذا الحديث غريب والمعروف انه من كلام الزهري رواه مالك قال (أي مالك) خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عليّ وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي فالحديث الاول الذي رواه الستة عن أبي هريرة يقتضي النهي عن الصلاة والكلام وقت الخطبة وحديث اذا خرج الامام الخ وما رواه ابن أبي شيبة عن عليّ وابن عباس وابن عمر يقتضيان النهي عن الصلاة والكلام بمجرد خروج الامام للخطبة من حجرته وان لم يشرع في الخطبة فعن هذا قال أبو حنيفة اذا خرج الامام يوم الجمعة من حجرته ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ولم يستثن رحمه الله من ذلك الا الاذان بين يدي الخطيب (قوله نعم ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضى لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة الخ) من ذلك رفع الصوت في المسجد بقراءة

جاءه الخطيب فقط للمؤذنين بين يديه لورود السنة في ذلك بخصوصه وذلك مبني
 رضي الله عنه على أن حديث إذا خرج الإمام الخ لم يكن مرفوعا فالحكم
 لدى أفاده مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وقولهم حجة يجب العمل بها
 عنده وعند من وافقه ممن يقول أن قول الصحابي في مثل ذلك حجة والحديث
 لأول الذي رواه الستة لا ينافيه فوجب المصير اليه ووافقه على ذلك بعض
 المجتهدين وقال صاحبه ومن وافقه من المجتهدين رضي الله عنهم أن حديث إذا

سورة الكهف والترقية بين يدي الخطيب والأذان داخل المسجد والتشويش
 لسمي عندهم بالتسبيح الليلى ورفع الأصوات مع الجنازة ونحو ذلك اذ هذه
 المذكورات ونحوها مما تركه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع وجود
 لمقتضى لفعله وهو التشريع فيكون تركها سنة وفعلها بدعة مذمومة ولا سيما
 من النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع الصوت بالقرآن في المسجد ورفع
 صوت مع الجنازة وأن الأذان داخل المسجد ضد الأذان المتوارث عن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ هو كان خارج المسجد كما يأتي النص عليه
 كراهة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استلام الركبتين الشاميتين والصلاة عقب
 السعي بين الصفا والمروة لترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل جلي على طلب
 ترك الترقية والتذكار يوم الجمعة ورفع الصوت بقراءة الكهف إلى آخر ما ذكر
 مرارا وأنها بدعة مذمومة إذ هي أولى بطلب الترك من استلام الركبتين
 المذكورتين والصلاة المذكورة ولا سيما أن في الترقية وما ذكر معها تشويشا على
 المتعبدين كما لا يخفى على من عنده أدنى إحساس (فقد) أقام الشيخ جملة أدلة
 مريضة رد ما سبده من جواز الترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف
 في المساجد والأولى والثانية والكيفية المأذرة من جهلة المؤذنين عقب
 الأذان المسماة عندهم بالصلاة والسلام والخرافات الواقعة منهم آخر الليل التي
 سمونها تسبيحا فجزاه الله كل خير حيث أبطل ما يصد منه من الخطأ قبل
 أن يصريح به فسبحان من أنطقه بالحق على خلاف مراده وتقدم نحو ذلك ومعلوم

خرج الامام فلا صلاة ولا كلام رفعه غريب (والمعروف انه من) كلام الزهري
 كما ذكر فلا يعارض الحديث المتفق عليه الذي رواه الستة وأما ما روى عن علي
 وابن عباس وابن عمر من انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
 (فهو رأيهم وليس) رأي مجتهد حجة على مجتهد آخر ولا يجب تقليدهم فيما رأوا
 أن الامور التي يتعبد بها مبنية على الاتباع المحض إذ طريقها الوحي لا غير فلا
 دخل لاجتهاد الناس فيها وليست مما يختلف باختلاف الزمان والمكان وهذا
 لانزاع فيه بين العقلاء الذين يعرفون الدين وانما قياس المجتهدين واستحسانهم
 يكون في المعاملات والحدود ونحو ذلك لافي العبادات والاعتقادات ولكن
 التبس الامر على كثير من الجاهلين أو الساهين فاعتقدوا أن الاستنباط
 والقياس والاستحسان تكون في العبادات وعلاو ادعواهم الباطلة بأن غالب
 الفقه استحسانات من المجتهدين وأن المجتهد يشمل المتأخرين من المقلدين وأن
 العبادات تختلف باختلاف الزمان ويستدلون على مركب جهلهم بالأثر الموقوف
 على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
 وبأن أُل في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء)
 للجنس فتشمل كل من عرف بالعلم ولو بين نساء الحارة وقصد هؤلاء المجازفين
 أن يدخلوا أنفسهم في الخلفاء الراشدين فيحسنوا لأنفسهم وسائر الجاهلين ما هم
 عليه من الضلال المبين وعذرهم انهم لا يعقلون (قوله والمعروف أنه من كلام
 الزهري كما ذكر فلا يعارض الحديث المتفق عليه) فيه أنه لا معارضة على كل حال
 ثبت رفعه أم لا وصرح به هو بلصقه (قوله فهو رأيهم وليس رأي مجتهد الخ) فيه
 أن ما روى عن علي وابن عباس وابن عمر من كراهة الصلاة والكلام بعد روج
 الامام ليس من رأيهم بل من الثابت بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو
 الأصل الذي لا يقال بخلافه إلا بدليل خصوصاً وأنه لا يقدر أحد من الصحابة
 فضلا عن غيرهم أن يقول بكراهة شيء ولا يجعله أو نحو ذلك برأيه وقد نص على ذلك
 نفس الشيخ قبيل هذا حيث قال الأصل في الأحكام الشرعية أن لا يؤخذوا حد

اجتهادا (أو أن الخروج فيما ذكر) محمول على الشرع وفي الخطبة فوجب العمل
بالحديث المتفق عليه الذي رواه الستة عن أبي هريرة وهو يقتضي النهي عن
الأصالة والكلام وقت الخطبة فقط فعن هذا قال صاحبان ومن وافقهما يجوز
الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة وكذا بعد أن يفرغ منها قبل أن يكبر للصلاة
لأن الكراهة انما هي للاخلال بفرض الاستماع والاستماع قبل الشرع فيها
وبعد الفراغ منها والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة كقراءة القرآن والذكر
ونحو ذلك أما ما لا يتعلق بالآخرة فيكره إجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في
زماننا وان خلت عن تلحين وتغن وقراءة آية إن الله وملائكته وحديث اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة الآية والحديث والتلقين للمؤذن واجابة غير الخطيب له (كل ذلك
مكروه) بمجرد خروج الإمام من الحجره ان كانت له حجره أو قيامه للخطبة ان
لم يكن له حجره عند أبي حنيفة ومن وافقه وبالجملة يكره على هذا المذهب بمجرد
خروج الإمام للخطبة أو قيامه لها وان لم يشرع فيها كل كلام ولو متعلقا بالآخرة

منها الامن كتاب الله أو سنة رسول الله قولا وفعلًا وتقريرًا أو الإجماع أو القياس
الصحيح فلا يجوز لأحد من الناس كافة أن يقول في شيء هذا فرض أو واجب أو
سنة أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها لا بدليل من الأدلة الأربعة
المدكورة يقتضي القول بذلك وهذا باجماع المسلمين اهـ وياليتهم اطلع على قول
الإمام علي المذکور في كتاب كنز العمال المروى عن ابن بشران الذي نصه عن
علي قال ثلاثة لا يقبل معهن عمل الشرك والكفر والرأي قالوا يا أمير المؤمنين
بالرأي قال بدء كتاب الله وسنة رسوله ويعمل بالرأي اهـ وقد علمت قريبا أن
الكافر يدين لادخال رأي أحد فيها باجماع المؤمنين ومن ثم تبرأت أئمة الدين عموما
عن المقتضى دين الله بالرأي كما تقدم (قوله أو أن الخروج فيما ذكر محمول على
الشرع في الخطبة) فيه أن هذا الحمل لا وجه له كما هو ظاهر (قوله كل ذلك
مكروه) أي تحريما كما هو القاعدة عند السادة الحنفية من أن الكراهة اذا
أطلقت تحمل على التحريم (وقوله وان خلت عن تلحين وتغن) توسيع في الدائرة

الا اذ ان بين يدي الخطيب واجابة الخطيب فقط للمؤذن بين يديه لورود الاحاديث الصحيحة الخاصة بذلك كافي البخاري وغيره وأجاز صاحبان ومن وافقهما كل كلام يتعلق بالآخرة قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها قبل تكبير الامام للصلاة (فالترقية جائزة) عندهما ومن وافقهما كالشافعية

والا فالواقع في زماننا لا يخلو عن التلحين والتغني كما هو معلوم بالمشاهدة (قوله فالترقية جائزة عندهما) فيه أن هذا التفرغ غير ظاهر بل الترقية بدعة مذمومة ضالة بدليل نفس كلامه السابق لانها متركه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضى لفعله وذلك أنه صلى الله عليه وسلم شرع الأذان والخطبة ونحو ذلك من مطالبات الجمعة وترك الترقية مع كون المقام مقام تشريع فلم أن فعل الترقية بدعة مذمومة وتركها سنة مجمع عليها من الصحابة والأئمة المجتهدين حتى الصحابين اذ لم تحصل الترقية في زمان أحد من أهل الحل والعقد فهي خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وأئمة الدين فكيف ينسب جوازها للصحابين موها العوام أن الترقية كانت في زمانهم مع قوله نعم متركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضى لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة (كالترقية) ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الركبتين الشاميتين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة لترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مع وجود المقتضى لفعله حيث استلم الركن اليماني وصلى عقب الطواف مع أنه كان يعلم المناسك للناس اه ولا ريب أن الترقية أولى بالذم والكرهية التحريمية ولا سيما أنها تشويش على المتعبدين في المسجد والتشويش حرام بالاجماع ولذا قال صلى الله عليه وسلم ملعون من صار مؤمنا وحكم منع الترقية معلوم من كتب المذهب الصغيرة فضلا عن غيرها قال الشرنبلالي في حواشي على تل في البحر اعلم أنه تعورف أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة ولم أر نقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا

كما نص عليه ابن حجر) وكذا قراءة الآية والحديث المذكورين واجابة غير
 هـ وقال العلامة علي القاري الحنفي في كتابه مرقاة المفاتيح لاشك أن ما اعتيد
 في الأزمنة المتأخرة أن شخصا يقرأ حديثا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
 إمام يخطب فقد لغوت من البدع غير المستحسنة إذ يعود الخطيب على المنبر
 منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعيا هـ وكذا غيره
 وغيره والكلام الذي قاله صاحبان ومن وافقهما بجوازه قبل شروع الامام
 في الخطبة انما هو الكلام الذي لم يتخذ دينا ولم يجعل شعارا كما هو الشأن في
 الترقية فقياس الترقية على غيرها قياس مع الفارق الجلي مع أن ما كان من قبيل
 الشعائر الدينية والتعبد كالترقية لا يجوز القياس فيه ولا رأى لأحد فيه كما علمت
 إذ هو مما يجب فيه الوقوف عند الوارد ولعل الاستاذ لم يطلع على قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (من قال في الدين برأيه فقد اتهمني) رواه أبو نعيم عن جابر وكذا
 رواه غيره فتحصل أن الترقية بدعة مذمومة ضلالة بنص كلام الشيخ نفسه وأن
 نسبة جواز الترقية للصاحبين غير مسلمة وأن النقل والعقل قاضيان بمنعها ولذا لما
 سئل شيخ الاسلام الاستاذ الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر عن حكم الترقية
 المذكورة ورفع الاصوات مع الجنائز **﴿أجاب بمانصه﴾** الحمد لله وحده والصلاة
 والسلام على من لا نبي بعده هذه الامور وماشا كلها محبذات لم يرد فيها كتاب ولا
 سنة ولا إجماع ولا قياس وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما قال
 صلى الله عليه وسلم ومن أفتى بجواز هذه البدع فقد ضل وأضل هـ كلام شيخ
 الاسلام المذكور ووافقه على ذلك أكابر أرباب المذاهب وهذه الفتوى محفوظة
 عندنا اذا كان كذلك فلا داعي الى الطول بذكر النصوص (قوله كما نص
 عليه ابن حجر) فيه أنه معارض بنفس كلام ابن حجر في فتاويه الكبرى
 الفقهية حيث قال مانصه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع إلا جهول لا تميز عنده
 ولا عقل هـ ومن الغريب (استثناس) الاستاذ لترويج البدعة المحرمة بقوله

كما نص عليه ابن حجر مع أن ابن حجر بسط باعه في ذم البدع ومن يعمل عليها
 وحكم على من يخرج عن السنة إلى البدعة بعدم التمييز والعقل (واعراضه) عن
 نصوص أئمة مذهبه الناطقة بتحريم الترقية المتقدم ذكر بعضها الموافق لقول
 الامام الأعظم الذي هو مقلده بمنع ما هو أخف من الترقية المشوشة على من
 بالمسجد الذي هو بيت رب العالمين أما كان يليق بالاستاذ أن يفتي بقول إمام
 الاعظم بتحريم الترقية وما شاكلها ويكفيه في الاستدلال على صحته قوله تعالى (وما
 آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والرسول آتانا بترك الترقية وما
 ذكر معها وانها من كل البدع التي من مذمومها الترقية حيث قال صلى الله عليه
 وسلم (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا
 سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) ونحو ذلك من الآيات والأحاديث
 الصريحة في لزوم السير على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا
 وتركوا وتقريروا أين حضرة الاستاذ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لو نزل
 موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم أنا خطيكم من النبين وأنتم حظي من الأمم)
 رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن الحرث فا الظن بمن يترك ما كان
 عليه عليه الصلاة والسلام وأصحابه ورؤساء أئمة الدين حبا في رواج بدع المخالفين
 الجاهلين بمزيد فضل العمل بهدي امام المرسلين عليه وعليهم وآلهم الصلاة
 والسلام وفي الامثال (حبك الشيء يعمي ويصم) (ومع ذلك) عبارة ابن حجر
 التي استدلل بها الاستاذ ربما أنتجت نقيض دعواه ونصها كلامهم صريح في أن
 اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر بدعة وهو كذلك لأنه حدث بعد الصدر
 الأول قيل لكنها حسنة لخت الآية على ما يندب لكل أحد من ائمة الصلاة
 والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولخت الخبر ع' تأكل
 الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل تركه موقع في الاثم عند كثير من علماء
 وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند
 إرادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أن يندب للخطيب أمر غير أن

يستنتج له الناس وهذا هو شأن المرقى فخرج عن حيز البدعة ودخل في السنة
 (فان قلت) لم أمر به بمضى دون المدينة (قلت) للحاجة اليه بمضى لاجتماع أخلاط
 الناس وجفائهم بهادون المدينة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحديث على
 المنبر بالمدينة اه فتراه نص على أن الترقية من البدع المنافية للحق الملتقى عن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي بدعة مذمومة بنص نقل الأستاذ
 واعترافه وتري ابن حجر أيضاً تبرأ من القول بحسنها حيث قال قيل لكنها حسنة
 ولم يوجه القائل بحسنها وعلى فرض وجوده قوله مردود عليه بالبداهة إذ المقلد
 لا يصح منه التحسين ولو فرض أنه مجتهد اجتهداً مطلقاً لا يصح منه هذا التحسين
 أيضاً لأن شرطه أن يكون في شيء لم يعلم حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه والترقية ثبت حكمها وهو الترك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه وأئمة الدين وشرطه أيضاً أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة
 والترقية مضادة للكتاب والسنة ومن ثم قال الامام الشافعي وغيره من الأئمة
 المجتهدين اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد
 معه اه وقال لو رأيت صاحب بدعة يمشى في الهواء ما قبلته اه وكلام الأئمة
 في ذلك كثير شهر معلوم وتقدم ما فيه الكفاية وتري عبارة ابن حجر متناقضة
 كما لا يخفى وتراه قاس الترقية على الاستنصات في خطبة منى مع وجود الفارق
 البديهي وزيادة على ذلك أنه من الضروري عدم صحة القياس مع علم النص ولا
 سبأن ابن حجر مقلد لا حظه في القياس المستوفى للشر وطوفى عبارته غير ذلك
 كما هو ظاهر لمن عقل (ولدا نص) ابن عابدين وغيره من السادة الخنفية وغيرهم
 على ما في عبارة ابن حجر المذكورة وما مثلها قال في الدر المختار للسادة الخنفية
 الترقية المتعارفة في زماننا تركه يعني تحريراً عند أبي حنيفة اه قال ابن عابدين
 في حاشيته عليه قوله الترقية المتعارفة الخ أى من قراءة آية ان الله وملائكته
 والحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد
 لغوت أقول وذكر ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لانه حدث بعد الصدر

الأول قيل لكنها حسنة لخت الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما في هذا اليوم ولخت الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الأثم عند الأكثرين من العلماء وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أن يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا انتهى وذكر نحوه الخبر الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال إنه لا ينبغي القول بحرمه قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهرها عليه انتهى أقول كون ذلك متعارفا لا يقتضي جوازه عند الامام القائل بحرمه الكلام ولو أمر به معروف أو رد سلام استدلالا بما مر (ولا عبرة) بالعرف الحادث اذا خالف النص لان التعارض انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عامّا من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فان الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى انتهى والدليل على ذلك أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم بذلك في الجمعة ولا وقع بين يديه ولا بين يدي أحد من أصحابه ولا قال به امام من المجتهدين وكل ما خالف ذلك فهو مردود على قائله لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وما يدل على تزيف ما نقله ابن حجر من استحسان بدعة الترقية زيادة على ما علمت نفس كلامه حيث قال في فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع إلا جهول لا يميز عنده ولا عقل انتهى ولهذا نقله بصيغة التمرض حيث قال قيل لكنها حسنة (وقال) في البحر اعلم أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضا والسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى

الحديث الذي يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا انتهى (وقال) في حاشية الخرشى للمالكية ومن البدع المكر وهه التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضى الله عنهم فهو مكر وه وكذا قوله في الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة إنما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد وهو من أعجب العجائب انتهى ونحوه للأجهوري وغيره (قال) ابن الحاج رحمه الله تعالى القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله صلى الله عليه وسلم (الفتنة من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشار إلى المشرق انتهى (وفي شرح) أقرب المسالك للعارف الدردير ومن البدع المحرمة ما يقع (بدعة) المبلغين بالقطر المصري من الصريح على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم (ومن البدع) المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة) ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستقرون فيها حتى يكاد الامام أن يجتم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدا بقولهم آمين آمين يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل وهكذا فانا لله وإنا إليه راجعون انتهى قال محشيه (قوله أن يقول الخطيب الجهول) صيغة مبالغة لان جهله مركب لزمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر لان أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورا بها في الخطبة أصلا فهو من البدعة كما تقدم والانصات ولو بين الخطبتين واجب ورفع الاصوات ولو بالدكر حرام فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره (قوله فانا لله وإنا إليه راجعون) انما استرجع لكونها من أعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الاسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد لها غير انتهى (وقال) في النهاية على المنهاج للشافعية ما جرت به العادة في زماننا من مرق مخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث ليس له السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان

يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاوليش
 يصبح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه
 وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه
 وسلم بخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك
 الخلفاء بعده انتهى ومن المعلومات الضرورية كما تقدم مرارا أن القياس لا يصار
 اليه الا عند الضرورة القوية التي لا مفر منها ولذا اتفق الكل على أنه اذا علم
 الحكم عن الشارع صلى الله عليه وسلم بطل القياس ونصوصهم ناطقة بذلك (قال)
 في إعلام الموقعين قال الامام أحمد سألت الشافعي عن القياس فقال لي عند
 الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه
 ويفرطوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن
 النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها كما يوجد كثير من الناس يضبط
 قواعد الافتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه فلم يتعدوا في استعماله قدر
 الضرورة ولم يبغيوا الهدول اليه مع تمكنهم من النصوص والآثار كما قال في المضطر
 الى الطعام المحرم فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم
 فالباغي الذي يتبغي الميتة مع قدرته على التوصل الى المذكي والعاذي الذي
 يتعدى قدر الحاجة بأكلها فالرأي الباطل أنواع (أحدها) الرأي المخالف للنص
 وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فسادوه بطلانه ولا تحل الفتيا به ولا
 القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد (النوع الثاني) هو الكلام في
 الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها
 واستنباط الأحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد
 قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر قارق يراه بينهما يفرق
 بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم
 الباطل انتهى ثم قال (النوع الرابع) الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به
 السنن وعم به البلاء وترى عليه الصغير وهم فيه الكبير فهذه الأنواع الأربع

من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه واخراجه من الدين انتهى وبذلك
 يزاد المميز علما بفساد جميع أقيسة الاستاذ وأمثاله السابقة واللاحقة وان كان
 بطلانها معلوم بالبداهة (وما أغفل) هؤلاء الناس عن قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (اتبعوا ولا تبغوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا
 سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) ومن المعلوم أن الأصل في الأمر
 الوجوب والأصل في النهي التحريم فيكون مقتضى الحديث وجوب العمل
 بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة العمل بالبدعة كالترقية وقد قال
 الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ما نصه أصل النهي من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دالة تدل على أنه انما نهى عنه
 لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي
 للتنزيه عن المنهى عنه والادب والاختيار ولا يفرق بين نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم
 أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقديمه كن أن يجهلها بعضهم انتهى من إعلام
 الموقعين وبهذا يزاد اظهر مركب جهل كثير ممن ينسبون أنفسهم إلى العلم
 حيث يعرض أحدهم عن الشرع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثبوت الشمس في رابعة النهار ويذهب إلى ضده ذهابا إلى تلك الأقيسة الفاسدة
 الناشئة عن شدة عمى البصيرة وحالك مركب الجهل ومن ذلك ضاع الدين
 لاقتدائهم بابليلس اللعين وغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقيسوا الدين فان
 الدين لا يقاس وأول من قاس ابليس) رواه الديلمي عن علي بن أبي طالب رضي
 الله تعالى عنه نسأل الله عز وجل السلامة (ولو) اطلع أولئك الناس على
 النصوص الناطقة بمنع رفع الصوت في المسجد بقراءة القرآن الذي تلاوته من
 أعظم العبادات ووقفهم الله تعالى لقالوا بزجر وتأديب من يفعل الترقية أدبا
 شديدا حيث انتهك حرمة المسجد بفعل البدع المشوشة وتأتى النصوص من كلام
 تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين ولذا قال في المدخل

الخطيب للؤذن (ما لم يشتمل شيء) من ذلك على تغن وتلحين مخل فيكده اتفاقا
ينبغي لامام المسجد أن ينهى عن قراءة الأسباع في المسجد لما تقدم من أن المسجد
انما بنى للمصلين والذاكرين (سرًّا) وقراءة الأسباع في المسجد مشوشة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اه واذا كان كذلك فبالضرورة
يتأكد منع فعل الترقية ونحوها بالطريق الاولى كما لا يخفى على مبرز فيا من يقال
انهم حمله الشريعة ارجعوا عن التحيل في ضياع ما بقى من الجزء القليل من
المعشار القليل من الدين بتر و يحكم البدع التي هي شرك الشرك وطوفان
غضب رب العالمين بالكذب على الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
والتأويلات الفاسدة التي آلت بغالب البسطاء الى الكفر المبين أما يحسن
الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين أحدكم فيكفيه عن
سعيه في احياء ونصرة البدع التي هي كل البلاء وبغية الشياطين وتبرأ من فاعلها
سيد الاولين والآخرين حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس منا من عمل
بسنة غيرنا) فنسألكم بالله عز وجل ان كنتم مؤمنين أن لا تخرجوا عن العمل
الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فحسبكم الله ونعم الوكيل
(قوله ما لم يشتمل شيء من ذلك على تغن وتلحين والا فيكده) (يعني تحريما) اتفاقا
هو نص على أن الترقية الواقعة في هذا الزمان حرام بلا خلاف لانها لم تخل عن
التغنى والتلحين المخل كما هو معلوم بالمشاهدة وأما الترقية الخالية من ذلك فهي
غير موجودة فالشيخ حكم على شيء غير موجود وترك الموجود مع أنه المسئول عنه
دون المعلوم فكان عليه أن يقول الترقية مذمومة ممنوعة بالاتفاق ليطابق
الجواب السؤال والواقع إذ من اطلع على جوابه بلا تأمل يظن أنه قال بجواز
الترقية الحاصلة في هذا الزمان وليس كذلك فتحصيل القول أن الترقية الواقعة
من الناس لا تجوز بنص كلام الشيخ فضلا عن غيره واذا خلعت من الخلل تمنع أيضا
حيث أنها لم ترد لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)
أي مردود على فاعله غير مقبول

(ومع اختلاف المجتهدين) كما ذكر فلا وجه للانكار على من عمل بأحد المذهبين المذكورين لانه فصل اختلاف فيه الأئمة وكل واحد منهم أخذ بما آراه دليلا شرعيا من السنة وانما يجب الانكار فيما اتفق الكل وأجمعوا على عدم جوازه وليس لأحد أن يحمل أحدا على اتباع مذهبه في المواضع التي اختلف فيها المجتهدون فان الواجب على كل مجتهد العمل بما أداه اليه اجتهاده من الدليل وللقائل أن يعمل بقول أى مجتهد من الأئمة الاربعة لان رأى كل مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الاربعة المذكورة شرع الله في حقه وحق من قلده (وأما قراءة سورة الكهف) ونحوها من القرآن يوم الجمعة فهي جائزة اتفاقا ولا وجه للقول بمنعها

(قوله ومع اختلاف المجتهدين كما ذكر فلا وجه للانكار على من عمل بأحد المذهبين المذكورين الخ) قد علم أنه لا خلاف بين المجتهدين ولا غيرهم ممن يعول عليه في كون الترقية ونحوها من البدع التي يطلب الانكار على من ارتكب شيئا منها وبطل على ذلك نفس كلام الشيخ حيث قال لان رأى كل مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الاربعة المذكورة شرع الله في حقه وحق من قلده اه وذلك أن الترقية مضادة للأربعة الأدلة المذكورة كما علم فهي منافية لشرع الله تعالى وكل ما كان كذلك يطلب إنكاره بلا خلاف يعتبر (قوله وأما قراءة الكهف ونحوها من القرآن يوم الجمعة فهي جائزة اتفاقا ولا وجه للقول بمنعها) صوابه أن يقول فهي ممنوعة باجماع المسلمين ومن يقول بجوازها يخرق الاجماع ويخالف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلات تقريرا وكذا أصحابه وأئمة المسلمين وموضوع كلامه القراءة برفع الصوت كما هو منطوق كلامه وسياقه وكيف لا تكون القراءة برفع الصوت في المسجد ممنوعة بالاجماع وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه قال له وسلم على منعها بالخصوص فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال عتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذن بعضهم بعضا ولا يرفع

بعضكم على بعض في القراءة) وقال صلى الله عليه وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم
 ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم) الحديث رواه ابن
 ماجه في صحيحه عن واثله بن الأسقع وقال صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على
 بعض بالقراءة رواه الخطيب عن جابر وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال في وصيته
 يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فان ذلك يفسد عليهم
 صلاتهم ونحو ذلك من الأحاديث المشهورة ولذا اشغفت الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم أشد التشنيع على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر كما هو منصوص
 عليه في البخاري وغيره قال البزار وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد
 صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي
 صلى الله عليه وسلم جهر اذهب اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهدك عليه الصلاة
 والسلام وما أراكم إلا مبتدعين فازال يذكرك ذلك حتى أخرجه من المسجد اه
 وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان في المسجد آخر الليل يتجعد ثم دخل عمر بن
 عبد العزيز وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه
 سعيد بن المسيب قال لخادمه اذهب الى هذا المصلي فقل له إما أن تحفض من
 صوتك وإما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي
 عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما سلم سعيد قال لخادمه ألم أقل لك تنهى
 هذا المصلي عما يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له
 ما أخبرتك به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك إما أن تحفض من صوتك
 وإما أن تخرج من المسجد فخفف في صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من
 المسجد اه خ وهكذا غيره وغيره من الأكابر وإذا كان هذا حال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخواص أتباعه في تحفظهم في رفع الصوت حتى في
 نفس الصلاة خوفا من التشويش على الغير فالظن بما يقع من أهل هذا الزمان
 حيث يأتون بشخص يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة والجامع ممتلئ من المتعبدين
 وبصير ذلك القاري يتكسر في صوته ويرجع كتر جميع الغناء كما هو معلوم

بالمشاهدة حتى يصير جميع المتعبدين في نهاية التشويش وعدم ضبط ما يريدون
 من العبادة ولا شك في أن القارىء قد ارتكب إثماً كبيراً حيث قرأ القرآن
 بحضرة من هو مشغول عن سماع القرآن فضلاً عن تشويشه عليهم قال
 القاضي خان في فتاويه رجل يقرأ القرآن ويجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن
 يستمع كان الإثم على القارىء لأنه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شيء على
 الكاتب اهـ فالظن بعذاب من يشوش على المتعبدين في بيت رب العالمين
 وزيادة على ذلك يرتبون له أجره من الوقف ويظنون أنهم يحسنون صنعا فأن الله
 وأنا إليه راجعون (ومن) ثم نصت الأئمة على منع رفع الصوت في المساجد بقرآن
 أو ذكر (قال) في الدر المختار ويجرم في المسجد رفع الصوت بذكر الاللتفقهه
 هـ (قال) في البحر الرائق في السراج الوهاج إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس
 فقد أساء اهـ ونحوه في سائر كتب السادة الحنفية المعول عليها (وقال) في
 مختصر الإمام خليل وشروحه وحواشيه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في
 المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوش حرم اتفاقاً اهـ
 ونحوه في باقي كتب السادة المالكية (وقال) ابن العماد تحرم القراءة جهرًا على
 وجه يشوش على نحو مصل اهـ ومثله في باقي كتب السادة الشافعية المشهورة
 ونظير ذلك في كتب السادة الحنبلية وجميع مذاهب المسلمين على ذلك بدون
 خلاف ممن يعول عليه (ولا يشك) عاقل مستيقظ في أن رفع الصوت بالقرآن أو
 الذكر في مسجد مشوش على المتعبدين والتشويش حرام باجماع أئمة الدين ولو
 على النام كما علمت لما فيه من الأذى وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أذى مسلمًا
 فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي
 الله عنه بأسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنًا) رواه
 الترمذي والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة فلا داعي إلى الطول بذكرها إذا
 تقرر ذلك فكيف يتوهم حجة دعوى جواز رفع الصوت في المساجد بقراءة
 قرآن أو ذكر فضلًا عن حجة دعوى الاتفاق بل عدم حجة تلك الدعوى يعلم من

(لأنها تكون قبل دخول الوقت) وبمجرد شروع المؤذن في الأذان الأول خارج المسجد يسكت القارئ (وهي تلاوة للقرآن) وتلاوته عبادة في سائر الأزمنة والأمكنة وسماحه عبادة وقربة ولم يرد في ذلك نهى عن الشارع ولم يدخل ذلك تحت نهى عام وإنما يستثنى من ذلك القراءة وقت الخطبة أو عند خروج الإمام على الخلاف المار وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة لا محرمة ولا مكروهة إلا إذا وجد ما يمنع منها كحيض وجنابة أو ما يخل بأدائها فانها تمنع لهذا العارض لالذاتها كالتنع منها لعارض الاخلال بسماع الخطبة لأن قراءة القرآن قربة لذاتها وكذا سماعه باتفاق المسلمين فكيف تكون القراءة أو سماعها بدعة في وقت أو مكان لم يرد من الشارع نهى عن

نفس كلام الشيخ بالطريق الأولى حيث قال كل ما لم يكن مأخوذا من كتاب الله أو سنة رسول الله قولا وفعلا وتقريراً أو إجماعاً أو القياس الصحيح علماً كان أو عملاً فهو بدعة وضلالة واحداث ما ليس من الدين فيه اه وذلك أن رفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد مضاد لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريراً وكذا أصحابه وأئمة المسلمين فهي أجدر بكونها بدعة مذمومة ضلالة محرمة وغاية ما نقول جل من لا يسهو (قوله لأنها تكون قبل دخول الوقت) تأمله لعلك تجده وجه صحة أو يقال إن الشيخ فرض كلامه في مسجد يغلط على القارئ لا يفتح إلا بعد الأذان الأول والأخيراً المعلوم بالبداهة أن المساجد لله وأنهم لا تخلو طول النهار عن المتعبدين بصلاة فوائت ونوافل وذكروا تلاوة قرآن سرّاً ونحو ذلك خصوصاً يوم الجمعة (قوله وهي تلاوة لقرآن وتلاوته عبادة الخ) فيه أن تلاوة القرآن لم يقل أحد أنها غير عبادة أو أنها بدعة وإنما البدعة الممنوعة بالإجماع أيذاء من بالمسجد برفع الصوت بها كما هو معلوم بالضرورة ومخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا وقولا وتقريراً ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف أو غيرها في المساجد خلاف الحى المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعة مذمومة بدليل ما قررته نفس

ذلك فيه (وأما قوله عليه الصلاة والسلام) لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن فعلى فرض صحته لا يمنع من جواز قراءة سورة الكهف ونحوها برفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن الا اذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوش كل على الآخر فان ذلك غير جائز لدخوله تحت النهي في الحديث المذكور (وان كان الذي) يظهر من الحديث ان معناه لا يذم أحداً أحداً بالقرآن أو لا يشتم بعضهم بعضاً بالقرآن انتصاراً على البعض الآخر (ومثله في انه لا يدل على منع قراءة سورة

الاستاذوذ كـ ذلك مراراً (قوله وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن فعلى فرض صحته لا يمنع من جواز قراءة سورة الكهف ونحوها برفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن الا اذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوش كل على الآخر) فيه أن صحة الحديث مشهورة ولا سبأ أنها الأصل وفيه أنه عند تعدد القراء بما يظن الجواز لانه حيث جهر كل بالقراءة يدفع الجهر بالجهر فينتفي التشويش وليس الكلام في ذلك بخلاف ما اذا كان البعض يجهر والبعض الآخر يصر أو يصلي مثلاً فانه يحصل التشويش من الذي يجهر على غيره وكل انسان يعرف ذلك بالبداهة وهذا هو موضوع الحديث والسبب الحامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وهو نص في مسائلتنا ولعل عذر الاستاذ أنه يكتب كل ما جرى على لسانه والاماتلفظ بشئ من ذلك كله الذي سطره وزيادة على ذلك أن نصوص السادة الحنفية في كل كتاب ناطقة بتحريم قراءة سورة الكهف الحاصلة في جميع المساجد وبأن القارئ عليه إنم كبير ولا نواب له في القراءة ولا للقراءة له ويحرم إعطاؤه الأجرة على تلك القراءة حيث انها في نظير أجرة بقطع النظر عن التشويش على المتعبدين في المسجد وعن كونها بدعة باجتماع من عقل والوقف على تلك القراءة باطل وسيأتى النص على ذلك من مذهب السادة المذكورين ان شاء الله تعالى (قوله وان كان الذي يظهر من الحديث أن معناه لا يذم أحداً أحداً بالقرآن الخ) تأمله أيها المميز لعلك تتخيل له معنى صحيحاً يؤخذ من الحديث (قوله ومثله في أنه لا يدل على منع قراءة سورة

(الكهف) قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقوله ملعون من
ضار مؤمنا (لان قراءة سورة الكهف) على الوجه المتعارف يوم الجمعة انما
تكون قبل دخول الوقت ولا تكون وقت الصلاة بل متى شرع المؤذن في
الأذان الاول عند دخول الوقت يسكت القارئ كما مر (وعلى فرض وجود
مصل) لنحو تحية مسجد وقت قراءتها فلا يحصل من ذلك تشويش عليه

الكهف قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار الخ) فيه أنه لا يصح إنكار
صراحة دلالة الأحاديث المذكورة على منع قراءة سورة الكهف برفع الصوت
في المسجد والناس بين راحة وساجد وذاكر ومتفكر وغير ذلك من أنواع
العبادة التي بنى لأجلها المسجد إذ ذلك يفسد عليهم عباداتهم بما ينشأ عنه من
التشويش المعلوم بالضرورة وهو من أكبر الضرر كما لا يخفى على عاقل ولذلك
نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد كما
تقدم النص عليه وهو عين ما نحن بصدده (قوله لان قراءة سورة الكهف انما
تكون قبل دخول الوقت ولا تكون وقت الصلاة) تقدم ما فيه فلا تغفل (قوله
وعلى فرض وجود مصل لنحو تحية مسجد وقت قراءتها فلا يحصل من ذلك
تشويش عليه) فيه أن حصول التشويش من ذلك معلوم بالبدهة ان لم يكن
للكل فلبعض ولعل الشخ لم يشعر بالتشويش فحكم على الكل بطبعه وان
كان لا يصح الحكم على الكل بما ثبت للبعض ولا سيما أن السادة الحنفية الذين
يتعبد الشخ مقلدا لهم نصوا على منع رفع الصوت الذي لا يظن أن فيه تشويشا
فقد قال في الدر وغيره يكره يعنى تحريما السلام على من يسج أو يذكر أو يدعو
ذلك في مسجد أو غيره اه واذا كان هذا نصهم على منع السلام الذي هو من
آكد السنن فبالكبر رفع الصوت بقراءة الكهف بالكيفية المعلومة بالمشاهدة
التي هي من أكبر البدع المذمومة ولا يخفى ما في قوله وعلى فرض وجود مصل
لنحو تحية مسجد اذ هو فرض لوجود الموجد المحسوس بجميع حواس من
عنده أذنى شعور بوجود نفسه

(على انه قد ورد في قراءة سورة الكهف) بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة منها ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدري من قرأ سورة الكهف في الجمعة يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق والى سنية قراءتها

(قوله على أنه قد ورد في قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة) فيه أنه لا معنى لهذا الترتي إذ فضل قراءتها لا ينكره عاقل وليس محل نزاع ولم يسأل عنه السائل فهو خروج عن الموضوع لغير فائدة إذ السؤال عن حكم رفع الصوت بها في المسجد بحضرة المتعبدين فيه لا عن فضل قراءتها في حد ذاته ومع ذلك وردت أحاديث في فضل غيرها من القرآن أيضا أقوى من أحاديثها كسورة هود وسورة الدخان فقد روى ابن مردويه بسنده عن كعب الاحبار مرفوعا اقرأ واسورة هود يوم الجمعة وروى الطبراني في الكبير عن أبي امامة من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله بيتا في الجنة ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة ولذلك قال في قررة العين وشرحها فتح المعين وسنن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلمته لاحاديث فيها وقراءتها نهارا أو كد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذير لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد اه فترى العلامة ابن حجر شارح العباب نص على حرمة رفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد بلا خلاف وبين أن قول النووي بالكراهة محمول على ما إذا كانت القراءة خارج المسجد وكان التأذي خفيفا وأقره محشيه وعبارة المحشى قوله وينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد أي بحضرة المصلين فيه وعبارة الشارح في باب الصلاة وبحث بعضهم المنع

يوم الجمعة وكذا يلتها ذهب غير واحد من الأئمة وقالوا يندب تكرار قراءتها (وربما يحتاج بصدرك ان القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هو البدعة) فنقول لك أيضا قد وردت الأحاديث بالترغيب في الاجتماع للأذكار والقرآن ذكر بل هو أفضل الأذكار فقد روى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزل عليهم السكينة وذكروهم الله فممن عنده رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بك الملائكة وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وإن الجالسين على خير ذكر كان أوقراءة قرآن أو سماعه أو غير ذلك مما عرف أنه خير شرعا في مسجد أو في مكان آخر لا يخل الاجتماع فيه بالآداب في يوم الجمعة أو في غيره يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكروهم الله بالشثناء عليهم بين الملائكة فأى فضائل أجل من هذه ومن هذا القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها جامع الخير ومفتاح البركات باجماع المسامحين ومن هذا القبيل أيضا الاجتماع لقراءة وسماع نحو قصة المعراج وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر في لياليها المشهورة لأن الأولى سيرة النبي وأحاديثه الصحيحة والثانية والثالثة آيات قرآنية وأحاديث نبوية جاءت في فضل الليلتين وبيان معاني ذلك مما يرغب الناس في العمل الصالح نعم لا يجوز التكلف في تغيير الصوت في الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعله العوام فيمنع من ذلك التكلف ومن كل ما يخرج الذكر والصلاة على النبي عليه السلام عن الكيفية الشرعية ولا يمنع نفس الذكر والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وكذا يمنع كل منكر من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا أى شوش عليه أولا لأن المسجد وقف على المصلي أى أصالة دون الوعاط والقراءاته فتراه نص على حرمة رفع الصوت في المسجد بقرآن أو غيره ولو لم يشوش على أحد فالأشوش كما هو

الواقع في المساجد ومعلوم بالمشاهدة الحسية بل هذا الترقى مضر لان من اطلع عليه من الجهلة يفهم أن هذه الاحاديث دليل رفع الصوت بقراءة السورة المذكورة وهو خطأ فاضح (قوله وور بما يختلج بصدرك أن القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هو البدعة الخ) فيه أن رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها في المسجد حال وجود المتعبدين من البدع المذمومة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق تبيانها والاحاديث التي ساقها الشيخ ليس موضوعها ما نحن فيه بدليل النهى عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخصوص على أن تلك الاحاديث قال الأكا بر موضوعها مجالس العلم وبسط ذلك في مدخل الشرع الشريف وغيره من الكتب المشهورة اليهودية ولا داعي للطول به هنا ونفس كلام الشيخ ناطق بأن رفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد الذي فيه المتعبدون لا يجوز وذلك أنه قيد المجالس الخيرية بالموافقة للشرع وعدم الاخلال بالآداب ولا شك أن قراءة السورة المذكورة بالكيفية المتعارفة مضادة للشرعية ومخللة بالآداب وأى خلل أعظم من أذى المسلمين وافساد عبادتهم ومخالفة أوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولذا قال من هو أدري بالسنة صاحب مدخل الشرع الشريف ﴿ فصل ﴾ ومن هذا الباب يعني باب البدع المذمومة التي تطلب ازالتها الكرسي الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهين (الاول) أنه يمسك به من المسجد موضع وهو وقف على المصلين لصلاتهم (الثاني) أنهم يقرءون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالى ومنهم الذّاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارئ إذا ذاك قطع عليهم ما هم فيه وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن وهو نص في عين المسألة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المستغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على

واحد منهم منع ذلك لوجود الضرر وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا
ضرار وقال صلى الله عليه وسلم من ضارَّ ضارَّ الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه
وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من ضارَّ مؤمنا رواها الترمذي وأول من أحدث
هذه البدع في المسجد الحجاج أعنى القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من
مضى اه ثم قال في فصل آخر ونبغي له يعني امام المسجد أن ينهى من يقرأ
الاعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض
لأنه موضع النهي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضهم على بعض
بالقرآن ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط
أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين
وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وإن لم
يكن فيه أحد لأنه معتد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها وأما
أن كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت
فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم
فإن كان ثم غيرهم فبمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ
راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده وقد تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا
ضرار ثم قال وينبغي له أن ينهى الفقراء الذين يجمعون في المسجد قبل الصلاة
أو بعدها أو في غيرهما من الاوقات لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب اه
وقال أيضا وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء عنده أعنى عند الفراغ من
الصلاة فإن ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم إلا أن يريد الامام بذلك تعليم
المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويسط يديه على ما قاله
الشافعي رحمه الله تعالى حتى إذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك ثم قال وإذا كان
كذلك فينبغي لامام المسجد أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف
يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وإن كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة في
يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لا على

ما نحن عليه فيقرؤها سرًا في نفسه في المسجد أو جهرًا في غيره أو فيه ان كان
 المسجد مهجورًا ما لم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل اه كلام
 صاحب المدخل رحمه الله تعالى وهو من القضايا البديهية فلا ينزع فيها عاقل
 فتحصل أن رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها في المسجد ممنوع اجماعا
 وبديل له نفس كلام الشيخ فضلا عن أفعال وأقوال وتقرير رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وأئمة الدين فلا تكن من الغافلين أو الجاهلين
 أو المعاندين والا كنت من المرجومين (وقال الامام العبدري في مدخله يمنع رفع
 الصوت في المسجد بقراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على
 أصحابه فوجدهم يتفلقون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض
 بالقرآن ولان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر التلاوة
 بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يجاوز مسجد من
 الصلاة وان خلت فهي معرصة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو أمور بتحيتها ان لم
 يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل الى
 المسجد يجب التسويش برفع الصوت بالدكر في المسجد على صلاته فيمنع كل
 ما يشوش على المصلي وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام
 (أفضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة) ان ذلك راجع الى أحوال الناس
 فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص
 الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففي
 المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في
 الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان
 الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من
 رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين
 وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لان تلقى الله عز وجل
 بقراب الارض ذنوبًا فيا بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعته من التبعات لانك اذا

لقيمته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنيا كريما متفضلا منا بالاتضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك وإذا لقيمته بشئ من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فرع مدعور مشفق من عدم الخلاص يقتنى أن لو وجد حقاله على أوبىه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فإذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاتته فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فبالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه بأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة قال عليه السلام فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقائل أن يقول إن القول إن القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكارجه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع الصوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخي السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات وهو عام والضرر به واقع فممنوع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد وجماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه فإذا سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك

المؤمن وجليستك ان الله يسأل عن صحبة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سببا لأخيك وجليستك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدمة ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شيئا (فان قيل) قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهر أو جعاع (فالجواب) أن الأحاديث الواردة في ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع إليه وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجليل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله في الأم حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكروا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيا الذِّكر إلا أن يكون إماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسرّ فإن الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بهاي عنى والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما روينا أنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكرونها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكروا أنه ذكروا بعد الصلاة بما وصفت ويدكروا انصرافه بلا ذكروا وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنه مكثه ولم تذكروا جهر أو أحسب أنه لم يمكث إلا ليذكروا

غير جهر (فان) قال قائل وما مثل ذا (قلت) مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه
وركوعه عليه ويقهر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه
مما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع
يعلمهم أن في ذلك كله سعة اه كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعي رحمه الله حمل
ذلك على سبيل التعليم فان حصل التعليم أمسك اه كلام الامام العبدى رحمه
الله تعالى وكذا غيرهم وغيرهم مما يزيد في الطول ذكره (والحاصل) أن منع رفع
الصوت في المسجد مجمع عليه من أول الاسلام الى يوم الزحام عموما وبالقرآن
خصوصا وقد علمت الأدلة عليه من الكتاب والسنة وأكابر أئمة الأمة بدون
خلاف منهم ونفس كلام الأستاذ ناطق بذلك من أول لفظة صدرت منه الى آخر
ما سطره فكيف ادعى الاجماع على جواز رفع الصوت في المسجد بقراءة سورة
الكهف أو نحوها (ولعل) عذره أنه اجتهد اجتهدا أداه الى مخالفة المعقول
والمنقول وما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه
رضى الله تعالى عنهم وأئمة المسلمين وما ذكره هو بنفسه من صحيح المقول فادعى
جواز ما هو ممنوع بالاجماع مراعاة لخاطر الذين يحبون العمل بالبدع التي ينزل
بها على الخلائق مهول البلاء بالانزاع ويكرهون العمل بالشرع الوارد عن رب
العالمين وأوضحه للعالمين قولا وفعلا وتقريرا إمام المرسلين صلى الله تعالى عليه
وسلم (والأقرب) أن عذره عدم اطلاعه على تلك الأحاديث وما ذكره من عدم
الاقبال على معرفة السنة المحمديه بشدة الاشتغال بزينة وحطام الدنيا الدنية قال
تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وعلى فرض الاطلاع على شيء من
السنة ينسب سر يعال عدم توجه النفس الى العمل به وهذا معلوم بالبداهة ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ومن وخيم الجهالة﴾ قول بعض المغرمين بضياع
شرع رب العالمين رفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد يطلب ليعترك
الناس الكلام الدنيوى في المسجد وكذا يطلب رفع الصوت من المشيعين للجنائز
خوفاً من الغيبة ونحوها وهذا دليل على أنهم لا يعرفون أن لهم ديناً مشرعاً من

أحكم الحاكمين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المأمور بقوله تعالى (استقم كما أمرت) لا تقبل فيه زيادة ولا نقصان ومن خرج عن العمل به في أي شيء ضل وأضل وهلك في مراحل الخسران ولو كان عنده هؤلاء أدنى احساس لما تفوت هو بذلك الهديان وعرفوا أن الله عز وجل أوجب على عموم المكلفين أن يسيروا بسير رسوله صلى الله عليه وسلم كما هو مذكور في جملة آيات القرآن وأدركوا أن الدين ليس موكولا الى هندسة عقل أعظم شخص من العالمين فضلا عن المغفلين وعلموا أن رفع الصوت المذكور هو الوسيلة الى تكلم الجهلة والفسقة بفظيعة السيئات في بيت رب العالمين حيث يستترون تحت الصوت المرتفع الذي ادعوا أنهم يسكتون بسببه عن الكلام الديني ولم يشعروا انها من شنيع نزغات الشياطين وعقلوا أن المطلوب نهى من يرفع صوته في المسجد بأى الكلام فمن امتثل فله الأجر ومن عصى منع قهر عند القدرة والا فحسابه على الله تعالى ومأواه جهنم وبئس المصير هذا هو الحكم الشرعى الذى لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين (قال) فى المدخل ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لعامله حين كتب له أما بعد فإنه قد كثرت عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فحدّه فان شرب فحدّه فان لم يرجع الى الحد المشروع فلا ردّه الله وكذلك فيما نحن فيه من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى فى المسجد بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة سرا أو محالسا العلم فلا ردّه الله ولو سوما فى هذا لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدثنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيئا ليرجع به عما لا ينبغي ذهب الدين والعياذ بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سدّ هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذى فتحه الشرع فلا حاجة به اه فى أيها المجازفون استحيوا من الله عز وجل ولا تخرجوا عن هدى النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المأمون وارجعوا عن المحدثات فانها كلها شيطانية كما أمركم الله تعالى ونص عليه خير

وكل شرا شتمل عليه مجلس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير (وأما الأذان داخل المسجد يوم الجمعة) فهو المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فقد أخرج الجماعة إلا مسلما قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفي رواية البخاري زاد النداء الثاني وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي كان بلال يؤذن إذا جلس النبي على المنبر فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وأبي بكر وعمر وفي رواية عبد بن حميد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تابعت المنازل وكثرت الناس أمر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه إتمام الصلاة بمجيئي الشافعي حدثنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب وفيه ثم أحدث عثمان الأذان الأول ووقع في تفسير جوهر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون أمر

البريه الذي قال له أسرع الحاسبين قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين (قوله وأما الأذان داخل المسجد يوم الجمعة فهو المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم) ظاهره أن الأذان بوصف كونه داخل المسجد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للنقل والعقل واجماع المسلمين (قال) العارف الشعراني في كتابه كشف الغمة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقى المنبر سلم ثم جلس خفيفا مستقبلا للناس واستقبلوه كذلك ثم يؤذن المؤذن وكان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا جالس الخطيب على المنبر وكان الأذان على باب المسجد اهـ (وقال) ابن سعيد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان يتي أطول بيت

يؤذنين أن يؤذنا للناس بالجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس الأذان وأمر
 أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 يدي أبي بكر ثم قال عمر أما الأذان الأول فحين ابتدئناه لكثرة المسلمين فهو سنة
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وعلى كل حال فتسمية الأذان الذي زاده
 عثمان أو عمر أذانا أول باعتبار وجوده أولا وتسميته ثالثا باعتبار كونه مزيدا
 مشرعا باعتبار ما كان يفعل بين يدي الامام والاقامة التي تسمى أذانا أيضا وتسميته
 أذانا ثانيا باعتبار الأذان الذي كان يفعل بين يدي الامام فالأذان المزداد في جميع
 الروايات واحد وهو الذي يفعل أولا عند دخول الوقت فوق المنارة إعلاما
 بدخوله فهو مشروع باجتهاد عثمان أو عمر وموافقة الصحابة له بالسكوت وعدم
 الانكار فصار اجماعا سكوتيا على مشرعيه وعيته وهو حجة يجب العمل بها ولعل
 وجه الجمع بين رواية ان الذي زاده هذا الأذان عثمان ورواية ان الذي زاده عمر هو
 ان عمر زاده ولم يكن بالزوراء بل أمر بفعله خارج المسجد وان عثمان أمر أن
 يكون ذلك الأذان على الزوراء وهذا الوجه في الجمع أولى من غيره كما لا يخفى
 حول المسجد فكان بلال يؤذن فوفه من أول ما أدن الى أن بنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق
 ظهره اه من حواشي ابن عابدين على الدر المختار (وقال) في الفتاوى الهندية
 والسنة أن يؤذن المؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد اه
 (وقال) في البحر والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه اه (وفي)
 فتاوى قاضي خان ينبغي أن يؤذن على المأذنة ولا يؤذن في المسجد اه (وقال)
 الطحطاوى على مراقي الفلاح ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن
 النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح اه
 (وقال) الامام العيني الحنفى في شرحه على البخارى روى الزهرى عن السائب
 ابن يزيد كان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر أذن المؤذن على
 المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك قال وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وكذا في رواية الطبراني وفي رواية
 عبد بن حميد اه الى غير ذلك من كتب السادة الحنفية (وقال) ابن أبي زيد في
 رسالته والسنة المتقدمة أن يؤذن حين جلوس الامام على المنبر على المنار اه قال
 شارحه أبو الحسن أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله
 عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون على باب المسجد قاله زروق اه (وقال)
 العدوي في حاشيته على أبي الحسن الأذان الذي بين يدي الخطيب الآن كان يفعل
 على باب المسجد من النبي صلى الله عليه وسلم وحواله هشام بين يدي الخطيب اه
 (وقال) السكندري فعل الأذان بين يدي الامام مكره وكان نص عليه البرزلي وقد
 نهى عنه مالك وأما فعله خارج المسجد والامام جالس فهو المشروع اه (وقال)
 في منح الجليل على مختصر سيدي خليل وفعله يعني الأذان في المسجد بدعة مضية
 لثمرته من اسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا الى ذكر الله ويذروا البيع
 وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالأذان فالصواب فعله في
 محل الأذان المعتاد للسمع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليه عمل أهل المغرب الى الآن اه ونحو ذلك من
 كتب السادة المالكية (وقال) في نهاية المحتاج للرمل الشافعي ويستحب أن
 يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام (وفي) البحر لولم يكن
 للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا
 فهو أولى اه (وقال) الخطيب في قوله تعالى واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
 المراد بهذا النداء الأذان عند قعود الخطيب على المنبر لأنه لم يكن في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه فكان اذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر
 أذن المؤذن على باب المسجد فاذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر وعلي
 بالكوفة على ذلك حتى كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا آخر
 فأمر بالتأذين أولا على داره التي تسمى الزوراء فاذا سمعوا أقبلوا حتى جلس
 على المنبر أذن المؤذن ثانيا ولم يخالفه أحد في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم

يسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى اه (وقال) الحافظ ابن حجر فى كتابه
فتح البارى على البخارى نقلا عن أئمة الدين ان بلالا كان يؤذن اذا جلس النبى
صلى الله عليه وسلم على المنبر على باب المسجد اه وغير ذلك من كتب السادة
الشافعية (وقال) أبوداود فى سننه كان يؤذن بين يدي النبى صلى الله عليه وسلم اذا
جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وكذا أبو بكر وعمر فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثانى على الزوراء فثبت الأمر على ذلك اه وكذا فى
غيره من كتب الحديث (وفى) الكشف عن الكلام على قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية والنداء الأذان وقالوا المراد به الأذان
عند قعود الامام على المنبر فكان اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر أذن
المؤذن على باب المسجد فاذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى
عنهما على ذلك حتى اذا كان عثمان الى آخر ما تقدم ومثله فى روح المعاني وروح
البيان وحاشيتى الجمل والصاوى على الجلالين وفى البحر المحيط لأبى حيان وكتاب
الدر اللقيط لتاج الدين أحمد بن عبد القادر الحنفى وحاشية الشهاب على البيضاوى
 وغير ذلك من التفاسير المشهودة (وقال) فى المدخل السنة فى أذان الجمعة اذا صعد
الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار أى أو السطح أو الباب كذلك كان
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضى الله
تعالى عنهم ثم زاد عثمان رضى الله تعالى عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع
بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ثم انه لما تولى هشام بن عبد الملك
جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الذى كان على المنار حين
صعود الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر
وصدر من خلافة عثمان بين يديه قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبى صلى الله
عليه وسلم هى التى تتبع فقد بان أن فعل الأذان فى المسجد بين يدي الخطيب بدعة
تمسك بعض الناس بها ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة

(وبهذا تعلم ان الاذان بين يدي الخطيب) داخل المسجد هو المتوارث الثابت
بالاجماع والسنة وان الاذان الاول الذي يفعل عند دخول الوقت على المار
خارج المسجد قبل الاذان بين يدي الخطيب هو الذي زاده عثمان أو عمر وعليه
معمول بها وهذا وما شا كله ليس له أصل في الشرع هذا ما هو من طريق النقل
وأما ما هو من طريق المعنى فلا أن الاذان انما هو نداء الى الصلاة ومن هو في
المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء الذي
هو داخل المسجد وانما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كما انه يأتي
ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق لانهم يعتقدون أن
ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان
أخف أن يرجي لأحدهم أن يتوب اه كلام صاحب المدخل رحمه الله تعالى
وفيه عبر لمن عنده أدنى احساس وأحوال هشام بن عبد الملك وأسلافه في تغيير
السنن ونحو ذلك مشهورة في كتب التاريخ والكلام في ذلك طويل مشهور
(ومع ذلك) يكفي في رد دعوى كون الاذان داخل المسجد سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفس كلام الشيخ حيث قال وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وأبى بكر وعمر اه وقال
العلامة على القارى الحنفى في كتابه مرقاة المفاتيح مانصه نقل ابن عبد البر عن
مالك أن الاذان بين يدي الامام ليس من الأمر القديم اه إذ ذلك صريح في
كون الاذان لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أصحابه داخل
المسجد بل كان خارجه وعلى هذا يكون قوله فقد أخرج الجماعة إلا مساما الخ غير
مناسب للدعوى (وان كان) مراده أن الاذان في حد ذاته يقطع النظر عن وصفه
بكونه داخل المسجد مسنون ومتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كان خروجها عن موضوع السؤال الى الاخبار عن الواحد بأنه نصف
الاثنين لان كون الاذان سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم لأغبياء
العوام لا يسأل عنه فأين تذهبون (قوله وبهذا تعلم أن الاذان بين يدي الخطيب

انعقد الاجماع وهو حجة وان كان سكوتيا كهذا الاجماع وان لم يعرف مستنده من الكتاب أو السنة (ولا يحصل من الاذان بين يدي الخطيب) داخل المسجد تشويش على مصل لان الصلاة تذكره وقت الاذان المذكور على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه وكذا على مذهب صاحبيه ومن وافقه لانها تمتد غالبا الى وقت الشروع في الخطبة فتكون الصلاة اذا خرج الامام من الحجرة حوما حول حتى الاخلال بسماع الخطبة فتكرهه وان لم يكرهه الكلام المتعلق بالآخرة إلا وقت الخطبة لانه لا يمتد قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حجي وحى الله محارمه ومن حرم حول الحجي يوشك أن يقع فيه فتلخص من ذلك ان الصلاة تكره بمجرد خروج الامام للخطبة باتفاق الامام وصاحبيه ومن وافقهم وان اختلفوا في الكلام المتعلق بالآخرة بعد خروج الامام وقبل الشروع في الخطبة فلا وجه لما يشعر به كلام السائل من أن الاذان بين يدي الخطيب بدعة وانه يشوش على نحو

داخل المسجد هو المتوارث الثابت بالاجماع والسنة) عامت ما فيه فلا تغفل (قوله ولا يحصل من الاذان بين يدي الخطيب داخل المسجد تشويش على مصل الخ) فيه أن حصول التشويش بالاذان المذكور على مصل ونحوه من المتعبدين معلوم بالضرورة ومعلوم أن العبادة ليست قاصرة على الصلاة وأن الاشخاص الذين يحضرون المسجد ليسوا كلهم متعبدين على مذهب أبي حنيفة حتى يصح قوله لان الصلاة تكره وقت الاذان المذكور على مذهب أبي حنيفة الخ (ومن) الغريب تعليقه كراهة الصلاة وقت الاذان بخوف الوقوع في الممنوع مع حكمه بجواز رفع الصوت في المسجد بقراءة سورة الكهف مع كونه ممنوعا بالاجماع وكذا الاذان داخل المسجد يوم الجمعة ولذا قال الخبير بالشرعية الامام صاحب المدخل (فصل) في النهي عن الاذان في المسجد وقد تقدم أن للأذان ثلاثة مواضع المنار وسطح المسجد وبابه وادا كان كذلك فيمنع من الاذان في جوف المسجد لوجوه (أحدها) أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه (ثانيها) أن الاذان انما هو نداء للناس ليأتوا الى

المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل ومن كان في بيته
فانه لا يسمعه من المسجد غالباً وإذا كان الاذان في المسجد على هذه الصفة فلا
فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع (ثالثها) أن الاذان في المسجد فيه تشويش على
من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بنى المسجد لأجلها
وما كان بهذه المثابة يمنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اه كلام
صاحب المدخل رحمه الله تعالى (فتحصل) أن الترقية بين يدي الخطيب ورفع
الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها في المسجد والاذان داخله كل ذلك
مخالف لأقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة
المسلمين فهو خلاف الحق المتلقى عن صاحب الشريعة عليه وعلى آله الصلاة
والسلام وأصحابه وأئمة الدين فهو بدعة ضلالة محرمة داخله تحت قوله صلى الله
عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله
عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وكذا ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد من قوله
عليه الصلاة والسلام من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملاً الله قلبه
أمناء وإيماناً الحديث السابق وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن
كل صاحب بدعة حتى بدع بدعته وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام أصحاب
البدع شر الخلق والخلقية وقوله صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب النار
وقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ونحو ذلك من
الاحاديث المشهورة وهذا معلوم بالضرورة فضلاً عن النصوص التي علمت
بعضها بل نفس كلام الشيخ دليل كافٍ على ذلك حيث قال العلماء إن
ما حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتارة يكون بدعة محرمة وهو كل ما أحدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال
بنوع شبه واستحسان وجعل ديناً قوياً أو صراطاً مستقيماً ولم يكن مخالفاً للأدلة
القطعية التي لا شبهة فيها أصلاً اه إذ هذه البدع كذلك بل أولى ولا سيما أن من

اطلع على مأسطره الشيخ من الجهلة اعتقد أن فعل هذه البدع أعنى الترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف والأذان داخل المسجد ركن قوى من أركان الدين بعد أن كانوا معتقدين أنها من الشروط وأن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة الجرائم ولا شك أن هذا من أكبر المحرمات غير الكفر إن لم تكن كفرا والعياذ بالله تعالى كل ذلك سببه تساهل بعض العلماء حيث روجوا العمل بالبدع وعطلوا العمل بالسنن بثأ ليفهم وفتاويهم الفاسدة وأعمالهم وأحوالهم الكاسدة فاعتقد الأغبياء أن العمل بالبدع هو الدين وكرهوا العمل بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إمام المرسلين فوقع الكل في شديد البلاء وغضب الاله ولا حول ولا قوة إلا بالله والأصل في ذلك جهلهم بالسنن وفضلها واقبالهم على الدنيا فأعماهم عن الحق فخيّل لهم الشيطان أن الضلال بها إذلو أقبل العلماء على إحياء السنن بالعمل بها وحث الناس على العكوف عليها ببيان فضلها وامانة البدع بالبعد عنها وزجر مرتكبها وبيان شؤمها كما صنع الشيخ بعد ذلك في مبحث رفع الصوت مع الجنائز لظهور السنن وذهبت البدع ونزلت الرحمت ورفعت النقامت وسطع نور الدين وخسأ ابليس العين وحفظ شرف العلماء وخضعت لأوامرهم الأمراء وأثنى عليهم بكل لسان ولكن ما قضى كان (وقال) الامام أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب ولقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة وكذلك جاءت به الاخبار في وصف علماء آخر الزمان اه وهذا بالنسبة لزمانه الذي هو القرن الرابع فالظن بأهل زماننا الذي هو القرن الرابع عشر فانا لله وإنا اليه راجعون ومصادقه ما ورد في الخبر (لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) وقوله صلى الله عليه وسلم (كيف بكم اذا فسق فتيناكم وطغى تسلفكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا رأيتهم المعروف منكرا والمنكر معروفا) رواه أبو داود وفي سننه عن علي بن

المصلي (وأما رفع صوت المشيعين) للجنائزة بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة بردة أو
 يمانية فهو مكروه لاسباب على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان ولم يكن شيء منه
 موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم
 من السلف الصالح (بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله)
 فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه النبي
 صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله على أنه قد ورد النهي عن ذلك فقد روى
 أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتبع الجنائزة بصوت ولا نار (ولكن جوز)
 بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر إذا كان شرعا بناء على أن علمه النهي عن
 أبي طالب (وقال) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يظهر المنكر والبدع حتى إذا
 غير منها شيء قيل غيرت السنة وقال في آخر حديثه أ كسبهم في ذلك الزمان الذي
 بروع بدينه وغان الثعالب (وفي) حديث علي بن أبي طالب يأتي على الناس
 زمان ينكر الحق تسعة أعشارهم لا ينجو منهم يومئذ إلا كل مؤمن نومة يعني صموتا
 متعافلا اه (قوله وأما رفع صوت المشيعين للجنائزة بنحو قرآن أو ذكر أو
 قصيدة بردة أو يمانية فهو مكروه) أي تحرما ولقد أصاب الشيخ في هذا المبحث
 فيجزاه الله خيرا (قوله بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى
 لفعله فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه
 النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله) صريح في أن الترقية ورفع الصوت
 بقراءة سورة الكهف داخل المسحود والأذان داخله والتذكار المسمى بالأولى
 والثانية عندهم يوم الجمعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام عند الأذان بالكيفية
 الخاصة من غالب المؤرخين والتشويش الواقع آخر الليل على منائر الجامع
 الأزهر وغيره المسمى عندهم بسبغا ويحذر ذلك من البدع بدع مذمومة ضلالة
 لأنها مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله كرفع الصوت مع
 الجنائزة بل هو أولى كما هو بدعي الظهور في حد ذاته فضلا عما ذكرناه في هذا
 الكتاب فضلا عما ذكرناه في غيره (قوله ولكن جوز بعض المتأخرين رفع

رفع الصوت ممن يتبع الجنازة هي موافقة أهل الكتاب في رفع أصواتهم امام جنازتهم وقد زالت تلك العلة لان أهل الكتاب في زمانه كانوا يمشون في جنازتهم ساكتين لا يرفعون أصواتهم امامها فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذکر المشروع فلا يكره حينئذ فتغير الحكم لتغير العلة الا أن المشاهد في ديارنا الآن انهم يرفعون أصواتهم امام جنازتهم فكانت مخالفتهم بعدم رفع الصوت كما هو السنة على أن المعول عليه في الاحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وان زالت العلة لان النص هو المثبت للحكم فيما نص عليه في العلة حكمة فقط لا يشترط بقاؤه في المنصوص عليه (وليس هذا الحكم من الاحكام) التي تختلف باختلاف العرف وأما ما يفعله في زماننا امام الجنائز من الاغاني ورفع الصوت بالبردة أو التيمانية على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان

الصوت بالذکر اذا كان شرعيا الخ) المناسب أن يبدل ذلك العنوان بقوله ولا وجه لتجوز بعض المتأخرين الخ وذلك أن الغالب وقوع هذه الكتابة في يد الجاهلة فبجرد قراءتهم قوله ولكن جوّز بعض المتأخرين رفع الصوت بالذکر اذا كان شرعيا يسرع بهم ابليس في مراحض الجهل ويصبح على ألسنتهم قد جوز لنا علماء الدين ما نحن عليه ويقطعون النظر عن بقية الكلام ولكن الشيخ لم يكثر بمثله هؤلاء المغفلين ولكن كان عليه أن يبين أن المتأخرين ليسوا من أهل التحسين وأن شعوط التحسين أن يكون له مأخذ من الكتاب أو السنة لا مناقضاتها كما في مسألتنا هذه وأنه لا يكون إلا من المجتهد في شيء لم يعلم حكمه من الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى من عمل بسنته وما نحن فيه علم حكمه وهو السكوت فلا يصح من أحد أن يتكلم بخلافه ولو كان من أكبر المجتهدين كما هو معلوم من الدين فضلا عن المقلد من متأخري الفضلاء عن كونه من العباد موقفا على الورود عن صاحب الشريعة ولا رأى لأحد فيه كما من يثابته (قوله وليس هذا الحكم من الأحكام التي تختلف باختلاف العرف) أي لانه من العبادات والعبادة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان بخلاف

والمشي بالمباخر (فلا يقول بجوازه أحد) وعلى كل حال فلا حوط اتباع السلف الصالح والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه وعدم رفع الصوت أمام الجنازة لأن كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف وأما العرف الحادث من الناس فلا عبرة به إذا خالف النص (لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجاهدين) لأنه يلحق حينئذ بالاجماع كما صرحوا به (وماتعارفه الناس من رفع الصوت أمام الجنازة فليس كذلك لأنه عرف حادث) كما علمت فلا يصلح تعارفهم له دليلاً على جوازه وكذا ماتعارفوه من التغنى والترضى وغير ذلك وقت الخطبة فإن كل ذلك ممنوع اتفاقاً يثاب من منعه أو أمر بمنعه (كما أن فعل شيء مما علم أنه بدعة مذمومة شرعاً في بعض المواضع التي المعاملات ونحوها كالبيع والإيمان فقد يختلف باختلاف العرف وسبق بيان ذلك مراراً) (قوله فلا يقول بجوازه أحد) به زداد علمه بخطأ من قال بجوازه أو طلب رفع الصوت مع الجنازة الواقع في هذا الزمان والطامة الكبرى قول بعض الناس بوجوبه فإن ذلك كله ناشئ من عدم معرفة الدين ومعنى العبادة فيجزمهم ذلك إلى العسوق في مراحض الخسران والدمار وزيادة وسببه سبق فلم بعض المتساهلين فأضر بذلك نفسه ومن اغتر بقوله من أغبياء الجاهلين بغياهم جميعاً في مهاوى المهالك وقدم في أول الكتاب بيان ذلك (قوله لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجاهدين) المناسب حذفه لما علم أن العبادة إنما تثبت بالورود عن صاحب الشريعة لا بالعرف ولو كان عاماً من عهد الصحابة (قوله وماتعارفه الناس من رفع الصوت أمام الجنازة فليس كذلك لأنه عرف حادث) كما علمت فلا يصلح الخ (به زداد علمه) بمركب جهل الأغبياء بحيث يتكبرون أفج الخصال وإذا نهوا عنها قالوا هي بدع مستحسن لم يران العادة بها والعادة محكمة أغتراراً بقول بعض المؤلفين العادة محكمة يعني محكمة في الإيمان ونحوها من المعاملات لافي العبادات وتحليل ما حرمه الله عز وجل كما توهمه أولئك الجاهلون (قوله كما أن فعل شيء مما علم أنه بدعة

يكون بها العلماء كالجامع الأزهر مع سكونهم عليه لا يصلح دليلاً على الحل
لأن الممول عليه في الأحكام الشرعية هو ما ذكرنا من الأدلة الأربعة
مدمومة شرعاً في بعض المواضع التي يكون بها العلماء كالجامع الأزهر مع سكونهم
عليه لا يصلح دليلاً على الحل الخ) به تزداد علماً بخطأ كثير من الناس حيث
يستدلون على جواز رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والأذان
داخله والأولى والثانية يوم الجمعة والتشويش الواقع من المؤذنين ليلاً المسمى
عندهم تسييحاً ورفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية المعروفة منهم عند الأذان
ونحو ذلك من البدع بوقوعها في الجامع الأزهر وجامع السيد الحسين والسيدة
زينب والسيد البدوي ونحو ذلك من الأماكن التي تحضرها العلماء ولم ينهوا عن
فعلها (وكذا استدلالهم) على جواز رفع الصوت مع الجنازة وأعمال الموالد
المشتملة على ما تعلمون من المفاصد والأذكار المحرقة والأفراح وما احتوت عليه
من الجرائم كازالة البكارة بالأصبع ولا سيما أصبع المرأة المسماة عندهم بالماشطة
وأخراج القميص المنقوش بدم فرجها وكشف عورة العروس على الخاضرات
من النساء وربما كان ذلك بحضور الرجال ورقص النساء أو الرجال والزغاريد
واختلاط الرجال الخائنين بالنساء الخائبات إذ ذاك وطوائفهن حول البلد على
هذه الحالة ونحو ذلك الواقع في أفراح غالب أهل هذا الزمان المعلوم بالمشاهدة
وشرب الدخان في مجلس القرآن ورفع الأصوات على القارئ وغير ذلك من
المنكرات التي عمت غالب الجهات (بقولهم) حضر ذلك العالم الفلاني أو وقع ذلك
في بيته ولم ينكره فلو كانت هذه الأشياء منكراً لمنعها وأنت لست أعلم منه وغير
ذلك من الخرافات المعلومه من أقوام أصحاب الجهالات كأن الله تعالى ما أرسل
اليهم نبياً وأمرهم باتباعه ونهاهم عن مخالفته وإنما أمرهم بعدم الخروج عما جرت به
عادة البلاد وسكت عليه من ظنوا أنه من ذوي الرشاد وغائه ما يقول فأنها
لا تنبغي الانصار ولكن تعبى القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله نورا
فقاله جن نور

(وأما قول البعض اتركوا من السنة وأهلها الى آخر ما ذكر في السؤال من الاقوال فهو سوء أدب فقط) يؤدب قائله ولا ينبغي أن يصدر من كامل الاسلام وان لم يكن كفر الاحتمال أن يكون القائل متأولاً كأن يريد ذلك القائل السنة التي دعى اليها لانه لا يعتقدها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعتقد خطأ من دعاها في زعمه انها سنة نعم اذا كان القائل مستخفاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها سنته عليه السلام فانه يكفر والعياذ بالله تعالى كما يكفر من لم يرض أو سخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد علمه انها سنته عليه السلام وبالجملة فاللازم على كل مسلم ترك مثل هذه الالفاظ التي نسبت للقائلين في هذا السؤال تأديباً مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجب امتثال أمره ونهيهِ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ولا يليق بمسلم في وقت الحاجة أو في غيره أن يستفز الغضب والتعصب لرأيه حتى يقول مثل هذه المقالات التي قد تجر من حيث لا يشعر الى الردة والكفر عناداً لصد الغلبة بل الحاجة لغير احقاق الحق ونقص الغلبة على المخالف محرمة وان لم تشغل على مثل تلك المقالات فالواجب على المسلم أن يملك نفسه عند الغضب وأن يكون أمره بالمعروف وأمره وفأونه عن المنكر غير

(قوله وأما قول البعض اتركوا من السنة وأهلها الى آخر ما ذكر في السؤال من الاقوال فهو سوء أدب فقط) فيه أن الاقوال المذكورة في السؤال صريحة في الكفر والعياذ بالله تعالى بدليل قولهم لا نفعل هذه السنن ولو جاء النبي وأمرنا بفعلها وقولهم فعل النبي أو قوله لا يحجج به والعبرة بقول الاشياخ وقولهم سنة النبي لا تعتبر في هذا الزمان الخ وقولهم البدعة أحسن من السنة فهذا ونحوه من الالفاظ الشيعية صريح في أن زاعمهم وذمهم وعدم رضاهم وسخرتهم موضوعه سنن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو بدعي الظهور ولا يقبل التأويل والإقبال من كفار قريش التأويل في تكذيبهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمرهم بترك عبادة الاصنام بالأولى وقد أجمع العلماء على كفر من تلفظ بأخف من هذه الالفاظ البالغة النهاية في صريح الكفر قال في

منكر وان يحاجج مخالفه بالدليل لطلب الحق فقط ان استطاع المحاجة لذلك والا
فليسكت ويأخذ بقول عالم فطن ثقة عدل لما روى اذ اتاكم أحدكم فليقل خيرا
أوليصمت ولاخير في مثل هذه الكلمات خصوصا في مقابلة من دعاه الى اتباع
السنة بناء على اعتقاده ذلك وان كان مخطئا وانما اذا كان يعلم من دعى الى اتباع
سنة عاما ناشئا من الدليل ان مادعى الى العمل به ليس هو السنة على مقتضى
الدليل الذى وصل اليه وان السنة على مقتضاه خلاف مادعى اليه فليرد مخالفه ردا
جسلا وليقل ذلك فقط ولا يقول لأفعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان جاءنا
وأمرنا بفعلها الى آخر الاقوال التى نسبت لقائلها في هذا السؤال مما لا يليق أن
يصدر من مسلم متأدب بأداب الشريعة الغراء فليستغفر الله من صدرت منه
تلك الالفاظ على فرض صدور هامنه وليتب من ذلك فاني لا أعتقد صدور مثلها
من مسلم يعقل الا اذا استغفزه الغضب حتى صار لا يدري ما يقول وليستغفر الله
من دعاه لفعل ما رجمه سنة ان كانت دعوته على وجه جل القائلين على صدور
تلك المقالات منهم فان ذلك محل أيضا بأداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
سبق نسأل الله أن يرزقنا كمال الادب ومكارم الاخلاق وحسن البداية والنهاية
اتتهت ألفاظ الورقات المذكورة

الاشباه الاسنزاء بالعلم والعلماء كفر وقال يكفر بترك العبادة تهوانا ومستخفا
وقال من سخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفر اه وقال في الفتح من هزل
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد الاستخفاف فهو كفر العناد اه وقال في مجمع
الأنهر لو سخر بأمر من أو امر الله تعالى كفر وقال لو قال لو كان فلان نبيا لم أولعن
به كفر وقال لو قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل أنا
لأحبه كفر وقيل ان كان على وجه الإهانة كفر والإلا وقال لو قال رجل لآخر
احلق رأسك ولم أظفرك فان هذه سنة فقال لأفعل وان كان سنة كفر لانه قال
على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن وقال من قال لفقيه يدكر شيئا من
العلم هذا ليس بشيء كفر وقال من عاند الشرع كفر وقال من قال ماذا الشرع

هذا كفر وقال من استحسن باطلا من كلام أهل البدعة كفر كذا من قال للقيج
 انه حسن اه وهكذا من النصوص المجمع عليها ونفس كلام الاستاذ ناطق بكفر
 هؤلاء المجازفين لانهم لم يرضوا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إرشادهم
 اليها ومعرفتهم بها معرفة تامة بدليل ما هو مذكور في السؤال وذاقوا الشرع
 واستنروا به وقالوا ما قالوا من فطيع الشناعة وهو أعنى الشيخ المذكور قال
 الاستخفاف بالسنة أو السخرية بها أو عدم الرضا بها كفر والعياذ بالله تعالى
 وبالجمله فاجواب الصواب المطابق للواقع والسؤال وبه فصل الخطاب
 أن يقال لم يكن شئ من هذه الامور أعنى الترفية بين يدي الخطيب ورفع الصوت
 بقراءة سورة الكهف والأذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع
 الجنازة بقراءة ونحوه موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه
 ولم ينص على جواز شئ منها أحد الأئمة المجتهدين ولا غيرهم ممن يعول عليه في
 الحل والعقد في أمر الدين بل هي مضادة لأقوال وأفعال وتقارير رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه وأئمة المسلمين فهي بدع مذمومة يطلب
 تركها ومنع الناس من فعلها ومن قدر على منعها ولم يمنعها كان من الملوين
 خصوصا وأنها لا تخلو عن التشويش على من في المسجد من المتعبدين
 والتشويش حرام باجماع من يعول عليه من الأولين والآخرين ودليله قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وقوله لا ضرر ولا ضرار
 وقوله ملعون من صار مؤمنا ونحو ذلك من الأحاديث الصريحة في منع وذا من هذه
 البدع ونحوها مما شاكلها ولا يصح من عاقل الاستدلال على جوازها بوقوعها في
 الجامع الأزهر أو جامع سندها الحسين أو الحرم المكي أو المدني أو نحو ذلك لان
 هذه الأماكن ومن فيها من العلماء غير مشرعين بل المطلوب منهم أن يتمسكوا
 في تركهم بكتابتهم بسنة سيد المرسلين وبجاهدوا من خرج عنها بأرواحهم
 وأموالهم في كل وقت وحين ومن لم يفعل ذلك ولو كان شيخ مشايخ الاسلام بعد
 بالضرورة من الخطئين والقول فيمن قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم ترك

ما ذكر فقال اتركوا من السنة وأهلها إذ فعل السنة في هذا الزمان مزر بأهله
 الى اخر ما في السؤال انه من المرتدين عن دين المؤمنين يبطل عمله من صلاة
 وصيام وزكاة وحج وجهاد وغير ذلك من الأشياء التي أطاع بهارب العالمين
 وتبين منه زوجاته ويقتل ويحشر في العذاب الأليم مع ابليس اللعين ان لم
 يحسن التوبة الى الله عز وجل ويتمسك بسنة خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ويكون جوابا مختصرا في غاية الاتقان ولكن لله الأمر وما قضى
 كان ﴿ تذييل ﴾ ما أذهب الدين وأضرّ الجاهلين وسرّ الشياطين
 وأغضب رب العالمين إلا بعض ممن يقال انهم حملة الشريعة وهم سفهاء وربما
 اشتهروا بالعلوم والفضل وهم جهلاء أو مارقون من الدين أشقياء أو مذنبون
 لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء واختلط الأمر على العوام فرموا باعتقادوا في زيد مثلا
 أنه في الشريعة إمام وهو جهول غبي أضل من وخيم الأنعام فيسألونه عن
 محرّم البدع مثلا فيقول هي من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام فهو
 المفتي والمستفتي في أسفل المهالك وهم يعتقدون جميعا أنهم سلكوا أحسن
 المسالك وعذر المفتي جهله بواضح سنن رسول خير ممالك وعذر المستفتي
 اغتراره بشهرة الشيخ وعدم علمه بجهله الخالك ولا غرابة فكم وقع الفساد
 وضلّ كثير من جهلاء العباد بفتاوى على أسلوب الفساد سيها مركب الجهل
 أو غباوة العناد فترى بعض الناس يسأل بعض المتساهلين بقوله ما قولكم في
 الترقية بن يدي الخطيب ورفع الصوت في المسجد بقراءة سورة الكهف
 والأذان داخل المسجد ورفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 بالكيفية التي جرت بها عادة كثير من المؤذنين ورفع الصوت بالردة أو نحوها
 مع الجنائز ورفص النساء والرجال مع تمام الاختلاط ليله دخول الزوج على
 زوجته وكشف عورة العروس وادخال إحدى النساء أصبعها في فرجها فترى
 يكرها وينقش بدم فرجها قميصا تحمله النساء ويدرن به في الخانات راقعات
 رخيخ أصواتهن بالغناء والزغاريدو يعتقد الرجال والنساء أن في هذا المنع حفظ

عرضهن ونحو ذلك من البدع فهل هذه الامور بدع أم سنن وعلى كونهما بدعا هل
العمل بالسنن أحسن أم بهذه البدع أفيدوا ولكم الثواب فيقول الشيخ المتساهل
في الجواب هذه بدع مستحسنة يجب العمل بها في هذا الزمان لان فعل سنة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يليق فيه بل فعل السنة في زماننا فيه ازراء فبرئ
الشيخ عن الاسلام والعباد بالله تعالى بفتواه فيقول زيد أي شئ حمل الشيخ على
هذا الضلال الذي يعرفه كل من ميز من الاطفال فيجيبه عمرو بقوله الذي حمل
الشيخ على ذلك غفلته أو بعض الدراهم أو أكله من الطعام فيقول زيد وهل
يصح من عاقل أن يضيع دينه لأجل شئ من الطعام أو الدراهم فيقول عمرو أين
العقل يا أخي ألم تعلم أن عقل ودين غالب الناس الآن في شئ من حطام الدنيا ولو
من خالص الحرام فيقول زيد وأين مشايخ الاسلام الذين فاندتهم بذل الجهد في
احياء سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وازالة البدع وزجر أهلها
بأنواع العذاب الأليم فقال عمرو سكنوا القبور فقال زيد وأي فائدة في مشايخ
هذا الزمان فقال عمرو فائدة غالبهم الاجتهاد في جمع الدنيا والسعي في اظهار
البدع وامانة السنن ومعرفة البيك الفلاني والافندي الفلاني ليتوسطوا لهم في
زيادة الدنيا ولو من سحت السحت أو ليدعوهم لتناول لذيذ الطعام في وليمة مثلا
ويسمعوا مطربا تدا الاوطار وغناء العوالم ويشربوا الدخان في مجلس القرآن
الى غير ذلك مما هو معلوم من حالهم بالمشاهدة فقال زيد إذا يكون وجودهم به
ضياح الدين فقال عمرو وهل يشك في ذلك أحد من المميزين أما ترى أن غالب
الناس ارتكبوا هذه الفواحش ونحوها وإذا نهيت أحدا منهم عن ارتكابها
وذكرت له جملة آيات وأحاديث ونصوص الأئمة على منعها يقابل بك بقوله لا اسمع
منك شيئا أو قدر أفعال المشايخ يفعلونها أو حضروا فعلها ولم يمنعوها أو نحو ذلك مما
هو معلوم وتقدم بعضه (أما ترى) أنه إذا أضرت لك أحد بفعل شئ من البدع المندومة
التي مررت ذكر بعضها ونحوها من الحرمات لم تقدر على منعه بنفسك فتذهب الى
الحاكم وتخير بما وقع من المؤذي يقول لك هذا أمر ديني ليس من شئون بل

من خصائص مشايخ الاسلام فتذهب الى الشيخ وتقص عليه الخبر وتطلب منه
 ازالة المنكر الذي أضررك الغير به وانتبهك به الشريعة يقابل بك قوله أنت تريد
 اقامة الدين وحديثك اذهب فوافق أهل بلدك على ما هم عليه فتقول له إني قد
 جئتكم لتقيم الدين أنت لقوتك فيقول لك اذهب فلا تشغلنا بما لا يعنيننا فتقول له
 وان لم يعنكم أمر الدين وأنتم ولأنه فالذي يعنكم فيقول أخرجه يا بواب قهر اعنه
 فبالضرورة توافق أهل البلد على ما هم عليه من الضلال بسبب ما وقع لك من
 الشيخ حيث لم تجد لك ناصر ابل وجدت الجبل يجتهد في ضياع معالم الدين وان كان
 عندك شك في هذا الجرب تجد فوق ذلك أضعافا مضاعفة (أما ترى) أن زيدا يأتي
 بكتابة مشقة على مدح السنة وأهلها والحث على العمل بها ودم البدعة وأهلها
 والحث على تركها فيعرضها على كثير من الأشخاص الذين يشتهروا بين الناس أنهم
 من العلماء فيضعون أختامهم عليه ثم ينصرف زيد ويأتي أحدا من الأخساء
 بكتابة فيها ذم السنة وأهلها والحث على تركها ومدح البدعة وأهلها والحث على
 العمل بها وفيها الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغير
 ذلك من أنواع واضح الضلال الى نفس العلماء الذين خفقوا على الكتابة التي
 كانت مع زيد فيخفون عليها أيضا وربما كان ختمهم على الكتابتين في ساعة
 واحدة الى غير ذلك من الجرائم التي يطول سردها (ولكن) ذلك الخسران
 والضلal المبين لا يصدر إلا من الأوباش أخساء الجاهلين الذين لا يعرفون
 الواضح من أمور الدين وإنما تسموا بالعلماء عند أغبياء المغفلين فأولئك الاتان
 أحدهم أضر على الدين من ألف شيطان فاحذرهم أيها الانسان وتقرّب الى الله
 تعالى بزجرهم في كل مكان وزمان (وأما) العلماء العاملون الذين يقول عليهم
 ربهم يخافون وعلى سنة نبينهم صلى الله عليه وسلم يحافظون والبدع وأهلها
 يغيضون فحاشاهم حاشاهم أن يقع منهم ذلك ولأن يميلوا الى هاتيك المهالك
 وهم أئمة الجامع الأزهر المعمور وبهم تستنير معالم الدين وترجع اليهم مهمات
 الأمور وهم عدد النجوم وبرؤيتهم يبرأ المحموم فعليك بهم أيها العاقل إذا

أردت الفلاح في العاجل والآجل وإذا نازعك أحد في حكم من الأحكام فقل
له الحكم بيننا كتاب الله وسنة سيد الأنام قال الله تعالى (فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول) وعندنا ينقطع لسان كل معاند أوجهول وبالعمل
على ذلك تتم لك السعادة وتنتهي الى الحسنى وزيادة بكمال الافادة والصلاة
والسلام على خاتم النبيين وعلى من كان بسنته من العاملين (وكان) الفراغ
من تأليف هذا الكتاب في غرة ذى القعدة سنة ١٣٢٠ هجرية والسبب في
عدم طبع هذا الكتاب في ذلك التاريخ هو أن بعض الناس كتب اذ ذلك على
تلك الرسائل وبين ما فيها من الخطأ وطبع ذلك البيان ونشر فقلنا لعل من أخطأ
يرجع عن خطئه كما هو عادة العقلاء حيث يرون ما يرشدهم الى الصواب
ويذكروهم ما عنهم غاب ولكن جاء الأمر على خلاف ذلك بل رأينا المخطئ زاد
في خطئه وقال في الدين برأيه كأن ما عليه رقيب وما أرسل اليه نبي ما ينطق عن
الهوى وأمر الله عز وجل عموم الخلائق أن يسيروا بسيرة في السر والنجوى
وكان الدين كان ناقصا وكل تكميله الى رأى المجازفين وذلك أنه في آخر شهر ذى
الحجة سنة ١٣٢٩ ظهر ذيل لما سطره ذلك الأستاذ الحنفى وذلك الذيل كله بمحذور
أيضا إلا ما قل جدا على ما ترى ﴿ قال ﴾ ما نضه وأما حكم التبليغ خلف الامام
إذا كان الامام يسمع المؤمنون فهو المنع وعدم الجواز عن الأئمة الأربعة فانهم
منعوا ذلك إلا عند الحاجة اليه والاصل فيه ما جاء في صحيح البخارى وغيره في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض مرضه الذي مات فيه أن أبا بكر تقدم للصلاة
للناس فلما أحس به صلى الله عليه وسلم تأخر فجلس صلى الله عليه وسلم الى يساره
وكان أبو بكر يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم اه وقد أحسن في
ذلك الآن في بطلان صلاة المبلغ تفصيلا لم يذكره وقد أوضحناه غاية الايضاح على
جميع اللداهات في كتابنا (إصانة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام)
(وفي فتاوى) شيخ الاسلام بنى الدين ما ضمه لم تكن التبليغ ورفع الصوت بالتكبير
والتحميد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك

بزمان طويل الامر تين مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركه فصلى
 في بيته قاعدا فبلغ أبو بكر عنه التكبير كذا رواه مسلم في صحيحه ومرة أخرى في
 مرض موته بلغ عنه أبو بكر ثم قال ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن
 اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وأما معاند ولا جميع العلماء من
 الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات قالوا ولا يجهر بشئ من
 التكبير إلا أن يكون إماماً ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزى على ذلك
 لمخالفته الاجماع هذا أقل أحواله اهـ وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب
 ما نصه لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة
 فان بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يبلغ
 خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة
 صوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء
 بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك
 فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على
 قولين والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحد وغيرهما غير أنه مكروه
 باتفاق المذاهب كلها والله أعلم اهـ وبذلك يزداد العلم بجهل كثير من الذين
 لا إمام لهم بأمر الدين حيث يرفعون أصواتهم خلف الإمام بدعوى أنهم يبلغون
 مع صغر المسجد وبلوغ صوت الإمام إلى كل من يصلي خلفه وزيادة فوق المطلوب
 وربما كان خلف الإمام صف واحد أو بعض صف بل شخص واحد ويحصل
 رفع الصوت الشنيع بالدعوى المذكورة وإذا نهاهم عارف عن ارتكاب تلك
 القطاعة قاموا عليه كالكلاب المسعورة بسبب غرهم في ظلمات طوفان الجهل
 وعمى البصيرة ومن يضل الله فإله من هادي قال صاحب الدليل المذكور ما نصه
 وأما زيادة الصلاة والسلام عقب الأذان عليه صلى الله عليه وسلم فاعلم أن زيادة
 السلام أحدثت عقب أذان العشاء الأخيرة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين
 وسبع مائة هجرية ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم في سنة إحدى وتسعين وسبع مائة أحدث

الطنبدي المحتسب زيادة الصلاة عقب كل أذان عليه صلى الله عليه وسلم الا في
المغرب لضيق وقتها ثم استقر العمل على زيادتهما بعد كل أذان في جميع الاوقات
الا في المغرب لما ذكر وفي الصبح للحافظة على فضل التغليس بها على قول عملا
بالاحاديث الواردة في ذلك ولا يلزم من ذلك أن فعلهما بدعة مذمومة شرعا بل
فعلهما كذلك سنة حينئذ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فإن الأمر في هذه الآية مطلق وهو قطعي الدلالة قطعي
الثبوت فيفيد الفرضية لكن لاطلافة يتحقق امتثاله بمرة ولا يقتضي التكرار
وأما ما زاد عليها فهو سنة لأنه داخل تحت الأمر أيضا ومن جزئيات الأمور به
ولا فرق في ذلك بين السر والجمهور وبين مكان ومكان وزمان وزمان وبين أن
يكون عقب الأذان أولا فإن كل ذلك داخل تحت الأمر المطلق في الآية. ومن
جزئيات الأمور به فإنه لم يقيّد الأمر فيها بحال دون حال أو مكان دون مكان
زمان دون زمان والموصول والمنادي فيها عام يعم جميع المكلفين فالضهير العابد
عليه في الأمر كذلك ولدخول فعلهما أيضا تحت الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا وسلموا على آخر الحديث وهو
حديث صحيح والأمر فيه أيضا مطلق على وجه ما تقدم وكما يدخل فيه غير المؤذن
يدخل المؤذن وكان مأمورا كغيره ممن يسمعه بفعلهما عقب الأذان بلا فرق بين
أن يكون مع رفع صوت وأن يكون بدونه وعلى المنارة وغيرها ولا يلزم من عدم
فعلهما في زمنه صلى الله عليه وسلم أن يكون فعلهما بدعة مذمومة شرعا لأن السنة
كما ثبت بفعله تثبت بقوله وفعلهما داخل تحت الأمر القولي من الكتاب
والسنة كما علمت ولذا قال ابن الأثير البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة
ثم عرّف بدعة الضلالة المذمومة بأنها المخالفة للشرع المنافية له وعرّف بدعة
الهدى بأنها التي وقعت في عموم ما طلبه الله ورسوله أو التي لم تكن مخالفة له وليس
لها مثال سابق لأدب من الخوارج والشيعة لم يكن في الصدر الأول ثم قال لا يجوز أن
نعقب بدعة الهدى بصلالة مخالفة للشرع لأن الشرع سماها سنة ووعد فاعلمها أجرا

فقال صلى الله عليه وسلم من سنّ في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل
أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء اه اه فانظر أيها العاقل فيما ذكره
هنا من ماذكره في مبحث رفع الاصوات مع الجنائز تجديدها المناقضة للبدئية
حيث (قال هناك) ان رفع الصوت من المشيعين بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة
بردة أو بمانية أو غير ذلك بدعة مكروهة (تحريما) مذمومة شرعا بلا شبهة اه
وعليه بترك النبي صلى الله عليه وسلم له مع قيام المقتضى لفعله وهو التعليم وما تركه
صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما
هو الحكم في كل ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله اه ثم قال
المعول عليه في الاحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه الى آخر ما قال
(وقال هنا) ان رفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية الحاصلة من غالب
المؤذنين سنة وقال نحو ذلك في التذكار يوم الجمعة والالفاظ التي يسمونها تسييحا
آخر الليل وأطال بذكر ألفاظ مكررة خالية من شائبة الفائدة كأن الأحكام
الشرعية تثبت بالهندسة العقلية بدون تأمل ولا روية ونسي ماسطرته بداهة بلاضقه
ولعل ما هنا وما يأتي سبق اليه القلم وصوابه أن يقول وأما رفع الصوت بالصلاة
والسلام بالكيفية التي جرت بها عادة غالب المؤذنين الذين لا يعرفون الواضح
من أحكام الدين فهو من البدع التي يطلب تركها لانها على خلاف الحق المتلقى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح المشهود لهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيرية والمتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح
قرن بعد قرن هو الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤذن
والسامع سرّا أو مع سماع النفس أو من بالجوار وهذا الوارد المجمع عليه يخص
اطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا شيء لا يرتاب فيه
من عند أدنى تنبه أذني بعد كل البعد بل يستحيل أن يكون رفع الصوت بالصلاة
والسلام بتلك الكيفية مطلوباً شرعاً وتجمع الأمة وتنبأ صلى الله عليه وسلم
المه رجح بوحى من رب العالمين على تركه ثمانمائة سنة أو سبعمائة حتى ظهرت

الروافض بمصر فكانوا سببا في اظهار ما غاب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدين والقرون السابقين والتابعين لهم باحسان ان
 هذا الخالك جهل أو كفر ماله من نفاق نجنا بالطيف بالعباد ونور قلوبنا حتى
 نعرف ما معنى الدين ومزيد فضيلة عدم الخروج عما كان عليه إمام المرسلين
 عليه الصلاة والسلام وعلى من كان بسنته من العاملين الميغضين للبدع ومن
 يزنيها كابليس اللعين (وأذكر) طرفا من نصوص أئمة الدين الذين مارسوا
 سنة سيد الاولين والآخرين المتعلقة باحداث الصلاة والسلام على الهيئة التي
 نحن بصدها لينظر الحق ومن ضل عن الصواب أو سها (قال) الخبير بالسنة
 الغراء في مدخل الشرع الشريف ما نصه يطلب من امام المسجد أن ينهي
 المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند
 الاذان وان كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر
 العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع الا في مواضعها التي
 جعلت لها ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للكاف
 أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس في الصلاة لأن
 ذلك لم يرو والخير كله في الاتباع وهي بدعة قريبة الحدوث جدا مما تقدم ذكره
 فيما أحسنه بعض الامراء من التغني بالأذان وأصل احداثها من قبل المشرق
 وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام وهو (الفتنة من ههنا) وأشار الى
 المشرق (وقد تقدم) أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة من الحديث في
 الدين وما جرى لهم في جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما
 رأى الطير يعنى الذباب وقع على القدر ثم ارتفع عنه ووقع على نوبه فعلم ذلك
 الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما جاء الى غسله قال والله ما كون أول من
 أحدث بدعة في الاسلام والصلاة والتسليم لا يشك مسلم أنهما من أكبر العبادات
 ولكن ليس لئلا يقع العبادات الا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى
 عليها سلف الأئمة ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الله قد

بعث الينا محمد صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئاً وانما نفعل كما رأينا يفعل ومن كتاب
 الامام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر
 فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول
 الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 نقول اذا عطسنا وانما علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين اهـ وما تقدم ذكره
 جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع
 بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو
 معدوم في الغالب ألا ترى الى قول الامام مالك ليس في زماننا هذا أقل من
 الانصاف فاذا كان الحال في زمان الامام مالك على ما ذكرنا بالكلية اليوم (وقد
 وقع) لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
 وثلاثين وختم المائة بـلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم أنا أعلم من
 كل واحدة مائة فبقى على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشرت
 الناس وهم في أمر مهول واذا يناد أين الذين كروا دبر كل صلاة فقام ناس من
 ناس قال فقمتم معهم فجئنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك
 وكنت أراهم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئاً فزلت كذلك حتى فرغ الجميع
 فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا الى مالك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك
 فقالوا هؤلاء كانوا يدعون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يدعون
 فدعواهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت وأنا كنت أعلم من كل
 واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر
 بثلاث وثلاثين مالك عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فثبت الى الله تعالى أن أزيد
 على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئاً فالصلاة والسلام عليه صلى
 الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على

المنار عند طلوع الفجر وغيره مما تقدم ذكره لم يكن مشروعا ولا فعله أحد من
 السلف الماضين فتحرى ذلك في هذه الأوقات كالزيادة على الذكر الم شروع اه
 كلام صاحب المدخل هنا بالنسبة لأهل زمانه فالظن بأهل زماننا فانك ترى
 غالب الناس اعتقدوا أن الصلاة والسلام بتلك الكيفية من الدين ومن جملة
 الأذان الم شروع ولذا تراهم لو أذن شخص يعرف أحكام الشرع وصلى وسلم بعد
 فراغه من الأذان بغير الكيفية التي اعتادوها بأن لم يرفع صوته على الهيئة الذميمة
 أمره بأعادة الأذان وشعروا عليه واستجملوه واعتقدوا أن الأذان باطل أو ناقص
 وإن لم يوافقهم على إعادة الأذان أمروا شخصا آخر بأعادته فقد أدخلوا في الدين
 ما ليس منه واعتقدوا أنه منه وأن العمل بدونه ناقص أو باطل ولا شك أن ذلك
 حرام وضلال واضلال واحداث في الدين مردود على فاعله بنص سيد المرسلين
 عليه الصلاة والسلام بنحو قوله (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي
 مردود عليه غير مقبول وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث حدثا أو آوى محدثا
 فعليه لعنة الله) (إذا علمت ذلك) زيادة على ما تقدم من النصوص والآيات
 والأحاديث بنحو قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يغفر
 لكم ذنوبكم ونحو قوله عليه الصلاة والسلام اتبعوا ولا تتبدعوا الحديث وقوله
 صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي والحديث وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل
 بسنة غيرنا علمت رد قول من قال من متأخري المقلدين أن الصلاة والتسليم عند
 الأذان بالصفة المعلومة بدعة حسنة ولا سيما أنه ليس من أهل التحسين إذ التحسين
 إنما يكون من المجتهدين ومن يجتمع بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويأذن
 له في ذلك في نازلة لم تعلم السنة فيها (قال) الامام الشعرا في كتابه تنبيه المغترين
 ومن القوم طائفة إذا لم يجدوا لعمل يريدونه دليلا من سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم الثابتة في كتب الشريعة توجهون بقولهم اليه صلى الله عليه وسلم فإذا
 حضر وأبين بديه سألوه عن ذلك وعملوا بما قال لهم إلا أن مثل ذلك خاص بأكثر
 الرجال (فإن قيل) هل لصاحب هذا المقام أن يأمر الناس بأمره به رسول الله

صلى الله عليه وسلم أم لا (فالجواب) لا ينبغي له ذلك لانه أمر زائد على السنة الصحيحة
 الثابتة من طريق النقل ومن أمر الناس بشئ زائد على ما ثبت من طريق النقل
 فقد كلف الناس شططا اه فهل بعد ذلك يجوز لعاقل أن يستحسن شيئا مضادا
 لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم الثابتة بالضرورة
 وينشره بين عموم الناس بقول أو كتاب ان هذا لشئ عجاب وبذلك تزداد علما
 بفاحش خطأ من جعل الصلاة والسلام عند الأذان بالحالة المشاهدة من جهلة
 المؤذنين سنة من سنن امام المرسلين مع كونها منافية للسنة المحمدية كما هو معلوم
 لمن عنده أدنى إلمام بمعرفة حقيقة سنة خير البرية وتقدم ايضاحه مرارا (وقال) في
 الدر المختار التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبع مائة وثمانين
 في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب اه
 قال محشيه (قوله سنة احدى وثمانين وسبع مائة) كذا في النهر عن حسن المحاضرة
 للسيوطي ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة إحدى وتسعين
 وسبع مائة وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره اه وقال
 العارف الشعرائي في كتابه كشف الغمة نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذي يفعله
 المؤذنون في أيام حياته صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين بل كان في أيام
 الروافض بمصر شرعوا التسليم على الخليفة ووزرائه بعد الأذان الى أن توفي
 الحاكم بأمر الله وولوا أخته فسلموا عليها وعلى وزرائها من النساء فلما تولى الملك
 العادل صلاح الدين بن أيوب أبطل هذه البدعة وأمر المؤذنين بالصلاة والتسليم
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل تلك البدعة فجزاه الله خيرا اه الشيخ جزاه
 على إبطال التسليم على النساء وان كان المطلوب منه أن لا يحدث بدعة بدلا عنها
 وهي الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الكيفية المصروفة للسنة
 المطهرة الثابتة عن خير البرية ولا سيما أنها مشابهة لبدعة الروافض في التسليم على
 وهذا امر اذا بن حजर وغيره ممن قال نحو عبارة الشعرائي فيحصل أن الصلاة
 والتسليم عند الأذان بالصفة المعلومة لم يكونا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا

زمن الصحابة ولا السلف الصالح ولا قال باستحسانها أحد من الأئمة المجتهدين ولا
 أحد ممن لهم التحسين وأن من قال بتحسينهما من متأخري المقلدين قوله مردود
 بالأحاديث والنصوص المتقدمة ويكفي دليلا على رده قوله صلى الله عليه وسلم (من
 صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد) رواه أبو داود عن السيدة عائشة وبأن ذلك
 المستحسن ليس من أهل التحسين كما مر وعلى فرض أنه من أهله يكون استحسانه
 مردودا عليه أيضا لأن شرطه أن يكون في شيء لم يعلم حكمه عن صاحب الشرع
 صلى الله عليه وسلم وأن يكون له مستند من الكتاب أو السنة الغراء كما تقدم نقل
 النص عليه عن الأئمة متكررا فلا يكون مصادرا لما كان عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم كافي مسألتنا هذه وإذا كان كذلك
 فينبغي تركهما بهذه الصفة (خصوصا) أن العوام اعتقدوا بسبب مواظبة المؤذنين
 عليهما أنهم من جملة الأذان المشرع وأن الأذان بدونهما لا يصح فقد ظهر
 مدلول حديث لا تقوم الساعة حتى تصير السنة بدعة والبدعة سنة فإذا تركت
 البدعة يقول الناس تركت السنة وذلك لشوارث الفروع البدع عن أصولهم
 فاما طال زمن العمل بالبدع ظن الناس أنها سنة مما سار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اه من التنبيه وانما المطالب من المؤذن والمقيم أن يصلوا ويسلموا على النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والاقامة وكذا من سمعهما بأن يقول كل
 منهن اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله مثلا سرا أو يسمع نفسه ومن يليه لقوله
 صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من
 صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فإنه منزلة في
 الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فن سأل الله لي
 الوسيلة حيث لا شفاعرة رواه مسلم والاربعة إلا ابن ماجه وهو المعنى بقول المنهاج
 وغيره ويحسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد فراغ من الأذان والاقامة اه خلافا لبعض القاصرين من من ينسبون
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا شفاعرة حيث فهموا من نحو الكلام المتقدم أن ما

من المؤذنين بالصفة المعلومة هو السنة اغترارا بقول بعض الشراح وما يقع من
 المؤذنين يكفي اه (قال) ابن حجر استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام
 عليه عليه الصلاة والسلام بعد الاذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا
 بأنها بدعة فناعتقد سنينها نهى وزجر اه (وقال) في كشاف القناع عن متن
 الاقناع ويكره قول المؤذن قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ونحوه
 وكذلك ان وصله أى الاذان يذكر قاله في شرح العمدة لانه محدث ويكره قوله
 قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك من المحدثات اه وغيره وغيره من كتب
 السادة الحنبلية فتراهم حكموا بكرهه قراءة القرآن والذكر والصلاة والسلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاذان والاقامة لعدم وروده ولم يقولوا كما قال
 الاستاذ ان ذلك داخل في العمومات وما ذاك الا لكونهم يعرفون معنى الدين
 وتأكد السير على ما كان عليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى من كان
 يستنبه من العاملين (فانظر) أيها العاقل ما تلوناه من الآيات والاحاديث ونصوص
 من يعول عليه من أئمة الدين الناطقة بعدم جواز الخروج عن الشرع الوارد
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبأن رفع الصوت بقراءة سورة
 الكهف أو نحوها في المساجد والاذان داخلها والترقية والصلاة والسلام بالهيئة
 المعلومة عند الاذان الى غير ذلك (مع) صنع من ينسبون أنفسهم للعلم حيث
 يحسنون ما كرهه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من البدع ميلا الى
 ما هووا نفوسهم ونفوس جهلة العوام يقصدون بذلك دفع الملام عليهم من الناس
 حيث خالفوا ما كان واردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كفاهم ذلك بل
 ادعوا أن البدع المضادة للسنن بالضرورة سنن فقد شرعوا شرعا حديدا مميذا
 لما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ويا ليتهم) اطلعوا على نحو قول العارف
 الشعراني في منتهى سمعت سيدي عليا الخواص يقول اياك أن تقول في دين الله
 هو اك فانه يريدك ويظلم عليك فليكن ويسلبك ايمانك ومعرفتك ويسلب عليك
 شيطانك ونفسك وهو اك بالاذى حتى أهلك وجيرانك وأصحابك وجميع خلقه

حتى عقارب دارك وحياتها وجنها وبقية هواها فيمنع عيشك في الدنيا
 ويطيّل عقابك في الآخرة اه وايضاح ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله
 صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل اليه من ربه فأتى صلى الله عليه وسلم شياً
 مما فيه سعادتنا إلا وبينه لنا وما سكّت عنه فهو رحمة لنا وتوسعة كما أشار اليه
 حديث وسكّت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها اه كلام الشعراني رحمه الله
 تعالى وتقدّم ذلك ضمن النصوص البالغة النهاية في الكثرة الصارمة أو داج
 المبتدعين فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كما قال رب العالمين (والمتبادر) أن
 عند الاستاذ فيقاله بما خالف به المعقول والمنقول المؤدى الى هدم الدين الوارد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم اطلاعه على أحول الشريعة وما قرره
 الأئمة في أمر الدين لشدة اشتغاله بأمر الدنيا والا لكفاه في بطلان ما قاله أى قول
 ولو قول شيخ الاسلام تقي الدين في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب
 الجحيم بعد كلام جليل الذي نصه فأما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان
 مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب
 الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زل منهم باجتهاد كما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة أن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم أو
 جدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون (فثال) هذا القسم الأذان في العيدين فان
 هذا لما أحدثه بعض الامراء أنكره المسلمون لأنه بدعة فلم يكن كونه بدعة
 دليلا على كراهته والالقي ل هذا ذكر الله ودعاء للخلق الى عبادة الله فيدخل في
 العمومات كقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن أحسن
 قولاً لمن دعا الى الله أو يقام على الأذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن
 الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع بل يقال ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقده مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن
 فعله سنة فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك
 الأذان فيها سنة فليس لأحد أن يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في

أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو صيام الشهر أو الحج فان رجلا لو أحب أن
يضي الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو أراد
أن ينصب مكانا آخر يقصد الدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس له أن يقول
هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم
نهيها خاصا عنها أو نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضى له
وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يتدوّه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به
من الأدلة قد كان نابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل
قياس (ومثال) ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتقريب من الناس تقديم الخطبة
على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء أنكره المسلمون لانه بدعة
واعذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينقصون قبل سماع الخطبة وكانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقصون حتى يسمعوا أو أكثرهم فيقال له
سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها
نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وأنت قصدك إقامة رياستك أو ان قصدت اصلاح دينهم
فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تتبع لك احداث معصية أخرى بل الطريق
في ذلك أن تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه وقد يستقيم الامر وان لم يستقم فلا يسألك
الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذا المعنيان من فهم ما انحل عنه كثير من شبه
البدع الحادثة فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أحدث قوم بدعة
إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها وقد أثرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت أن
الشرائع أغذية القلوب فتى اغتدت القلوب بالبدع لم يبق فيها فصل للسنن
فتكون بمنزلة من اغتدى بالطعام الخبيث وعامة الامراء انما أحدثوا أنواعا من
السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الحرائم لا يجوز
لانهم فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلو قبضوا
ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طال بين بذلك إقامة دين الله لا رياسة

أنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد
متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوث
الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما
كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم
وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البيانات التي هي حجج
الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح وأقاموا حكمة الله التي
بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم وهي سنته لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة
ما يحبط بعلم عامة الناس ولميزوا حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف
الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة حيث يقول عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ولا تستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من
الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاسيون أنهم ينصرون بها أصل الدين ومن الرأي
الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتقون به فروع الدين وما كان من الحجج
صحيحا ومن الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه
وحرمة من حرمة وكذلك العباد إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهرا
وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول
وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما
قد يحدث في نوعه كالتمبير ونحوه من الساعات المبتدعة الصارفة عن سماع
القرآن وأنواع من الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس أو في قدره كزيادات
من التعبدات أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منه وإن كان كثير من
العباد والعلماء بل والآخراء معدود فيها أحدثه لنوع اجتهاد الغرض أن يعرف
الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معدورا لاجتهاده بل قد يكون
صديقا عظيم القليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة
أذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في أنواع
البدع وأحكامها وخصائضها لا يتسع له هذا الكتاب وإنما الغرض التنبيه على

ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف أن النصوص
البدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها انتهى كلام شيخ الاسلام عبيد بن حماد بن عمار
عليه وعلى آله الصلاة والسلام وفيه مزيد الكفاية لاولى الابواب (بل) لو أخذ
البال الاستاذ من بعض عبارات السادة الحنفية الذين نسب نفسه اليهم
المدكورة في أصغر كتاب عندهم فضلا عن الكتب الكبيرة ماتقوه بشئ مما
سطره (قال الطحطاوي) على مرأى الفلاح مانصه ومن المكروهات الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإقامة لانه بدعة اه فتراه أيها المنصف نص
على كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإقامة وعلى الكراهة
بعدم الورد عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام ولم يقل انها بدعة
مستحسنة أو سنة بدعوى دخولها تحت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
وساموا تسليما كما أدعاه حضرة الاستاذ وأمثاله (وقال) ابن عابد بن تقيته تكره
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الجماع وحاجة الانسان وشهوة المبيع والعثرة
والتعجب والذبح والعطاس على خلاف في الثلاثة الاخيرة اه شرح الدلائل
ونص على الثلاثة عندنا في الشريعة فقال ولا يذكره عند العطاس ولا عند ذبح
الذبيحة ولا عند التعجب اه وقد علمت أن القاعدة عند السادة الحنفية اذا
أطلقت الكراهة تنصرف في التحريمية فتراهم نصوا على كراهة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند العطاس ونحوه وما ذاك إلا لعدم الورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا كما قال الاستاذ انها سنة بدعوى دخولها تحت
الوامر العامة وما ذاك إلا لكونهم عقلا ومعنى الدين وحكمة ارسال سيد النبيين
عليه وعليهم الصلاة وأتم التسليم وهكذا غيرهم وغيرهم كما هو معلوم لصغار الطلبة
فضلا عن كبارهم فضلا عن العالمين المدرسين (ومما) يدل على أن الاستاذ يقول
برأيه كما بداهه قياسه المسائل بعضها على بعض مع كونه في سنة ثلاثين بعد الثلاثمائة
والألف والنصوص عليه في كتب مذهبه انقطاع القياس بعد الأربعمائة قال ابن
عابد بن نفل عن أئمة المذاهب مانصه القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد

بعدها أن يقبس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم في رسائله اه وهذا
 كلامهم في القياس المعقول المستوفى للشرط الصادر من أهله فأبالك بالاستاذ
 الذي هو من متأخري متأخري المقلدين وقياسه الذي يصادم به
 المنصوص عن عموم أئمة المسلمين ورئيسهم إمام المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فيا أيها الناس اتقوا ربكم واعقلوا حكمة
 ارساله تعالى اليكم نبيكم بعدم خروج أحدكم عما سنه نبيكم مسافرا ومقيا قال
 تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
 حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واحذروا البدع فانها شرك الكفر ونفوخ
 الشياطين ووسيلتهم لعنهم الله الى ذلك التأويلات الفاسدة الصادرة ممن يقال
 انهم رجال الدين ولا سيما اذا وقع في وهم العوام أن علمهم زاد في الكثرة كأنه
 علم ابليس العين اللهم لا تحل بيننا وبين العمل بسنة نبيك يارب العالمين
 وقال ✽ الشيخ المذكور وأما حكم النداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة
 قبل دخول وقتها فهو من قبيل التنبيه على قرب دخول الوقت وكثيرا ما يتوقف
 التكبير المطلوب والاستعداد للجمعة عليه وقد أحدث لكثرة شواغل الناس
 وغفلتهم عن صلاة الجمعة واشتدت حاجة الناس الى ذلك لانها لا تكرر في مسجد
 واحد اتفاقا والجماعة شرط صحتها بل قال بعض الأئمة بعدم جواز فعلها في مسجدين
 في بلد واحد فان فعلت فيهما كانت الجمعة الصحيحة لمن سبق ولانها اذا قامت مع
 الجماعة أو بمخرج وقتها لا تقضى اجاعا لا بالانفراد ولا بجماعة بل يصلى الظهر
 فكانت حاجة الناس الى التذكير بقرب دخول وقتها أشد من حاجتهم لذلك في
 وقت الفجر ثم كرر القاطاع عقبة النتيجة على ما فيها من التضارب وبني عليها
 ما لا ينبغي حيث قال ومن هذا كله تعلم أن النداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة
 قبل دخول وقتها له أصل في السنة رجع اليه ويقاس عليه ويؤخذ منه حكمه فهو
 مأخوذ من القياس الصحيح ولو كان كل ما يؤخذ بطريق القياس الصحيح من
 الاحكام بدعة مذمومة شرعا لكان ثلاثة أرباع الاحكام الشرعية فيما حدث بعد

زمنه صلى الله عليه وسلم من الحوادث من البدع المذمومة وربما يخطر على بالك أن
 ذلك النداء بالفاطمة المتعارفة بدعة قلنا إن ألفاظه المتعارفة هي دعاء مشروع
 وصلاة وتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك داخل تحت الاوامر العامة
 من الكتاب والسنة الطالبة لذلك وهذا كاف في أن النداء على الوجه المتعارف
 في هذا الزمان قبل دخول وقت الجمعة لم يكن بدعة مذمومة بل بدعة حسنة اه
 فانظر أيها المميز نجده يشرع في الدين أحكاما برأيه توافق أهواء أهل زمانه
 ويصادر بها الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين
 ويكتب نفسه بنفسه في اللحظة الواحدة وهكذا حاله في جميع ما كتبه كما علمته
 من أول الكلام الى هنا (الآتراه) يقول ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام
 المقتضى يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة (ثم يدعي) جواز رفع الصوت في
 المساجد بقراءة سورة الكهف ونحوها والترقية والاولى والثانية والصلاة
 والسلام بال كيفية المعلومة من جهلة المؤذنين عند الأذان ونحو ذلك مع كون كل
 ذلك مما تركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع وجود المقتضى وهو
 تشريع الاحكام مدة حياته فيكون تركه سنة محمدية وفعله بدعة شيطانية
 بصريح قول ذلك الاستاذ في رد دعواه بنفس كلامه بصلقه (وتراه) يقول كل
 ما كان على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون
 باطلا (ثم) يدعي سنية هذه الاشياء المذكورة ونحوها مع كونها على خلاف الحق
 المتلقى عنه عليه الصلاة والسلام إذ الحق المتلقى عنه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه
 بدون شائبة خلاف هو ترك هذه المذكورات فتركها سنة متواترة وفعلها بدعة
 مذمومة بنص كلام ذلك الاستاذ فضلا عن غيره فدعواه جوازها أو سنيةها باطلة
 بنفس كلامه كما علمت مرارا (وتراه) يقول استلام الركنين الشامين مكرره
 لعدم استلام النبي صلى الله عليه وسلم لهما مع كونه كان يعلمهم المناسك فيكون ترك
 الاستلام المذكور سنة وفعله بدعة مذمومة (ثم) يدعي سنية فعل الاشياء المتقدم
 ذكرها ويعلل دعواه بأنها داخله تحت الامر العام مع أن دعوى الدخول

المذكورة باطله بالضرورة إذ من المعلوم بالبدهة خروج هذه الاشياء عن
 دخولها تحت العام بدليل ترك المشرع صلى الله عليه وسلم لها واستقر تركه صلى
 الله عليه وسلم لها حتى فارق الدنيا وأجمعت الامة من الصحابة والسلف الصالح على
 هذا الترك بدون أدنى خلاف فيكون فعل هذه الاشياء من البدع المذمومة
 بدليل نفس كلام الأستاذ المذكور فضلا عن غيره حيث انه على خلاف الحق
 المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تركه عليه الصلاة والسلام مع كونه
 صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع بل ذم فعل هذه البدع أولى من ذم استلام
 الركنين الشاميين اذ الترك منه صلى الله عليه وسلم لها متكرر في كل يوم وجمعة
 وشهر بخلاف المناسك فانهما من العام الى العام ولا سيما أنه صلى الله عليه وسلم لم
 يحضر الحج في كل عام (وتراه) يدعى أنها داخله في الامر العام مع ورود النصوص
 الصريحة الصحيحة المجمع عليها الناطقة بطلب تركها طلباً أكيدا وقد مر ذكر
 الكثير منها فهل بعد ذلك تصح دعوى دخولها تحت العمومات (وتراه) يقول
 رفع الصوت بقرآن أو قصيدة بردة أو يمانية أو غير ذلك من المشيعين للجنائز بدعة
 محرمة شنيعة ويعمل ذلك بكونه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه
 خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ثم) يدعى
 طلب فعل تلك البدع من الترقية والاولى والثانية الخ مع كونها أولى بالذم وطلب
 الترك من رفع الاصوات مع الجنائز لانها محدثات مضادة للشريعة المحمدية تفعل
 في مساجد الله تعالى المعدة لعبادته وكل مسلم له حق أن يعبد ربه عز وجل فيها
 ويتأكد طلب الخشوع فيها والبعد عن المخالفة ولا ريب أن فعل هذه البدع فيها
 يناقض ذلك كله ويشوئش على المتعلمين ويؤدي الى بطلان ما هم فيه من العبادة
 ولا سيما الصلاة ويؤدي الى انتهاك حرمة المساجد التي هي بيوت عبادة الله تعالى
 فوق غيرها المخالفة فيها ينادى بعدم احترام أوامر الله تعالى وعدم المبالاة بأمر الدين
 وحرمة الطائعين وباطقة عدم الخوف من رب العالمين اذ حصول تلك البدع في
 المساجد كن عصي الملك في قلب دولته ودخل ديوانه ومحل حكمه ولا يخفى حرم

من يفعل ذلك وشديد ما يستحقه من العقوبة الصارمة بل وقوع المخالفة في
 المساجد أشد وأشنع وأقوى عقوبة من ذلك كما هو جلي الظهور (وهذا) بخلاف
 رفع الاصوات مع الجنائز فإنه في الخلاء بعيد عن المصلين ويوترب العالمين
 فربما كان يتساهل في حصول المخالفة به حينئذ ومع ذلك الاستاذ المذكور بذل
 جهده في بيان بطلان كل ما يقع حال السير مع الجنائز من رفع صوت بقرآن أو
 غيره ومباخر ونحو ذلك وقد أصاب كل الاصابة واستوجب بذلك رضاء رب
 العالمين وثناء من عقل من المسلمين فكان عليه أن يسلك هذا المسلك في جميع
 فتواه بأن يقول الاولى والثانية ورفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان على
 الكيفية المشاهدة من غالب المؤذنين ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف
 والترقية والأذان داخل المسجد ونحو ذلك كلها من البدع المذمومة المطلوب
 تركها ومن سعى في إزالتها يكون أجره عند الله عظيما ومن لم يزلها مع القدرة على
 ذلك أثم إنما كبيرا لانها ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى
 ومضادة للحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين وكل
 ما كان كذلك فهو باطل يجب على ذوى القدرة منه وكان حينئذ يستريح من
 هذا التكلف المردود بالضرورة والتطويل المتنافي في كل عبارة ويستحق
 مزيد الشكر والجزاء الجليل لسعيه في إحياء السنن المحمدية الشريفة وإماتة
 البدع التي عمت بها البلوى واعتقد أنها من الدين أحباب الأوهام السخيفة
 ولكن ما قضى كان وما توفيق الإبالله (والأغرب) دعواه أن الاولى والثانية سنة
 تارة وبدعة حسنة تارة وقياسها على الأذان المشروع آخر الليل من رب العالمين
 على لسان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ودعواه أنه قياس صحيح وتعليله إياها
 بأنه لو لم يقل بصحة هذا القياس وقيل ان الاولى والثانية بدعة مذمومة لكان
 ثلاثة أرباع الأحكام الشرعية من البدع المذمومة (مع قوله) قبيل ذلك (المعول
 عليه في الأحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وإن زالت العلة) وهو
 مقر بأن النص ثابت باجماع الامة على ترك الاولى والثانية وما ذكر قبلها من

أول رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر القرون المشهود لها من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية وكذا ما بعدهما من القرون الكثيرة فكيف
 تصح منه دعوى سنية فعلها أو تحسينه بطريق القياس على الاذان المشرع مع
 الاقرار بورود الاجماع على أنها حدثت في زمان عم فيه الفساد فضلا عن قوله أن
 ماتر كنه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى يكون فعله بدعة مذمومة وتركه
 سنة محمدية فضلا عن قوله كل ما كان على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فهو باطل فضلا عن اجماع أئمة الدين على أن القياس كالجيفة
 لا يصار اليه الا عند الضرورة وقد تقدم ايضا حقه في فضلا عن قول رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقيسوا الدين فان الدين لا يقاس وأول من قاس ابليس)
 وبالله اطلع على ما قاله أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج
 اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا ابتأ ويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول
 صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن بونس فضلا عن كون الاستاذ من
 أفاضل متأخري متأخري المقلدين فلا نصيب له في التحسين ولا القياس فضلا
 عن كون القياس لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة كما نص عليه بنفسه
 فكيف يصح فيها هو مضاد لها فضلا عن كون السادة الحنفية الذين ادعى الاستاذ
 أنه منهم نصوا على انقطاع القياس بعد الأربعمائة كما تقدم نقله عنهم والاستاذ ما جاء
 الا في الزمان الذي عميت فيه البصائر كما هو معلوم ببداهة المشاهدة وهم جرا ولذا
 نصت أئمة الدين المحققون الذين مارسوا الكتاب والسنة فيزوال الحق من الباطل
 وثبتت ورائهم خير الأواخر والأوائل صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من كان
 لسنته من الناصر بن الغامدين على أن التذكار يوم الجمعة المسمى بالاولى
 والثانية من التذكار المذمومة التي يطلب من أولى الامر النهي عنها (قال) الامام
 صاحب مناجيل الشرع الشريفة ما نصه يطلب من امام المسجد أن ينهى المؤذنين
 عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولا أمر به
 ولا فعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحدث أحدثه بعض الامراء

وهو الذي أحدث التغنى بالاذان في المدرسة التي بناها كما تقدم وبدعة هذا
أصلها يتعين تركها (فان قيل) الناس مضطرون الى التذكار لكي يقوموا من
أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا الى المسجد (فالجواب) أنه لا يخلو
حال من يأتي الى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا من المسجد فان كان قريبا
فالاذان الاول الذي فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه يكفيه سماعه وان كان بعيدا
فهو لا يسمع الاذان الاول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن
السعي الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقديتعين على
بعضهم الا تيان الى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب
ما ذكر من القرب والبعد واذا كان كذلك فلا ضرورة تدعو الى ما أجدثوه ثم
مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدمة ذكرها أعني من التشويش على من في
المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلي والذاكر والتالي والمتفكر
الى غير ذلك وهذه البدعة قد عمت بها البلوى في الاقاليم لكن كل أهل اقليم قد
اختصوا بعبادة ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي
المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء
للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الاول) أنه لم يكن من فعل من
مضى (الثاني) أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها
والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون
بالغسل لصلاة الجمعة فيمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل
للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع
الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لاجل ذلك (الثالث) ما ترتب على
ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه اه كلام صاحب المدخل
وما ذكره توسع في الدائرة والافيكفي في منع ذلك انه بدعة لم يستحسنها أحد من
السلف وان فيه تشويشا وهو حرام بالاجماع وأنه وسيلة الى اعتقاد العوام أنه من
الدين والأمر المشروعة التي لا بد منها كل ذلك الآيات والاحاديث والآثار لنطقة

بمنعه وقد مر بعضه ﴿ وأما من قال ﴾ من متأخري المقلدين بأن التذكار المذكور
 بدعة حسنة فلا وجه له لما علمت من أن شرط الاستحسان عدم المصادرة لما كان
 عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وأن من ذكر ليس من أهل
 الاستحسان فاعتبروا يا أولى الألباب * ولا تخالفوا سنة رسول الله تعالى رفيع
 الجناب ﴿ وتأملوا ﴾ نحو قول الامام مالك حين سئل عن الراسخين في العلم من
 هم فقال هم العاملون به المتبعون لأنار من قبلهم أي السلف وقول المعقري بن
 سليمان فأين أنتم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنتم
 تفعلون ما يخالف كتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اه من
 النبيه وقول خباب بن الارت رضى الله تعالى عنه عليكم بالسبيل والسنة فانه
 ليس عبد على سبيل وسنة وذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله تعالى
 فتمسه النار وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف ذلك وقول
 عبيدة بن عمير رضى الله تعالى عنه والله ما المجتهد فيكم الا كاللاعب فيما مضى
 وقول مجاهد بن جبر رضى الله تعالى عنه ليس أحد الا يؤخذ من قوله ويترك
 الا النبي صلى الله عليه وسلم اه من الطبقات فهل بعد ذلك ونحوه يليق بعقل أن
 يستحسن ضد ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف الامة انه لهديان *
 وكيف لا وقد أغلق باب التشريع بتمام نزول القرآن * قال في المتن قد أغلق الله
 تعالى باب تنزل الاحكام المشهورة بموت محمد صلى الله عليه وسلم فاتركوا اعباد الله
 الحديث في الدين * ونسكوا بسنة امام المرسلين * وافقه واقوله تعالى (ومن لا يجب
 داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)
 ولا تسكنوا من الجاهلين أو الغافلين (فانظر) أي الانسان في نهى الائمة عن فعل
 الاولى والثانية وفي بيانهم المضرات المترتبة على فعلهما (وفي) كلام الاستاذ
 ونشر بعه ما هو من نهى عن شرعاً وعقلاً ودوقاً قياسه الذي خرق به الإجماع ولعل
 عنده عدم اطلاعه على نصوص الائمة وما قرروا في أمر القياس وتقديم بعض
 ما يتعلق به وما أجمعوا عليه من بطلان القول في دين الله تعالى بالرأي اذا القول

بالرأى في الدين لم يكن لامام المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن غيره عليه
 الصلاة والسلام (قال) في اعلام الموقعين مانصه قال ابن وهب وقال مالك كان
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يستل عن
 الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين
 لا يجيب إلا بالوحي والالم يجب فن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب برأيه أو قياس
 أو تقليد من يحسن به النظر أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو
 استحسان أو خرص والله المستعان وعليه التكلان (وقال) أبو زرعة عبد الرحمن
 ابن عمرو حدثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحي بن
 صالح الو جاطي يا أبا زر كريا احذر الرأي فاني سمعت أبا حنيفة يقول البول في
 المسجد أحسن من بعض قياسهم (وقال) عبد الرزاق قال لي حماد بن أبي حنيفة
 قال أبي من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه فهذا أبو حنيفة يقول انه لا يفقه
 من لم يدع القياس في موضع الحاجة اليه وهو مجلس القضاء قالوا فتبا لكل شيء
 لا يفقه المرء الا بتركه (وقال) عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ما عبت
 الشمس والقمر الا بالمقاييس (وقال) داود بن الزرقان عن مجالد بن سعيد قال
 حدثنا الشعبي يوم قال يوشك أن يصير الجهل علما والعلم جهلا قالوا وكيف يكون
 هذا يا أبا عمرو قال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فأخذ
 الناس في غير ذلك وهو القياس (وقال) وكيع حدثنا عيسى الخياط عن الشعبي
 قال لان أتعني بعنية أحب الي من أن أقول في مسألة برأى قلت رواه أبو محمد بن
 قتيبة بالعين المهملة وعنية بوزن غنية ثم فسره بأن العنية أخلط تنقع في أبوال
 الابل حينما حتى تطل بها الابل من الحرب (وقال) الاثرم حدثنا قبيصة حدثنا
 سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا أقيس شيأ بشي قلت لم قال أخشى
 أن نزل رجلي وسئل عن مسألة فقال لا أدري فقبل له فقس لنا برأيك فقال أخاف
 أن نزل قدمي وكان يقول اياكم والقياس والرأي فان الرأي قد نزل وكان الشعبي
 يقول لا نجالس أصحاب القياس فقل حراما أو تحرّم حلالا (وقال) الخلال حدثنا

أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس
ويتكلم فيه بكلام شديد (وقال) الأثرم حدثنا محمد بن كنانة حدثنا صالح بن مسلم
عن الشعبي قال لقد بغض إلى هؤلاء القوم هذا المسجد حتى لهو أبغض إلى من
كناسة دارى قلت من هم يا أبا عمرو قال هؤلاء الأرائيون أريت أريت (وقال)
حامد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك أصحاب الرأي الآثار والله (وقال) محمد بن
خافان سمعت ابن المبارك في آخر خروجه خرج فقلنا له أوصنا فقال لا تتخذوا
الرأي إماما انتهى نص إعلام الموقعين (ثم قال) (قالوا) وقد قال الله تعالى وما
اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ولم يقل إلى قياساتكم وآرائكم ولم يجعل الله
آراء الرجال وأقيستها حكمه بين الأئمة أبدا (قالوا) وقد قال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فأنما منعه
من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم وقد
أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة وقال إن أتبع إلا ما يوحى إلى وقال
وأن أحكم بينهم بما أنزل الله وقال تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم
يأذن به الله (قالوا) فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع
غيره الباطل انتهى (وقال) مانصه وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأى ولا قياس ولا منام
ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استجسان ولا معقول ولا شريعة
الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين أضر
منها فكل هذه طواغيت من تحاكم إليها ودعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد
حاکم إلى الطاغوت وقال تعالى فلا تضرربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون
انتهى (ثم قال) (وقال) الحسن بن علي بن أحمد بن محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي يوما وهو آخذ بيدي إنما هلكتم حين
تركتم الآثار وأخذتم بالقياس (وقال) العارف الشعرائي في لوائح الأنوار وما
رويناه عن الأئمة المجتهدين في تبرئهم من القول بالرأي في دين الله أن ابن عباس

وعطاء وتبعهم على ذلك الامام مالك كانوا يقولون كل أحد مأخوذ من كلامه
ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام أبو حنيفة رضى الله عنه
يقول حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان الامام الشافعي رضى الله
عنه يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا
بكلامي الحائط وقال للزنى حين قلده في مسألة لا تقلدني يا أبا ابراهيم في كل ما أقول
وانظر لنفسك فانه دين وكان يقول في المسألة اذا رأى دليلها ضعيفا لوصح
الحديث لقلنا به وكان أحب اليه من القياس وفي رواية اذا ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه وفي رواية لا حجة
لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شيء فان
الله تعالى لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول وقد جمعنا كلام
الامام كله في ذلك في مقدمة كتابنا المسمى بالمنهج المبين وأما الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله فخاله معلوم في اتباع السنة حتى أنه اختفى أيام المحنة ثلاثة أيام ثم خرج
فقبل له انهم الآن يطلبونك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار
حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاث وبلغنا أنه لم يدون له في الفقه كلاما قط
خوفا أن يخالف رأيه كلام الشارع صلى الله عليه وسلم وكان يقول أو لأحد كلام
مع الله ورسوله وجميع مذهبه ملفق من صدور أصحابه وكان يقول لا يكاد أحد
ينظر في كتب الرأي إلا وفي قلبه دغل وكان يقول اذا رأيتم في بلد صاحب
حديث لا يدري صحيحه من سقيميه وهناك صاحب رأى فاسألوا من صاحب
الحديث ولا تسألوا من صاحب الرأي وروى الامام مالك بلاغا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
رسوله) وروى الترمذي مرفوعا (اني تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي أهل بيتي) والمراد بأهل بيته العلماء منهم كعلي وابن عباس والحسن
والحسين والله أعلم وفي حديث أبي داود وغيره مرفوعا (فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
 الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وروى البخارى عن ابن مسعود أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها) وروى أيضا (تعلموا العلم
 قبل الظانين) أى الذين يتكلمون فى دين الله بالظن ذكره فى أول كتاب
 الفرائض موقفا على ابن مسعود وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا (من أحدث
 فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) الى آخر ما قاله الامام الشعرانى رحمه الله تعالى
 (وقال) فى الرسالة للإمام الشافعى مانصه قال الشافعى رحمه الله تعالى قال لى قائل
 فانى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك فقلت
 له الاختلاف من وجهين أحدهما محترم ولا نقول ذلك فى الآخر قال فما الاختلاف
 المحرم قلت كل ما أقام الله تعالى به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه
 وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه اه فانظر رأيها المؤمن المميز
 فيما ذكرناه لك من نصوص الأئمة الناطقة بلزوم الوقوف على ما ورد عن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم (مع) ما صادر به الاستاذ المذكور صريح السنة
 المحمدية بأقيسته التى ما علم لها مثيل وقد تمت على النصوص المجمع عليها من عموم أئمة
 الدين (والأدهى) أن الاستاذ علل استنباطه لما تهواه نفوس العوام من أهل
 زمانه من الاولى والثانية المنافيتين لما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم وأصحابه ونهت عن فعلهما الأئمة (بأن فى فعلهما تنبيه للناس الى
 صلاة الجمعة لكثرة شواغلهم) مع أنه لو أخذ بالله لعلم أن الدين قد تم فى حياة رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم كإتصافه بالقرآن وأن الدين ليس بالهندسة العقلية
 من علماء الزمان على حسب ما تهواه النفوس وأنه على فرض ذلك يزداد الحال
 عكسا وهو أنه كان الاولى باحداث الاولى والثانية ونحوهما لأجل التنبيه الذى
 ادعاه الشيخ المذكور هو أول الاسلام لان الأعراب اذ ذاك كانوا قريبي عهد
 بالدخول فى الدين وآثار شواغل الجاهلية تنادى بهم وماتمروا على العبادة ووقفوا

على معالم الشريعة ووقت صلاة الجمعة تمام التمرن والوقوف وكانت المساجد التي
تقام فيها الجمعة قليلة جداً مع تباعد المساكن مما لا يخفى الى غير ذلك بخلاف زماننا
الذي كثرت فيه المساجد وتلاصقت وكثرت فيه الساعات ومعرفة الاوقات بقياس
القدم أو نحوه الى غير ذلك مما هو محسوس فهل كان الدين ناقصاً إذ ذاك وكمله
أهل زماننا أم كيف الحال فان الله وانا اليه راجعون (وكان اللائق بحال هذا
المستتبط أن يأمر بامال آله حديدية شديدة الصوت لتستعمل بدلا عن التذكار
المذكور ليسرى تنبيهها الى من كان خارجا عن القرى ليظهر لاستنباطه فائدة
والا فالنذر لا يسمعه الامن كان داخل البلد أو قريبان منه والاذان الاول والثاني
بالمرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفيدان ذلك كما تقدم نقل النص
عليه ولذا ما قال أحد من أهل النظر بالزيادة عليهما ولو قالوا بخلاف ذلك لكان
قولهم مردودا عليهم بالضرورة حيث خالفوا به الشرع الوارد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما تكررت النصوص الناطقة به (ومن) الغرائب
قول الاستاذ ان الاولى والثانية مطلوبان يوم الجمعة لأجل تنبيه الناس من
الشواغل وهو يدعى أن المطلوب أن يكون الاذان يوم الجمعة داخل المسجد ولا
يخفى ما في ذلك من التناقض وهلا قال الأذانان الواردان يكونان خارج المسجد
وبينهما مهلة ليتم اسماع الناس القريبين من لم يسمع الاول يسمع الثاني مع احراز
فضل المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الدين والبعده عن ارتكاب
البدع التي هي بغية الشياطين ولكن ما قضى كان وبالجملة فالاستاذ يقول في
الدين برأيه مصادما للسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحجة
المتواترة المجمع عليها وقد قال الامام المجتهد الذي هو أكبر من الامام مالك عامرين
شرحبيل مانصه ما حدثوك عن السنن فعلى الرأس والعين وما حدثوك من رأيهم
فبلى عليه اه من قوت القلوب لابي طالب المكي (وقد) أطال الاستاذ
الكلام في شأن الاذان الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الليل
وسوء بينه وبين ما يفعله الجهلة بدينهم من التشويشات والتحريفات التي

يسمونها تسبيحا في أن كلامهم ما ينبه الناس تروى بحال الدعواه أن التذكار يوم
الجمعة مطلوب شرعا وباليته اطلع على نصوص أئمة المذاهب الناطقة بمنع هذا
التشويش المسمى عندهم تسبيحا (قال) في مدخل الشرع الشريف يطلب
من امام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وان كان ذكر
الله تعالى حسنا سرّا أو علنا لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه
وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوما وقد رتب الشارع صلى الله عليه وسلم في الليل أذانا
للصبح قبل الاذان الذي عند طلوع الفجر فايقيم من المؤذنين بالليل من التسبيح
كأن زيادة على المشروع ومع ذلك ترتب عليه مفساد منها ارتكاب نهيه عليه
الصلاة والسلام بقوله (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فإذا نهى صلى الله عليه
وسلم عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك إلا لما يدخل من
التشويش على من في المسجد ممن يتعبد اذا جهر به فبالك بما يفعلونه فيه من هذه
الطرق التي يعملونها في التسبيح وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح
في وقت ونذب الاطلال في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المتعبدين
ما هو معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفاء فيه
فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد لمنع
أيضا لانه بصد أن يأبى الناس اليه (فأين) هذا مما روى عن سعيد بن المسيب رحمه
الله تعالى حين كان في المسجد آخر الليل يتعبد ثم دخل عمر بن عبد العزيز
وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن
المسيب قال لخادمه اذهب الى هذا المصلي فقل له إما أن تخفض من صوتك وإما
أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد
العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما سلم سعيد بن المسيب قال لخادمه ألم أقل لك تنهى
هذا المصلي عما يفعل فقال له هو خليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له
ما أخبرت به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك إما أن تخفض من صوتك
وأما أن تخرج من المسجد فخفف في صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من

المسجد هذوجه (الثاني) أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسبيح
 بتلك الألحان والنفحات فيقع منهم أشياء من الرعقات وما يشبهها مما يزيده المسجد عنها
 (الثالث) ما أحدثوه فيه من صعود الشبان إذ ذاك على المنار ولهم أصوات
 حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس
 يصدر منه في وقت سماعه ما لا ينبغي كما تقدم وقد يكون ذلك سبباً إلى تعلق قلب من
 لا خير فيه بالشاب الذي يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تنحصر
 فالخاصل أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمته الفريعة المطهرة مفسده عديدة
 لا تنحصر اه كلام صاحب المدخل ولا يخفى عليك تحريفهم لاسماء الله تعالى
 وآيات كتابه العزيز الذي هو الاحاد في الدين وأسماء رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم وتشويشهم على من كان نائماً لاداء حق بدنه الى غير ذلك
 وزيادة على ذلك يعطون أجرة من مال الوقف لمن يعمل هذه الممنوعات في نظير
 عمله اياها فان الله وانا اليه راجعون (قال) في روح المعاني عند قوله تعالى انما يعمر
 مساجد الله الآية يطلب صيانة المساجد مما لم تبين له في نظر الشارع كحديث الدنيا
 ومن ذلك الغناء على ما ذكرنا كما هو معتاد الناس اليوم لاسيما بالآيات التي غالبا
 هجر من القول وقدرى عنه عليه الصلاة والسلام (الحديث في المسجد اكل
 الحسنات كاتأكل البهيمة الحشيش) وهذا الحديث في الحديث المباح فاظنك
 بالحرم مطلقاً أو المرفوع فوق المآذن اه وقال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح
 الباري على البخاري ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الاذان لا لغة ولا شرعا اه وقال في الاقناع
 وشرحه كشاف القناع للسادة الحنبلية وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح
 والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون وما
 أحسن من العلماء قال انه يستحب بل هو من جملة البدع المكرهة لانه لم يكن في
 عهده ولا عهد أحبابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم برؤا اليه فليس لأحد
 أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به لانه اعانة على بدعة

ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة (وقال) عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب تليس ابليس قد رأيت من يقوم بليل كثير على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المهجدين قراآتهم وكل ذلك من المنكرات اه (وقال) في دقائق أولى النهي يكره ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والتشهد والدعاء اه (وقال) الامام أحمد وكل شيء محدث كرهه اه ونحوه لغيره من الأئمة والنصوص في ذلك شرحها طويل (فتأمل) أيها العاقل في تلك النصوص لتزداد علما بأن ما قاله الاستاذ المذكور من طلب فعل الأولى والثانية ونحو ذلك مردود عقلا ونقلا وذوقا وقياسا وقد تكررت الأدلة على بطلانه تكرارا أوجب الساتمة حتى من نفس كلامه كما علمت ويكفي في ذلك تقريره أن البدع المذمومة بنص كلامه فضلا عن نصوص الأئمة سنن بدعواه أنها داخله في الأمر العام على ما سبق إيضاحه مرارا وباليته اطلع على بعض نصوص السادة الحنفية الذين نسب نفسه اليهم الناطقة بمنع ما خالف الوارد ولو كان بصفة الوارد ﴿ قال ﴾ العلامة الحاج رجب الحنفي في كتابه الوسيلة الأجدية مانصه اعلم أن ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصاحفة بعد أداء الصلوات والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لأنها مافعلها الصحابة ولا التابعون ولا أحد من العلماء المعقدين ومن قال أنها سنة أو مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل وإن كان أصل المصاحفة سنة قال النووي في شرح مسلم مصاحفة الناس بعد العصر والفجر لأصل لها انتهى معزواً لشرح المجمع من المواهب (وأما المصاحفة) عند اللقاء فسنة لقوله صلى الله عليه وسلم (من صافح أخاه المسلم وحرّك يده تناثر ذنوبه) وقال أيضا (إذا التقى المؤمنان فتصافحتا نثر ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة درجة تسعة وتسعون لأسبقهما وواحدة لصاحبه) (والسنة) فيها إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الأثير وأخذ الأصابع ليس بمصاحفة خلافاً للرأف وأفض كما في الصلاة المسعودية والسنة فيها أن يكون بكتايبه كافي المنية وبغير حائل من

ثوب أو غيره كافي الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كافي الشريعة وأن يأخذ الإبهام
 قال عليه الصلاة والسلام (إذا صاغتُم فخذوا الإبهام فإن فيه عرقاً تنشعب منه
 المحبة) كافي القهستاني في كتاب الكراهية اه ونحوه في كتاب شرح
 الطريقة للخادمي الحنفي وكذا غيره وغيره وقال في مدخل الشرع الشريف
 ﴿ فصل ﴾ وينبغي لامام المسجد أن يمنع ما أحدثوه من المصاحفة بعد صلاة الصبح
 وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد
 الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصاحفة في الشرع انما هو عند لقاء
 المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع
 نضعها فينبى عن ذلك ويزجر فاعلم لما أتى به من خلاف السنة اه (فترى) أئمة
 السادة الحنفية وغيرهم حكموا بأن المصاحفة عقب الصلوات لا أصل لها وأنها
 مكروهة ويزجر فاعلموا والكراهة عند السادة الحنفية عند الإطلاق تكون
 للتحريم كما علمت مراراً وأن من قال انها سنة أو مستحبة نادى على نفسه بالجهل
 (ولم يدعوا) أنها سنة لدخولها تحت الاوامر الحائثة على طلب المصاحفة التي علمت
 بعضها (كما ادعى) الاستاذ الحنفي المذكور أن البدع المضادة لما كان عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين من الحق المبين كالتشويش
 المسمى عندهم بترقية وأولى وثانية وصلاة وسلام الخ التي تركها سنة وفعلها بدعة
 مذمومة بنفس نص كلامه فضلاً عن نصوص أئمة الدين الذين عرفوا قبح الشرع
 الوارد عن امام المرسلين عليه وعلى آله الصلاة وأتم التسليم (سنن) لدخولها
 تحت الأمر العام فقد فاق اجتهاد الاستاذ المتأخر على اجتهاد أئمة الدين كأبي
 حنيفة ومالك والشافعي حيث قال بخلاف ما أجمعوا عليه وأداه اجتهاده الى أن
 يقول بسنية أو تحسين ضد ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 ﴿ وقالت ﴾ السادة الحنفية أيضاً في متونهم مائنه الفصل الثالث في أمور
 مبتدعة باطلة أكتب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة (لاستيلاء الجهالة أو
 بالقياس على ما لا يصح قياسه عليها أو بظن ما لا يكون دليلاً) وهذه كثيرة (كاتخاذ

الضيافة للبيت في اليوم الاول والسابع والاربعين وتتمام السنة واللدعاء عند ختم القرآن ولقراءة سورة الانعام أو الاخلاص والكل في المقابر في الاعياد والمساجد ووضع الكيزان فيها للشرب والجهر بالدكر عند غسل الميت وتشيعه وعند نقل العروس والختان وعند تشييع الحاج وقدمه وعند قدوم المشايخ والنداء لقراءة الفاتحة عقيب الصلوات المفروضة لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله وفرش البسط في المساجد ورفع بنائها وتزيينها بالنقوش وغيرها وانفاق مال عظيم لاجلها واعطاء سؤلها والاجتماع لصلاة الرغائب والبراءة والقدر وغيرها من النوافل والركوع عند السلام وردة للكبراء بلا اسماع والاشارة بالرأس عند همل اللأ صاغر بلا اسماع أيضا الى غير ذلك) ووقف النقود ولا سيما التلاوة القرآن العظيم أولان يصلي نوافل أولان يسبح أولان يهمل أو لان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهمل (وفي الخلاصة وفي النوازل رجل أوصى لقارئ القرآن يقرأ عنده قبره بشئ فالوصية باطله عن المحيط البرهاني لا معنى لهذه الوصية ولا الصلة القاري بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطله وهو بدعة لم ينقلها أحد من السلف والخلف) أو بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل (في الخلاء فانها بدعة وسبب لامور مكروهة كالاكل والشرب عند القبر) أو بأن يبنى على قبره بناء (عن الخلاصة وفي النوازل الوصية بتطين القبر وأن يضرب على قبره قبة باطله وعن السراجية اذا أوصى بان يصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته الى بلد كذا أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو يدفع الى انسان شئ ليقرأ على قبره فهي باطله) وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والدكر لاجل الدنيا (ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية أن القراءة بالاجرة لا يسبغ بحق بها الثواب للبيت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح

الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارىء للدنيا والآخذ والمعطى آثمان) اه
 من الطريقة المحمدية مع زيادة من الشراح كما رأيت (وقال) العلامة الحاج رجب
 في كتابه الوسيلة مانصه واعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمي الدنيا
 جيفة وملعونة وهمل يلىق لأمة أن يستبدلوا كلام الله الذى لا يمسه إلا المطهرون
 بحقيقة ملعونة وأى استخفاف يز يد على هذا وبأى وجه ينظر الى رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة وأى شئ يعطى للمستأجر اذا طلب الاجر منه يوم
 تبلى السرائر فعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا كذا ذكره فى
 الانقاذ قال فى الخلاصة رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة
 أيام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر فى القاضى خان نقلا عن الشيخ الامام أبى بكر
 البلخى رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة
 انتهى فظهر من هذا أن المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطلت الوصية
 يكون ميراثا للورثة فلانحل لغنى ولا فقير خصوصا اذا كان فى الورثة صغير هذا
 حكم الوصية وأما فعل الورثة من أموالهم فكروه وبدعة مستقبحة من عمل
 الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى البرازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم
 الاول والثالث وبعده الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
 ثلاثة أيام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى رحمه الله تعالى ولا بأس
 بالجلوس للصيبة الى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة
 من أهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا بوصى بدفع شئ الى من يقرأ عند قبره
 القرآن فانها باطلة قال فى المحيطين والخلاصة والاختيار رجل أوصى لقارىء
 قرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل ناج الشريعة فى شرح الهداية ان
 القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارىء وقال الحافظ العيني فى
 شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارىء للدنيا والآخذ والمعطى آثمان
 ولا بوصى بتخصيص القبر وتطينه وبناء القببة عليه فانها باطلة صرح بها فى
 الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكرهه اه

(فانظر) أيها الرشيد في نصوص هؤلاء الأئمة الحنفية الناطقة بأن هذه الأشياء بدع منكورة ولا ثواب لفاعلها ولا لمن سعى في فعلها بل عليهما الاثم ولا ثواب لمن فعلته والوقف والوصية المتعلقةان بها باطلان الى غير ذلك ولم يقولوا بأنها سنن أو بدع مستحسنة لدخولها تحت الاوامر العامة كما قال الاستاذ المذكور في الاشياء التي ادعى أنها سنن أو مستحسنة من رفع الصوت في المساجد بقراءة سورة الكهف والاولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام بالهيئة المشاهدة عند الاذان الى غير ذلك وفعلها في نظير أجرة ولا سيما من الاوقاف مع قيام البراهين القطعية القرآنية والاحاديث النبوية على منعها كما تقدم ايضاحه مرارا (مع) أن الامور التي ذكرناها نقلا عن أولئك الأئمة الحنفية التي قالوا بمنعها وانها من المنكرات أقرب الى الدخول تحت الاوامر العامة كما لا يخفى * (ولعل) عذر الاستاذ أنه اقتدى بمن اعترض على أفاضل أئمة الدين المحققين القائلين بأن الامور المذكورة ونحوها من البدع المذمومة المنكرة بدليل قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فانه من يعیش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذواياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ونحو ذلك من الاحاديث فاعترض عليهم بعض المغرورين الذين ما عقلوا معنى الدين فقال هذه الاشياء ونحوها فعلها مطلوب ومأخوذ من فعل الصحابة والاحاديث ومن نهى عن فعلها فقد أخطأ وأثار الفتنة بين المسلمين الى آخر ما سؤلته له نفسه * (وبدكر عبارة) العلامة الحاج رجب في كتابه الوسيلة الأجدية المتعلقة بشرح هذا الحديث يتضح المقام ونصها أتى بصيغة التحذير تنبيهها على أن الحذر من البدع واجب على الفور وفيه حث وتنبيه على التمسك بالسنة السنية الى أن قال ثم اعترض هنا بعض من سخفاء العقول على ذوى الألباب والفحول وقال أما الكبرى وهي قوله كل بدعة ضلالة وان كان شاملا للأقسام الثلاثة من الاعتقاديات والعمليات والعادات لكنه عام مخصوص والنحصر له قوله عليه السلام فارآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن الحديث وقوله لا تجتمع أمتي على الضلالة فيخرج منها ما كان من جنس
 الخيرات والحسنات التي يراها المسلمون حسناً فانها ليس بضلال بل هي حسنة
 ومثوبة لهذين الحديثين كالتنزيهات في حق الله تعالى واثبات النبوة وكصلاة
 الرغائب والبراءة والقدر بالجماعة وكالتصليّة والترضية والتأمين في أثناء الخطبة
 وقراءة القرآن بالآحسان وكاجتماع الصوفية في الزوايا والمساجد وذكرهم
 ودور انهم ووجدتهم وكذلك كرقّاد الجنازة والعرائس وكلصاغة عقيب
 الصلوات والجمع والاعياد والسؤال في المساجد وذبح شاة أو بقرة عند قبره
 والجلوس عنده أياماً للدعاء وبناء القبر وتشيدته والبناء عليه واتخاذ الطعام
 لروح الميت في الأيام المعتادة عند الناس في هذا الزمان وغيرها كل ذلك من
 الامور المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية الخالصة مرضية عند الله تعالى ثم قال
 فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا تقع في الورطة التي وقع فيها المصنف * ثم قال فانهى عنها
 بعد ذلك فتنة في الدين وتفریق بين المسلمين واضلال عن سبيل اليقين * ثم قال
 هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام انتهى كلامه * فالجواب أما أولاً
 فلأن الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رضي
 الله تعالى عنه رواه أحمد والبخاري والطبراني * قال العلاني لم أجده من فوعا في شيء
 من كتب الاحاديث أصلاً إلا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
 والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً
 أخرجه الامام أحمد في مسنده كافي الأشباه والنظائر * ورواه أيضاً أبو نعيم
 والطيالسي هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمد فبعثه برسالته ثم
 نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فارآه
 المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح فلا
 شك أن اللام في المسلمين ليس لطلق الجنس كما ظن به البعض بعض الظن لان
 الحديث حينئذ مخالف لقوله عليه السلام ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة
 كلهم في النار إلا ملة واحدة لان كلام من فرق الأمة مسلم يرى مذهبه حسناً فيلزم

أن لا يكون فرقة منها في النار * وأما ناسيا فلان اللام فيه ان كان للعهد الذهني كما
 توهمه البعض على أن يكون المراد منه جماعة من المسلمين لا على التعيين في كل
 عصر وزمان فباطل لان بعضهم يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم أن
 لا يقبض الحسن من القبيح بل الصواب والله تعالى أعلم أن يكون اللام فيه للعهد
 الخارجي والمعهود ما ذكره بقوله قبيل الحديث فاختر له أحبا بما فيكون المراد
 بالمسلمين الصحابة فقط أولا استغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل
 الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للطلق الى الكمال كما تقرر
 في موضعه أن المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد
 فيكون المعنى ما رآه الصحابة وأهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآوه
 قبيحا فهو عند الله قبيح * ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع أمتي على
 الضلالة لان الاضافة فيه كاللام فديكون للاستغراق وقد يكون للعهد الخارجي
 فان المراد بالامة في هذا الحديث أهل الاجماع الذين هم كل مجتهد ليس فيهم فسق
 ولا بدعة أصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو
 الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة هي
 أهل السنة والجماعة وهم الذين طريقهم طريق النبي عليه السلام وأصحابه دون
 أهل البدع والضلال كما قال عليه السلام أمتي من استن بسنتي واذ اتقرر هذا
 فنقول ان الاستدلال على المطلوب لا يصح على الاطلاق بهذين الحديثين ومن
 ادعى حسن الأشياء المحدثه وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل يصح
 أن يكون مخصصا لان عادة أكثر البلاد وقول كثير من العباد ليس مما يصلح أن
 يكون معارضا لكلام الرسول عليه السلام هذا ما ذكره في هذا المقام والله
 تعالى أعلم بحقيقة المرام * وقوله لكنه عام مخصوص بخروج منها ما كان من
 جنس الخبرات كصلاة الرغائب والبراءة والقدر بالجماعة الى آخره * أقول العام
 المخصوص من هذا الحكم البدعة الحسنة التي تكون إذ نامن الشارع قولوا فعلا
 وصرحوا إشارة كالمنازة لا اعلام وقت الصلاة والمدارس وتصنيف الكتب

للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة فكل مأذون فيه بل مأثور به لان الوسيلة للقرب
 قربة وما ذكره هذا الشارح من الاشياء المحدثه فليست كذلك بل قد صرح
 الفقهاء كلهم بكرهاتها (أما صلاة) الرغائب والبراءة والقدر بالجماعة في الدرر
 والكافي والبرازي ولا يصلى التطوع بالجماعة لإقيام رمضان اه وفي شرح
 المنية ان هذه الصلوات بلية عظيمة لدير الروم وما روى فيها من الاحاديث
 فوضع كما في ابن الجوزي وابن البواب (وأما التصلية) والترضية في أثناء
 الخطبة فقد قال قاضيخان ومشايخنا قالوا بأنه لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في
 أثناء الخطبة بل يستمع ويسكت وتتمام تحقيقه فيه قال الله تعالى وإذا قرى القرآن
 فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ومن ادعى الجواز فعليه البيان على أن دليل
 التجوز لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه (وأما كراهة)
 قراءة القرآن بالألحان في البرازية قراءة القرآن بالألحان معصية ويكون التالى
 والسمع آثمان (وأما اجتماع) الصوفية ودورانهم ورقصهم فقال في التارخانية
 الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال البرازي الرقص حرام
 بالاجماع (وأما كراهة) الذكر قدام الجنابة أو العروس أو نحوهما فقيدها في
 القاضيخان ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر يذكر في نفسه وعن
 ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشى معها استغفروا له
 غفر الله لكم (وأما كراهة) السؤال في المساجد والجوامع فقد ذكر في البرازي
 قال خلف بن أيوب رحمه الله تعالى لا أقبل شهادة من يتصدق في الجامع وقال الامام
 أبو بكر بن اسماعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة وفي المجالس
 عن أبي نصر العياض أنه قال من أخرج السائل من الجامع أرجو أن يغفر الله له
 باخراجه من المسجد (وأما كراهة) المصافحة عقب الصلوات والجمع والاعياد
 فقد ذكر في الملتقط والمواهب واعلم أن ما يفعله الناس في هذا الزمان من
 المصافحة بعد أداء الصلوات الخمس والجمع والعيد بدعة مكروهة لا أصل لها في
 الشرع لانها ما فعلها الصحابة ولا التابعون وقال الامام النووي في شرح مسلم

مصاحفة الناس بعد العصر والفجر لأصل لها انتهى مغزياً لشرح المجمع وفيها قيل
وقال وتامم التفصيل يفضى الى التطويل (وأما كراهة) ذبح شاة أو بقرة عند
قبره ففي الزيلعي قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
ببقرة أو شاة (وأما كراهة) تجصيص القبر وتشيدته وتطيينه فقد قال في
الاختيار ولا يوصى بتجصيص القبر وبناء القبر وبناء القبعة عليه فانها باطلة (وأما
كراهة) اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع فقد ذكر
البرزازي أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل
الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والفقراء
للختم أو لقراءة الأنعام أو الاخلاص قال والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الأكل يكره وان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً ومع تصريح
هؤلاء الفحول من الفقهاء بكره هذه الامور المحدثه كيف تصير عبادة مقبولة
وطاعة مرضية فعلم منه أن ما تصرفه ذلك البعض مخالف للكتب المعتمدة ولعلمه لم
يقف ولم يطلع على ما في تلك المعترات بل اجتهد من عند نفسه وعمل برأيه فوقع
ما وقع ومن ليس من أهل الاجتهاد ولو من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام
لا يعتد بكلامه لكونه كاهلواً إلا من يكون موافقاً للأصول والكتب المعتمدة
إذ ربما لا يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون أن كل ما استحسنته
نفوسهم ومال اليه طباعهم يكون حسناً فيعتدون السيئة من الحسنة ويخطئون
خبط عشواء ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والجادة المنجية فالغلط في أمثال
هذه الامور الجزئية يدل على قلة المعرفة بهذا الشأن فكيف يعترض بالعلم القليل
على الفاضل النحرير أثبت التحرير وجيز التقرير ولعمري ان هذا إلا من
أشراط الساعة هذا هو الحق الحقيقي بالقبول عند ذوى الألباب والعقول
(وقوله) فتنبه لهذه الدققة حتى لا تقع في الورطة التي وقع فيها المصنف فالنهي عنها
قننة في الدين واضلال عن سبيل اليقين (أقول) الكلام صفة المتكلم فان في
احداث هذه البدع وايقاظها قننة عظيمة بين المؤمنين واضلالاً آميناً للموحد بن

حيث أبدع وأحدث للبتدعين دليلاً أو هن من بيت العنكبوت ولم يتنبه لأقوال الفضلاء ولم يتشبت بأذيال العقلاء بل رجح بعض سخفاء العقول على ذوى الألباب والفحول وخبط خبط عشواء في غير المزالق لو هن تمثيه في مضمار الحقائق فبقى في أسرار التقليد يأخذ لكل قول غير تثبت ولا تسديد فنعود بالله من شرورهم وغرورهم الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب وانما أطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الافهام اه كلام صاحب الوسيلة الأحمدي الحنفى بالحرف وفيه نهاية تبيان المقام وبه يعلم أحوال كثير من الذين ينسبون أنفسهم للعلم في هذا الزمان بالطريق الأولى كما لا يخفى خصوصاً إذا اشتهروا بين الناس على خلاف الحقيقة ﴿ومن هنا﴾ ضاعت معالم الدين بذهاب العمل بسنن امام المرسلين عليه الصلاة وأتم التسليم وعمت وشاعت البدع التي بها تمكنت من اضلال العباد مرده الشياطين فصار الشرع الوارد عن رب العالمين نسياً منسياً لا يعرفه بعض من اشتهر بالعلم فضلاً عن الطالبين وانتشر العناد وعكست الحقائق فاعتقدوا أن البدعة سنة والسنة بدعة وأن الجاهل يوضح الدقائق فترى كثيراً ممن يقال لهم أهل علم ينتهكون حرمة الشريعة المطهرة بارتكابهم شنيع المحرمات ويتعصبون على أماتة سنن سيد الكائنات بالقول والفعل والتأليف وأذية من رأوه عاملاً بالسنة الغراء كما هو معلوم بالمشاهدة وغفلوا عن شدة بطش جبار الارض والسما وبسبب هؤلاء المجازفين هلك الجاهلون وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون و(من وقوع) أولئك في طوفان هذا البلاء صارت الجهلة يتجاهرون بارتكاب الفواحش ولا يسمعون نصيحة الناصحين بل يقابلون من نصحهم بكل قبيح ويقولون له لست أعلم من فلان وفلان الذين بلغوا من الشهرة أعلى عليين وحلوا لنا مخالفة الشرع الوارد عن امام النبيين وحسنوا لنا البدع التي وجدنا عليها آباءنا والمشايخ السابقين وياليت الجهلة وقفوا عند هذا الحد بل صاروا يؤلفون خرافات وفطيع المكفرات ويطبعونها وينشرونها بين

بسطاء العقول من العوام ويجعلونها شر كاللشر وكجمع وخيم الخطام ولا
 سيما متصوفة الزمان الذين استحوذ عليهم اللعين الشيطان وفسادهم وفسادهم
 معلوم وسرى ذلك في ضياع الدين سرعان كثير السم في قليل مائع المطعوم
 كل ذلك سببه تساهل العلماء خصوصا المشهورين منهم ولا سيما الرؤساء (اذلو)
 وقفوا عند الحد الذي حده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رب العالمين فما
 فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلوه وما تركه تركوه وما أقره أقروه وما أمر به
 أمروا به وما نهى عنه نهوا عنه من غير زيادة ولا نقص عملا بنحو قوله تعالى وما
 آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله سبحانه وتعالى واتبعوه
 لعلكم تهتدون وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
 يصيبهم عذاب أليم وقوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
 لكم ذنوبكم وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
 في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
 لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله (وبنحو) قوله صلى الله عليه وسلم
 اتبعوا ولا تباعدوا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام فليحكم بسنتي الحديث
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
 (وتباعدوا) عن التأويل الذي أدى إلى وقوع غالب الناس في طوفان غياهب
 التضليل وتركوا المقاييس التي أول من عصى الله تعالى بها إبليس وزهدوا
 في الدنيا وعلموا أنها جيفة وأن الدار الآخرة هي الدار الباقية المنيفة وأن
 العاقبة للمتقين وأن التاركين للسنة المحمدية في أسفل السافلين (لثبتت) ورائتهم
 لأمام المرسلين ورضى الله تعالى عنهم وهدى على أيديهم التأئين وحفظت
 بوجودهم شعائر الدين وغارت البدع وأهلها في سجين وتقررت أنوار شمس
 سنن البشير النذير في جهة أعلى عليين (وما أجهلهم) بأمر الدين وما أوجبته
 عليهم رب العالمين وأين لهم من قول الإمام ابن الحاج في مدخله ينبغي للعالم أن
 يتفقد إخوانه وجلساءه في أثناء المسائل والقروع بمعرفة السنة والعمل بها

والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب
عن البدعة والتخدير منها وما يحصل بها من المقت لفاعليها فان هذا العلم اليوم هو
الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر الناس لانا نجد كثيرا من طلبة هذا
الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيرون وهم على ذلك الحال من
حضور المجالس وقل أن نجد منهم من اذا ذكر له سنة أو بدعة يعرفها أو ينتبه
لها لما قد تربي عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا فيها ذهب الشافعي
الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في
بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة
المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في
زمانه لا يعلمها بل يحجج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذانهم
على ما ذكر تخطوا للسنة في تصرفهم فأحبوها وتنهوا للبدعة فأبغضوها وهذا
اليوم يتعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم
الأحكام وواجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ
ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر
يعلم من أي قسم هو وفي أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير
عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه
هذه الثمرة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب الى أهل السنة
فاذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخير
والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين اه وهذا
النسبة لأهل زمانه الذي هو القرن السابع فالظن بأهل زماننا الذي هو القرن
الرابع عشر فقد انعكست حال الكثير منا عكسا كما حيث (بدلوا) الواجب
يعني من السير يسير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدم الخروج الى
البدع وبدل الجهد في نشر السنة المحمدية وحث الناس على العمل بها وبيان فضلها
وتحذيرهم من ارتكاب البدع وبيان شؤمها وشنيع ضررها (بارتكاب) ما هو

محرم من تحسين البدع المذمومة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحرم
الناس على فعلها وترك العمل على الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتنفيذ الناس من العمل بسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من رأى أو
عاملاً بشئ منها استهزأ به وجره عن فعلها كما هو معلوم ببداية المشاهدة وترتب
على هذا الفعل القبيح الصادر ممن ينسبون أنفسهم للعلم منا كراهة الناس
البسطاء العمل بالشرع الشريف ومن عمل به فقد عرّض نفسه لكل اهانة من
أولئك الجرمين ومن أراد أن يعظموه عمل بالبدع التي هي بغية الشياطين كما هو
ظاهر ظهور الشمس في رابعة الساء في زماننا بل هو جليّ قبل زماننا بكنة
ومن أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر مقتوه ونفروا منه وعادوه كما هو عاد
النفوس الخبيثة (قال) الامام العبدري في مدخله ما نصه من أنكر على الناس
ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان
النفور منه لانهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد والابتداع واتب
السنة المحمّدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها (وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا حق ما أبقيت لي حيباً (وقد كان
السلف رضي الله تعالى عنهم على عكس هذا الحال من اتباع السنة أحلو
واعتقدوه وعظموه واحترموه ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه
وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع
حتى يعتقدوه على ذلك (وأما) اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد
المحدثه ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فن أراد التخريب في هذا الزمان
فليتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالباً لانكاره ما هم فيه حتى
قد ينفر عنه أبواؤه وأهله وأقاربه لمخالفته ما هم عليه اه وهذا كما علمت بالنظر
لزمانه وأهله غالباً لك بأهل زماننا فان الله وأنا اليه راجعون (وما) كفي غالباً أن
ضلوا وأضلوا بأفعالهم وأقوالهم اللسانية بل توغلوا في الشقاء حتى ألفوا تأل
قيامه من حجيم نزغات العين الشيطان ولجته من وخيم فطبع الهذيان بحسن

فيه شنيع البدع المميتة لسنن خير من شفع ومن ذلك قول الكثير منا انه لا يليق
ارسال العذبة في هذا الزمان لان فيه شهرة وتارة يقولون انه مثله وتارة يقولون
فعل السنة في هذا الزمان يزري بالاحياء والأموات وتارة يقولون لا يجوز لبس
العمامة السوداء وان كان سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان بعض
الكفار يلبسونها الى غير ذلك من الخرافات الناطقة بأنهم يلبغوا من مركب
الجهل قبيح النهايات اذ لو كان عندهم أدنى ادراك لعرفوا أن الحق لا يترك
لكون أهل الباطل فعلوه كما هو معلوم باجماع كل من عقل ومنصوص عليه في
الكتب التي عليها المعول قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان
اه من ابن عابدين ولذا قال في الدر المختار التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل
شيء بل في المذموم وفيما يقصده التشبه كما في البحر اه وقال الرملي في شرح المنهاج
السنة لا تترك بموافقة أهل الباطل فيها اه وكذا قال الدميري وغيره وغيره اذ لو
عقلوا لعرفوا أننا أولى بزي نبينا من أهل الكتاب فكيف نترك سنته ليكون
أعداء الدين شاكلوها ان هذا هو عمى البصيرة (وما) أغفل أولئك الناس عما
رواه الأئمة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم
عاشوراء فسألهم عن سبب صيامهم فقالوا يوم نجى الله فيه موسى فقال عليه
الصلاة والسلام نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه (فلولا) حالك
الجهل وشدة عمى البصيرة لبادر هؤلاء المجازفون الى العمل بالسنن الواردة عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا سيما احياء السنن التي قد أمنتت كالعذبة
والعمامة السوداء وترك الأولى والثانية والترقية الى آخر ما تقدم التنبيه عليه
مرارا ونحوه وقالوا نحن أولى برسولنا من غيرنا كالغوام لا نأجله الشرع
الشريف بمقتضى دعوانا واعتقاد الجهلة فينا ولكن لقوة عمى البصائر عكسوا
الحقائق وقالوا ما قالوا وفعلا ما فعلوا وأضلوا ما أضلوا فنادوا على أنفسهم أنهم
بلغوا من الخسران والشقاء والهلاك أسفل السافلين وأن ابليس جعلهم

أضحوة بين الناس أجمعين (ويكفي دليلا) على ذلك تشبههم بأعداء الدين في
الملبس والمأكل والمشرب والتحية ونحو ذلك (أما) تراهم يحلقون لحاهم أو
يقصونها قصا قريبا من الخلق ويعيبون على من أعفى لحيته كما أمر الرسول صلى الله
عليه وسلم (أما) تراهم يلبسون الحرير كالنساء وقد نهاهم نبيهم عن ذلك (أما) تراهم
يشربون باليد اليسرى دفعة واحدة كما يفعل الشيطان (أما) تراهم يحيي بعضهم
بعضا بقولهم ليلتك سعيدة يا سي فلان مثل القبط ويترون السلام الوارد عن
خير الأنام (أما) تراهم يلبسون نسائهم كلبس الأجانب مع كشف الرؤوس
وعرى الصدور والأبدى والأرجل ويترون كونهن يفعلن كيف شئن من الفواحش
مع ترك الصلاة وباقي الفرائض (أما) تراهم يخضعون للظلمة لأجل حطام
الدنيا ولا يخافون رب العالمين (أما) تراهم أضاعوا عمرهم في انهماكهم في
تحصيل وخيم جيفة الدنيا وأعرضوا عن العمل لدار النعيم (أما) تراهم ينهون
عن المعروف ويأمرون بالمنكر ومن ذلك سعيهم في إحياء البدع الشيطانية
وامانة السنن المحمدية (أما) تراهم يعيبون على من رأوه عاملا بسنة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويمدحون من رأوه نابذا لها متركبا فطيع الجرائم (أما) ترى
أفراحهم وأحزانهم ومواسمهم كأفعال أخساء الجاهلية (أما) تراهم أماتراهم
وهلم جزأ مما هو معلوم بضرورة المشاهدة (وحسبك) مانحن بصدده من بذلهم
الجهل في تأليف لحياء البدع وامانة السنن وترويحهم ذلك الوبال بالكذب
على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن) وخيم جهلهم
قولهم لا يجوز إرسال العذبة ولا إزالة ذيل الطربوش ولا السكوت حال السير مع
الجنابة ولا فعل غير ذلك من السنن ولا أمر الناس بذلك لأن ذلك يكون سببا في
وقوع الناس في الانتم بوقوعهم في الغيبة وعدم قبول النصيحة إلى غير ذلك من
فطيع الهذيان الذي لا يصدر من إنسان إذ لو كان عند من يقول ذلك أدنى تميين
لعرف أن الشرع قاض على كل مكلف أن يعمل بأحكام الدين ويأمر الناس
بالعمل بها وينهاهم عن مخالفتها كما هو الواجب عليه بالتي هي أحسن ولا عبرة

بغيبة المغتابين ولا إثم الخاطئين وإلضاع الدين والعياد بالله تعالى وقد تقدمت
 النصوص على ذلك وهي معلومة حتى من الكتب الصغيرة المتداولة بين أيدي
 أولاد المكاتب قال الامام النووي في الأذكار مانصه ﴿فصل﴾ اذا مر شخص
 على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه اذا سلم لا يرد عليه إمالتكبر الممرور عليه
 وإماله المار أو السلام وإمال غير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن فان
 السلام بأمور به والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد مع أن
 الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد وأما قول من لا تحقيق عنده ان سلام المار
 سبب لحصول الاثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة فان
 المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا لهذا
 الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلا كونه منكرا وغلب على
 ظننا أنه لا ينزجر بقولنا فان انكارنا عليه وتعريفنا له بجهلنا يكون سببا لاثمه اذا لم
 يقلع عنه ولا شك في أننا لا نترك الانكار بمثل هذا ونظائر هذا كثيرة معروفة
 والله أعلم ويستحب لمن سلم على انسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه
 فلم يرد أن يحمله من ذلك فيقول أبرأته من حق في رد السلام أو جعلته في حل منه
 ونحو ذلك ويلفظ بهذا فانه يسقط به حق الآدمي (وكذا يقال في غيره من التبعات)
 والله أعلم اه كلام النووي رحمه الله تعالى وكذا غيره وغيره زيادة على ما تقدم
 فتراهم نصوا على أنه لا يصح من عاقل ترك شيء مما ورد في الشرع خوفا من القيل
 والقال ولا وقوع بعض الجهال في الحرام (ومن) خرافات أولئك الناس قول بعضهم
 لا يجوز إرسال العذبة إلا للذلاء ولياء ومنهم من يقول لا يجوز مطلقا لان فيه شهرة
 ومنهم من يقول غير ذلك وذلك ينادى عليهم أيضا بانهم جاهلون بالواضح من دينهم
 الذي لا يقبل الخفاء (قال) الامام الخادمي في البريقة مانصه التسويم الذي هو اراء
 ذنب العامة هو المشار اليه بقوله تعالى (يهدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
 مسومين) وقال عليه الصلاة والسلام (تسوموا فان الملائكة قد سومت) وعنه
 صلى الله عليه وسلم (ذنبوا فان الشيطان لا يذنب) وعنه أيضا ركنان مع الذنب

أفضل من سبعين ركعة بلا ذنب وعن الطيبي التسوية سنة مؤكدة وفي الفتاوى
سنة أيضا وقيل مستحب وفي صرة الفتاوى سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة
هل هي سنة على الخواص والعوام وهل تارك العذبة يكون فاسقا أو لا ولو
ضحك انسان على من يرسل العذبة همل يكفر أو لا فأجاب المنقول في الكتب
المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشريعة أن العذبة مستحبة (طريقة
مطلوبة) وهو ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في قدره قيل شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام ولا
يفسق بتركه لكنه مسمى وكراهية فيأثم ولو بسير كما ذكره أبو اليسر وهذا لان
السنة لما كانت طويقة الرسول والصحابة وكان سبيلها الاحياء دون الاماتة
كانت حقا علينا فموتنا على تركها الآن يكون الترك على طريق التهاون
والاستخفاف فينشد يكفر أو يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم هذا اذا ترك
سنة الهدى وأما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة به به صرح نخر الاسلام
وعن الخلاصة لو قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافا
يكفر أو قال ما أقبح أمر أقص شاربه ولف طرف العمامة على العنق كفر والله
تعالى أعلم اهـ وعن الجامع الصغير لقاضيخان ان الشبر للعوام والى وسط
الظهر لطلبة العلم والى المقعد للفتى وارساله بين الكتفين كما عرفت وقيل
ما بين الاذنين وقيل أى موضع كان وقيل ارساله تحت الحنك وقيل ارساله
من القدام سنة وعن الطيبي قدر ثلاث قبضات لضعيف الايمان وقبضتان لمتوسط
الايمان وأزيد منهما الكامل الايمان ونقل عن فتاوى الحجة أن التسوية للقاضي
قدر خمس وثلاثين أصبعاً وللخطيب احدى وعشرين وللعلماء رحمهم الله تعالى
سبع عشرة وللعوام سبع وللصوفي العاشر أربع أصابع وفي شرح الشامل
لابن حجر الهيتمي عم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه ثم قال السنة
تحصل بكل لكن الأفضل ما بين الكتفين ويحتفل أن السدل من وراء أو أمام لمن
أراد إرخاء طرفها والا فالمكتفى بواحد فالأفضل بين الكتفين ثم المنكب وعن

عبد الحق السنة ارخاء طرفها ويتحكك به والافكروه قيل لمخالفته السنة وقيل
لانه عمائم الشيطان اه كلام الخادمي رحمه الله عز وجل وكذا غيره وغيره
(وبذلك) نزداد علما بكفر كثير ممن يستهزئون بالعذبة أو نحوها من السنن
والعاملين بها لأجل فعلها وأكثر ما يصدر ذلك الكفر ممن ينسبون أنفسهم
للعلم ولا سيما حال قراءة الدروس كما هو معلوم بالمشاهدة ومن شك فليجرب يجد
ما يدهش الألباب ويقضي بالعجب العجيب مما ينادى عليهم أنهم ما آمنوا
بالله تعالى ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عرفوا شيئا من جلي الدين ولا
اطلعوا على بدعي نصوص المسلمين وانما عرفوا ذم السنن الحميدة والعاملين بها
وأنتهم أخطئوا في العمل بها خطأ لا تقبل توهمهم الا بالرجوع عن العمل بالشرع
الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبدلوا جهدهم في حرمانهم عن كل
حق يقدرون على منعه ويقولون من عمل بالسنن آثم ومن عمل بالبدع مأجور
وهذا كله وفاقه أضعاف مضاعفة معلوم لكل من اجتمع عليهم ولو برهة قليلة
من الزمان ويشهد بعضهم لبعض على صحة ذلك الضلال والاضلال والكفر
الصریح والعياذ بالله تعالى ولقد زاد أولئك الناس أضعافا مضاعفة في ذلك
الخسران على الذين كنا نستغرب حالهم في إفسادهم في الأزمنة الماضية فن ذلك
مارواه المؤرخون أن يزيد بن عبد الملك لما تولى الخلافة بعد وفاة عمر بن عبد
العزیز قال لقوم سيرة وبسيرة عمر بن عبد العزيز فأتني بأربعين شيخا فشهدوا له
ما على الخلفاء حساب ولا عذاب اه (ومن) أجل ذلك كررت الكلام بالأدلة
الواضحة على طلب ارسال العذبة وفعل العمامة السوداء ونحو ذلك وان ذلك من
سنن الرسول عليه الصلاة والسلام التي لا تخفى على من عنده أدنى إمام بمبادئ
الاحساس وأن من استخف بشئ من آثار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر
بالاجماع ويأتي الكلام على ذلك أيضا ان شاء الله تعالى كل ذلك لعل الجاهل يتعلم
والكافر يتوب والغافل يتنبه والضال يهتدى والمعاند ينسدم فانه قد شاع وذاع
وملا البقاع بغض تلك الشرذمة المضلة للسنة والعاملين بها حتى انه اذا رأى

أحدهم شخصاً متسكاً بسنته عليه الصلاة والسلام يشتم غيظه كأنه ضرب
بحربة في أمعائه وذلك أكبر دليل على الكفر الكامن في القلوب والعياذ بالله
تعالى ﴿والحاصل﴾ أن الكثير منا معاشر من ينسبون أنفسهم للعلم في هذا
الزمان لا يريدون بعلمهم إلا الفخر والرياسة وحطام الدنيا والافساد فعميت
بصائرهم عن العمل بمقتضى علمهم فلذا ضلّ سعيهم وبذلوا جهدهم في هدم العمل
بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى وسلم وصدا الناس عن العمل به وذب
وبغض من رأوه متسكاً به واجتهدوا في تحسين بدع الشياطين وحث الناس على
العمل بها وتحذيرهم من العمل بسنن إمام المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط
منصب العلم الشريف وأهله بسببهم وسيلقون جزاء ذلك يوم العرض على أحكم
الحاكمين (قال) في المدخل روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل
استشهد فأتى به فعرّفه نعمه فعرّفها قال فاعلمت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمه
فعرّفها قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر
به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من
أصناف المال كله فأتى به فعرّفه نعمته فعرّفها قال فاعلمت فيها قال ما تركت من
سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لا قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان
جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار وقال الترمذي في
هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا أبا هريرة
أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعيرهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا
الحديث فمين لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من طلب العلم لغير الله أو لأربه غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج

ابن المبارك في دقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيول في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأ منّا من أعلم منّا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريجها قال الترمذي حديث حسن (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القرءاء المرءون بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفي كتاب) أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديان جهنم لتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب الحية ان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدّها الله تعالى للآشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى اه نقله القرطبي رحمه الله والاحاديث في هذا الباب كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد ان كان في أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرفي مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم في الحقيقة وانما هو صانع من الصناعات كالخياط والحداد

والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه في الصحة والأمانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب (ومن) كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم اه (ثم قال) (وقال) معاذ بن جبل اعملوا ما شئتم أن تعملوا فلن يأجركم الله تعالى بعلمكم حتى تعملوا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية اه نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والأحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ماذكر من الأوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة ههنا له فن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقي إما دجالا أو لصا يكيده الدين وأهله فعوذ بالله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذمنا على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رجة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجي له أنه مهما قدر على الترتك بادر اليه وتاب وأقلم ورجع الى الأعلى والأكمل لکننا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أن نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم (يعني الظامة) من باب ما يجب أو يستحب بحسب ماسوءت لنا أنفسنا وازين لنا الشيطان فأى توبة نتحدث مع هذا الحال وأى اقالة تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها (وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى) لما تكلم في وقته على شيء ظهر له أقل من هذا ان الله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم

لا يستحيون من فضيحة ولا عار اه وكذلك أيضا مانأخذه على العلم من المعلوم
نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه انما هو لله وهذا كله خطر
عظيم أسأل الله السلامة منه ولو قطع عنا مانأخذه من المعلوم وبقينا على طلب
العلم لا نبرح ولا نفتر عما كنا بصده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى
أنفسنا فنجده الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط إذ ذاك ويقول اذا كان
مبتدئا كيف يقطع عني وأنا قد قرأت الكتاب الفلاني وحفظت كذا بل
لا نحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجد الطالب
منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثا منه وأكثر فهمها وأكثر حفظا
للكتب وأكثر نقلا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا الظاهرة للصغير
والكبير من اجل اذا اراد الطالب في أول أمره أن يتبدى القراءة يتدبها بهذا
السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل أولا بنية أن
ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفاية وحتى يحصل عدالة أو غير
ذلك من المناصب التي نحن عاملون عليها فكيف يكون هذا العلم مع هذا الحال
وان كان منتهيا تجد بينه وبين نظائره التنافس على مناصب التدريس والسعي
فيه الى أبواب من تقدم ذكره والتدريس بالمعلوم في الغالب لا يحصل الا بالوقوف
على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور ذلك بعيد جدا
ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول أي فائدة لعودي وبيطلون المواضع
من الدروس حتى يأتي المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا تتسابق الى تلك المواضع
ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يمين بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا
بالألسن ونجربها اليأس بالأيادي والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الامر العظيم
هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الأصل وهذا انما هو تمثيل في
المعنى والافعالنا الغالب عليها هذا المعنى اه كلام الامام ابن الحاج رحمه الله
تعالى فيها العلاء خصوصا أهل العلم هلموا بنا الى الافاقة من الغفلة فقد دنت
الرحلة فنتوب من البدع وباقي المخالفات ونقبل على العمل بسنن سيد

الكائنات صلى الله تعالى عليه وسلم كما أمرنا الله عز وجل في محكم الآيات
 ويكفيها ما فرط منافع فطبيع الهنديان والسيثيات لعل الله عز وجل يرحمنا
 ويهدي الناس على أيدينا ويحسن لنا العاقبة فيما هوآت ﴿ وقال ﴾ الأستاذ
 الحنفى المذكور إنه كثر السؤال عن الموالد وذكر كلام طويل حاصله بيان
 أول حدوث بدعة الموالد وأن أول من أحدثها بعض الأمراء وانتشرت وأكثروا
 فيها من الطغيان وآلات الملاهى والهنديان حتى أنهم كانوا يزفون الغنم والعجول
 بآلات الملاهى وأطال في تكرار ذلك ومؤداه ما علمت (مع أن) تاريخ حدوثها
 معلوم من كتب بسيطة موجودة في أيدي الباعة فضلا عن غيرهم (وذكر)
 آلات الملاهى وزفاف البهائم ونحو ذلك من شنيع الفواحش يرغب أهل هذا
 الزمان في بذل الجهد في إحياء موالدهم بفطبيع المحرمات زيادة عما كفون
 عليه ويقولون لناسلف من حكام القاهرة في ذلك كما ذكره الأستاذ في تأليفه
 فيصبرون يفعلون أكبر الكبائر في الموالد ولا سيما مولد خير الأوائل والآخر
 على كونها قربات بعد أن كانوا يفعلونها على كونها فلتات وبالضرورة
 يزدادون في الخسران ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم لاستحواذ النفس
 الأماره عليهم والشیطان كل ذلك نتيجة الأقوال والأفعال الصادرة على خلاف
 الجادة خصوصا إذا وقعت ممن يعتقد الناس فيه أنه من ذوى الافاده ومن هذا
 القليل قوله ظهر لى يخرج الموالد على أصل وهو أن النبی صلى الله عليه وسلم قدم
 المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله
 فيه فرعون ونجى فيه موسى فخص نصومه شكرا لله تعالى فصامه صلى الله عليه
 وسلم وأمر بصيامه اه اذ هو ظهور في نهاية الخفاء والرد لان النبی صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك بالوحى وهو المظهر للأمة وقد تم التشريع على يديه وللدالم يفعل
 شئ من ذلك الذى يسمى مولد النبی صلى الله عليه وسلم فى القرون المشهودة لها
 بالخيرية من خير البرية فلو كان فى أعمال المولد خير والدين هندسة عقلية لكان
 الصحابة أولى بعمله اذ هم الذين عرفوا نعمة ظهور النبی صلى الله عليه وسلم على

الحقيقة والله الموفق وقد تكفل الامام الخمي والفا كهاني ببيان ذلك وكذا
غيرهما يمانا لا يشك في صوابيته عاقل منصف (ومن العجيب) عدم تعرض
الاستاذ لما يتعلق بموالد زمانه صريحا ومن المعلوم أن السؤال المتكرر عليه انما
هو عنها لا عما تكلم عليه فان العاقل لا يترك السؤال عما هو واقع فيه ويسأل عما
سبق لغيره ولا بأس في سؤاله عن الجميع فعلى كل حال كان على الاستاذ أن يفيد
الحكم على تلك الموالد الموجودة في زمانه صريحا ليعلم الناظر في كتابه حكم
ما هو حاصل في زمانه ليكون على بصيرة من أمر دينه بأن يقول حكم أعمال هذه
الموالد المشاهدة في زماننا الحرمة بالاجماع لاشتمالها على طوفان الكبائر من
رقص وإلحاد في أسماء الله تعالى الشريفة واختلاط الرجال الفاسقين بالنساء
العاهرات ووقوع الفواحش الكبرى غير ذلك وصرف الاموال الكثيرة
فيما يغضب رب العالمين ويذهب حرمة الشرع الشريف ويضحك علينا أعداء
الدين الى غير ذلك مما هو مشاهد بالبداهة ولا يتصور من عنده أدنى احساس أن
مولد من تلك الموالد يخلو من ألوف الكبائر فضلا عن الصغائر ومن ثم نصت
العلماء المحققون العاملون على منع أعمال الموالد في زمانهم الذي يظن فيه عدم
كثرة الفساد فالظن بزماننا الذي شكى من افساد غالب أهله الجاد كل ذلك
سببه الخروج عن العمل بالسنة المحمدية وهدى السلف الصالح وارتكاب البدع
التي هي شرك الشريك كما نصت عليه أئمة الدين (والطامة الكبرى) دعواهم
أنهم يفعلون ذلك سرورا بولادة سيد المرسلين واغاطة للكافرين واظهارا
لمعالم الدين وقربة الى رب العالمين وغفلوا عن كون اظهار السرور واغاطة
أهل الفجور القربة الى الواحد القيوم انما هو بالعمل الموافق للأئمة عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة أولى الهدى والنور وقدم
ايضاح ذلك وهو غير خاف على من لم يكن غريبا عن الامات المهالك ولذا قال
شيخ الاسلام تقي الدين في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) مخالفة أصحاب
الجبهم) بعد أن تكلم على بدع الموالد وما اشتملت عليه من كثير المفاسد وعلى

ما يقع من الجهلة أول خيس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب وذصف رجب ونحو ذلك من البدع مانصه وكذلك ما يحدنه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له والله يشيهم على هذه المحبة والاجتهاد لآعلى البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيراً ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكما السلف رضى الله عنهم أحق به منا فانهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتهم وطاعته واتباع أمره وأحياء سنته باطنا وظاهراً ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى أن قال فعليك بأديين أحدهما أن يكون حرصك على التمسك بالسنة ظاهراً وباطناً في خاصتك وخصتك من يطيعك وأعرف المعروف وأنكر المنكر الثاني أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الامكان اه وكذا غيره وغيره وهذا بالنسبة لما كان يقع في زمانهم فبالك بما يقع في زماننا من مهول طوفان بلاء الكبائر ومن المعلوم أنه ما انعكس الحال إلا لفقد حجة الدين الذين يعرفون قيمة العمل بالشرع الشريف وشؤم البدع التي أضلت بها غالب الناس الشياطين وكثرة الأشرار الضالين المضلين الذين يرغبون في الاعراض عن سنن أمم المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المخالفين لما أوجبه عليهم رب العالمين ﴿ قال ﴾ العلامة محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر مانصه الواجب على كل مسلم اتباع السنة المحمدية واقتفاء آثار النبوة الأحمدية التي منها التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والتبرك بآثار الأئمة المهديين ولقد أقام الناس على ذلك بعد عصر النبوة زماناً تابعين للشرعية النبوية اختساباً وإيماناً كما أشار إليه الامام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى في كتاب الحجة حيث قال وقد كان الناس على ذلك زماناً بعده اذ كان فيهم العلماء وأهل المعرفة

بالله من الفهماء من أراد تغيير الحق منعه ومن ابتدع بدعة زجروه وان زاع
 عن الواجب قواؤه وبينوا له رشده وفهموه فلما ذهب العلماء من الحكماء
 ركب كل أحد هواه فابتدع ما أحب وارتضاه وناظر أهل الحق عليه ودعاهم
 بجهله اليه وزخرف لهم القول بالباطل فزين به وصار ذلك عندهم ديناً يكفر
 من خالفه ويلعن من بينه وساعده على ذلك من لاعلم له من العوام ويوقع به
 منة والابهام ووجد على ذلك الجهال أعواناً ومن أعداء العلم أخذنا أتباع
 كل ناعق ومجيبوا كل زاعق لا يرجعون فيه الى دين ولا يعتمدون على يقين
 قد تمكنت لهم به الرياسة فزادهم ذلك في الباطل تعاسة تزينوا به للعامة ونسوا
 شدة أيدي يوم الطامة روى الشيخ نصر باسناده الى محمد بن عبد الله بن أبي الثلج
 قال حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا هيثم بن عمران العبسي سمعت اسماعيل بن
 عبد الله المخزومي يقول ينبغي لنا أن نحفظ على ما جاء ناعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فان الله عز وجل قال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
 فهو بمنزلة القرآن ثم ذكر في معناه عدة أحاديث وآثار مروية في وجوب اقتفاء
 السنة النبوية اهـ (وبدل) على وجوب ابطال كل الموالد التي كثرت في هذا
 الزمان قول الاستاذ مالميس بقرض من الطاعات اذا ترتب على فعله محرم أو
 مكروه نحر بما وجب تركه تقدماً لدرء المفسد على جلب المصالح والمحرمات
 كاختلاط الرجال بالنساء وتعريف أسماء الله تعالى والرقص وشبه الرخال الى تلك
 البقاع والسفر اليها وايقاد الشموع ونحوها مما يدخل تحت الاسراف والتبذير
 واحراق السواريج والشنكات ونحو ذلك مما هو اضافة للمال في الباطل خصوصاً
 ان كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الاوقاف وآلات
 الملاهي والمغانى وما أشبه ذلك فكل ذلك محرم بلا شبهة اهـ واذا كان هذا
 كذلك فما بالك بطوفان الكبائر التي لا تدخل تحت حصر المشاهد وقوعها في
 أصغر مولد بمشهد جمع مما يقال انهم علماء الدين وما أحد ينكر شيئاً منها بل ينكرون
 أشد الانكار على من أنكر على من تكبها كأنه قطع منهم الوتين وان كنت في

شك من ذلك فجرب تكن على يقين وقد أبطل الافضل بن أمير الجيوش المورالد
 التي كانت موجودة في زمانه مع كونها كانت أقل في المخالفات بكثير من مورالد
 زماننا اذهى ما تركت صغيرة ولا كبيرة الا حصتها كما هو معلوم بالمعاينة فيجب
 على شيخ المسلمين أن يتكلم مع أمير البلاد في ابطال تلك الفواحش التي تفعل
 على كونها مورالد للطاعة واطهارا للدين وعلى أمير البلاد وفقه الله تعالى اجابة
 الطلب وواجب على كل مكلف البعد عن تلك الموالد والا وقع في مهول العقاب
 ﴿وقال﴾ الاستاذ ومما أحدث أيضا الاحتفال بالمحمل والكسوة الشريفة بالقاهرة
 ثم قال وانما الواجب أن يقتصر وا في الاحتفال بالمحمل والكسوة المشرفة على
 ما كان مباحا وهو مجرد الاجتماع في مكان الاستقبال والانتظار واستعراض
 العساكر ونحو ذلك والمشى بالموكب بشرط أن لا يشتغل على ما يفعله الرعا
 ومن ينسبون أنفسهم للتصوف ويسمون أنفسهم بالصوفية من ضرب الطبول
 والمزامير وضرب النواقيس وكذلك يجب على كل قادر على ازالة المنكر أن يزيله
 وينكر عليه بالقدر المستطاع إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه قال تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يصركم من ضل اذا اهتديتم) أي اذا اهتديتم بأن
 اجتنبتم فعمل المنكرات ونهيتهم فاعلموا أنفسكم لا يصركم من ضل اه
 (وقال) قبل ذلك وأما ما يفعله من طواف الجبل أي تحت قلعة الجبل حول دائرة
 هناك سبع مرات كما يطوف زوار الكعبة حولها وبعد الفراغ من الطواف
 يتجه الجبل نحو مكان الانتظار فيقف خديوي مصر والعلماء وغيرهم فذلك غير جائز
 لان الطواف قد عرف عبادة في مكان معين فلا يجوز فعله في غيره وكذلك اختلاط
 النساء مع الرجال ونحو ذلك مما يؤدي الى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهرة
 وباطنة لا يجوز أيضا الواجب أن يقتصر الاحتفال على ما هو مباح فقط وعلى كل
 حال فالمكان الذي يجتمع فيه العلماء والأمراء مع سمو الخديوي لا يقع فيه الا ما هو
 مباح مع المحافظة على الآداب ولا يلزم من وجود المنكرات في مكان أن يكون
 الاجتماع على مباح في مكان آخر منكرا اذا لم يجر الاجتماع على مباح الى فصل

ذلك المنكر ويكون مرتباً عليه وبدونه لا يفعل لما قدمناه في حكم الموالد من أن
 درء المفسد مقدم على جلب المصالح في الأولى يقدم على فعل المباحات أما إذا كان
 الاجتماع على طاعة ليست بفرض أو على مباح في مكان لا يترتب عليه فعل المنكر
 ولا يجزئ إليه فهو جائز ولا يمنع منه وجود المنكر في مكان آخر لأنه لو امتنع الاجتماع
 على الطاعات غير المفروضة أو المباحات لمجرد وجود منكر في مكان آخر بدون
 أن يجرد ذلك الاجتماع إلى فعل منكر لحرم الاجتماع في المساجد ودخول الأسواق
 للتجارة والبيع والشراء ولحرمنا السياحة في الأرض بل لو كان كذلك لحرمنا
 السكنى في كل بلد من البلاد لأنه لا يمكن أن يتخول بلد من منكر فإن الأرض
 ما خلت منذ بدء الخليقة ولا تخلو إلى يوم القيامة من منكر يقع فيها بل أن مبنى عمار
 الدنيا إلى أجلها الذي أراده الله لها على الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر
 والخير فتنة) اه كلام الاستاذ فانظر فيه أيها المميز تجد ألفاظاً قليلة محشوة
 تكراراً كثيراً ومناقضات بديهية وتعليلات غير معقولة (الآراء) قال (وعلى كل
 حال فالمكان الذي يجتمع فيه العلماء والأمرء مع سمو الخديوى لا يقع فيه إلا ما هو
 مباح) مع كون طواف الجبل وضرب آلات الملاحى ونحو ذلك مما نص هو عليه
 لنفسه أنه حرام واقعا بمرأى ومسمع من العلماء والأمرء (الآراء) قال (يجب على
 دوى القدرة منع المنكرات) ومع ذلك ما منعوا هذه المنكرات مع دعواهم أنهم
 أمناء الدين وقادرون على تغيير المنكر ولو باللسان وما غير وابل حضروا
 لتقريرها وتحسينها بالحنج الناس على جواز فعل المحرمات بوقوع تلك المنكرات
 بمشهد من العلماء ولم ينكروها (الآراء) قال إن الواقع من المتصوفين من الطبل
 وازمر والنواقيس والرايات ونحو ذلك حرام يجب أن التامع كون أولئك المدعين
 التصوف المرتكبين لتلك الجرائم ما حضروا إلا باذن من الحكومة وسكوت
 العلماء دوى الرئاسة دليل على الجواز فقد أخلوا بما وجب عليهم من التكلم مع
 أمير البلاد في منعها والاستاذ منهم (الآراء) قال يجب أن يقتصر في الاحتفال
 بالحمل والكسوة على ما كان مباحاً وكرر ذلك المقال مع القرب ومع ذلك

ماسعى هو ولا غيره ممن هو على شاكلته في تنفيذ ذلك الذي وجب عليهم دون
 غيرهم إذا واهى الحكومة المتعلقة بالدين مرجعها لأقوال العلماء أولى الشأن في
 ذلك (الآراء) قال مرارا درء المفسد مقدم على جلب المصالح وهو يسعى بكل
 جهده مع التكلف والقياس المضاد للعقول والمنقول في احياء البدع وتحسينها مع
 اجماع الأمة على أنه ما دخلت البدعة في شيء إلا جرت إلى جملة من المفسد وأنهم
 شرك الشريك ويكفي دليلا على ذلك ما نحن بصدده إذ ما وقع الناس في طوفان
 بلاء الفواحش والمهلكات الواقعة في الموالد واحتفال المحمل ونحو ذلك إلا من
 الدخول في البدع ولو اقتصر على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وأصحابه والأئمة المجتهدون ما غرق الناس في تيار ذلك الوبال الفظيع (الآراء)
 ادعى أن وجود العلماء والأمراء في احتفال المحمل لم يجر إلى فعل المنكر مع أنه
 ماجر وسجل وقرر تلك المنكرات وأنهم من الدين القويم في أذهان الناس إلا
 وقوف العلماء في تلك المواقف وسكونهم عليها وهذا لا يرتاب فيه من عنده أدنى
 شائبة عقل بدليل قول الاستاذ نفسه الواجب على أولى الشأن انكار المنكرات
 وهم أصحاب الشأن وحضر واما أنكر واما مع أن الواجب عليهم الانكار اذا
 بلغهم ولو لم يحضر وافعدم الانكار منهم أوضح دليل على الخل ولا سيما عند العوام
 (الآراء) روج دعواه المذكورة بعدم تحریم اجتماع الناس في المساجد ودخول
 الاسواق والسياحة في الارض مع أنه لا مناسبة بين الاجتماع في المساجد وما ذكر
 معه وبين ما هو بصدده إذ اجتماع العلماء والأمراء في احتفال المحمل الذي هو من
 البدع المشقة على مهول المنكرات باقرار نفس الاستاذ هو سبيل واحد
 وموضوع واحد وهو الاحتفال المذکور ولو لا ذلك الاجتماع من رؤساء الدين
 والسياسة وصدوره باذنهم ورضائهم ما حصل فأين ذلك من قوم يصلون في
 المسجد وقوم في بيت الفواحش أو قوم يشتررون في السوق وقوم يسرقون فيه
 أو قوم مريبين وقوم فيها يتركون الصلاة ولقد ذكرني ذلك حكاية وهو أن
 بعض الناس غرق في مراحض فسئل انوه عن سبب غرقه المذکور فقال لانه

صلى الصبح في جماعة (ألا تراه ألا تراه ألا تراه وهم جرا والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا مانع لما قدره) ولعل عند الاستاذ في ارتكابه تلك الصعائب المضرة والقياسات المخلة مراعاة خواطر الناس المغرمين بحب البدع وتقديمها على السنن المحمدية ألا تراه برني أعداء الدين بالمقالات الطويلة العريضة في الجرائد العمومية اليومية ويوالي الأحياء منهم بالزيارة ونحوها ~~وقال~~ الاستاذ ما نصه ومما أحدث أيضا اجتماع الناس لسماع القرآن والاحتفال به في المنازل تارة وفي المساجد ونحوها تارة أخرى وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك وهذا كله جائز إذا خلا المجلس عن منكر وتشويش على القارئ وعن شرب دخان ونحوه من ذوى الروائح الكريهة ولم يكن في مكان نجس أو محل بالأداب اللائقة بالقراءة قال في الفتاوى الهندية ولا بأس بالقرآن راكبا وما شيا إذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فإن كان يكره تحريرا كما في القينة وقال فيها أيضا يكره تحريرا أن يقرأ القرآن في الحمام لأنه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء وقال فيها أيضا رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لأن تعظيم القرآن والفقه واجب وقال الطحطاوى في حاشيته على مراقى الفلاح في الخاتمة يكره تحريرا قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وقال في منحة الباري يسن للقارئ أن يتوضأ وأن يستاك وأن يقرأ في مكان نظيف وأن يجلس وأن يستقبل القبلة وأن يتعوذ جهرًا إن جهر بالقراءة في غير الصلاة أما في الصلاة فيسّر بالتعوذ في الجهرية والسريّة وأن يسعمل وأن يحسن صوته بحيث لا يخرج عن حد القراءة وأن لا يتكلم في أثناء القراءة مع أحد وأن لا يصحك وأن لا يعبت وأن لا ينظر إلى ما يلهي وأن يجهر إذا لم يكن رياء ولم يؤذ نائمًا أو مصليًا وأن يرتل وأن يتدبر ويتفكر في معانيه قال على بن أبي طالب لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وأن يحضر قلبه في القراءة بأن يترك حديث النفس وأن يبكي عند القراءة أو يتبأكى أن لم يبك عندها بشرط أن لا يكون في التباكي متصنعا

مراثيا وأن يقرأ نظرا في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينئذ يجب
الوضوء ان دعا الحال لمس المصحف ومما يحرم أيضا شرب الدخان في مجلس
القرآن الشريف خصوصا اذا كان من القارئ نفسه أو من مجاوره حال
القراءة في مجلس القرآن وكذلك يحرم رفع الصوت في مجلس القرآن
والتشويش عليه والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا) قال العلامة الشبراوى الشافعى في شرح ورد السحر قال
شيخنا محمد السباعي الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ولا
وجه للقول بالكراهة فمن كان معي فهو معي والا فله دين ولى دين ومما يغيبني
وأستعين بالله من رفع الصوت بالحديث الديني في مجلس القرآن مع أنه منهي عنه
قال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال المفسرون أى حديث
النبي فالقرآن أولى اهـ وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد
أن تكون واضحة لا تخفى على أحد منصف لانه من ذوى الرأى الكريمة وان
كان شاربوه لا يدركون ذلك للدلائل والعادة فهم كالسنادسية (كساحي
المراحض) لا يشمون رائحة الغائط للدلائل وكثرة التكرار واذا كان العقلاء
يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون
ذلك محلا بالآداب بحضرة ملك الملوك وفي وقت مناجاته بالقراءة فان قارئ
القرآن يناجي ربه وكم من شئ لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم
فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن
لا خلا له بالأدب في حضرة مالك الملك ذى العزة والعظمة والجبروت محرم ألا
ترى أن كثيرا من الأشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرم في أثناءها وان لم يبطلها
وما ذاك إلا لاخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة نسأل الله أن
يوفقنا للتخلق بالأخلاق الحميدة وأن يؤدبنا بالآداب الشرعية انه قريب مجيب اهـ
كلام الاستاذ في تذييله وقد أجاد فجزاه الله تعالى خيرا غير أن الصواب حذف
قوله (وفي المساجد) لان رفع الصوت فيها بغير قراءة العلم على قدر الحاجة ممنوع

ولو بالقرآن وقد تقدمت النصوص من كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر أئمة الدين الناطقة بالمنع ورد ما استنبطه الاستاذ ومن ثم قال شيخ الاسلام تقي الدين في فتاويه ما نصه وليس لأحد أن يجهر بالقراءة إلا في صلاة ولا غيرها إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهـم بجهره بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كلهم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ولا ريب أن إقامة الأفراح والمآتم في المساجد من أشنع القبائح كما لا يحق وقوله من ذوى الروائح المناسبات وما يدل على أن الاستاذ ما قال بحسن بعض البدع الاتطيبا لخاطر عوام أهل الزمان لا عن حقيقة قوله نسأل الله السلامة فانه يدل على أنه يحب السنة (وكان) على الاستاذ أن يذكر بعض نصوص من مذهبه ليعلم حكم شرب الدخان في حد ذاته وما يترتب عليه من المفاسد ومن تلك النصوص قول العلامة الخادمي في كتابه بريقة المحمودية ما نصه اعلم أن أسباب الحرمة أمور الاسكار كالخمر أو النجاسة كالبول والدم والمضرة كالطين والحجر أو الاستقذار كالمنى والمخاطة أو الخبث كالخنفساء أو القاتلية كالسم فاعتادوه من الدخان فقل انه مضر بالبدن كما رأيت أن أكثرهم مرضى والحكم في مثله بالنظر الى الجنس لا الى كل فرد فرد وأورد أنه نافع لبعض الأمراض كالبلغم والصفراء والسوداء ورد بأنه كلام من هوى النفس كيف ولم يستعمله طبيب حاذق ولم يقع في كتاب حكيم مجرب بل المسموع خلافه (وعن) قاتون ابن سينا البنج أبيض وأحمر وأسود وأخبثها هو الأسود المعروف بالتتن يخلط العقل ويبطل الذكرو ويحدث خفقانا وجنونا وعصارة ورقة في قوة الأفيون انتهى (وعن) بعض الأطباء لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام (وقيل) انه مسكر لاسباب بعض أنواعه كما يرى كثيرا في حال الابتداء وعدم الاسكار في أكثر الأشخاص للتدرج في الابتداء والاعتياد في الانتهاء كما في الخمر لاسبابها على قول محمد ان القليل كالكثير في الحرمة في غير الخمر قيل وبه نأخذ وقيل وهو الأحوط (وقيل) انه

مؤذ والأذى حرام (وعن شارح) أنه قال لا يبعد أن يلحق الدخان بحديث (من) أكل الثوم والبصل فلا يقرب من مسجدنا) قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة ولو ساوية كالبحر يجب إخراجه من المسجد (وقيل) أنه بدعة وأورد أن المنوعة ما تكون في الاعتقادات والعبادات وأما العادات فباحة ورد بأن البدعة المنوعة ما يكون خلاف سنة أو حكمة مشروعية سنة فحكمة مشروعية السواك دفع الأذى وإزالة الرائحة الكريهة وتطهير الفم ولا شك أن الدخان مخالف لهذه الحكمة وقرر أن البدعة الحسنة ما يكون له إغاثة لأمر ديني وقد عرفت مخالفتها (وقيل) أنه داخل في الخبث كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو ما يستقذره الطبع السليم والطبع السليم طبع كبراء العرب الذين لم يألفوه أو الغلام البالغ ابتداء قالوا شاهدنا نفرتهم عنه وعن رائحته (وقيل) أنه إنما يشرب للهو والاحتشام والتباهي فلو فرض إباحته في الأصل لكن يحرم بهوى مستعمله وتلبيه وقد عرفت أن وجود الحكم في بعض أفراد الجنس كاف في حكم الجنس سيما في سد باب الخطر (وقيل) أنه أسراف لأنه ما زاد على الكفاية المشروعة ولا شرعية في أصله وفيه إضاعة مال كيف وقد يشتري بئس غال بل يدعو إلى ترك العبادات كالجماعات ويؤدي إلى أكثر المنهيات كالكذب والغيبة والنميمة فضلا عن فضول الكلام وما لا يعنى وللوسائل حكم المقاصد (وقيل) أنه ورد فيه نهى سلطانى وكل أمر مشروع ورد فيه نهى سلطانى لمصلحة يجب اتباعه والمصالح المتكثرة ولا أقل من اختلاف العلماء وإضاعة الأموال وبعضهم أيده بمنامات الصالحين بل بمشاهدة الأحوال العجيبة عند نبش قبر من ابتلى بالدخان كتغيير صورته وتبديل صورته وآلته في فمه مع ملء قبره بالدخان على ما دعوا حس ذلك باشتهاار أخبار الثقات وهكذا وهكذا لكن لعل الحق الجامع ما حرت فيما قبل من أن أمر الدخان شيء كترفيه الفتاوى والقبيل والقال إلى أن تحير الخواص فضلا عن العوام إذ ذهب بعض إلى إباحته وبعض إلى حظره فتبين الحق ببيان أدلة الفريقين ثم ترجيح أحد الطرفين (فأقوى)

أدلة الفرقة الاولى أن الحظر حكم شرعي وإذا إمام معلوم من الشرع بالبداهة أو بالاستدلال والاول منتف بالضرورة وكذا الثاني إذ النظر إمام من مجتهد وهو منتف لانه لم يثبت عن راية ولا دراية وقد انقرض فلا احتمال أو من غيره فلا يعتد به إذا لا اعتبار لنظر غير المجتهد في الشرعيات فبقى على الاباحة الاصلية (وأما) الفرقة الثانية فاستدلوا بنحو ما سبق من الأذى والاسراف والاضرار ونحوها فعمل الحق مع الفرقة الثانية إذ المطلب ظني فلو فرض ورود المنع على أفراد تلك الأدلة فلا يخرجها من الظنية ولو سلم ذلك فلا شك في افادة مجموعها قوة صالحة لمراد المقام وأمر انقراض المجتهد اختلاف في بل المجتهد في المسألة ممكن في عصر متاولو سلم عدم ثبوت ذلك عن مجتهد متا صريحاً لكن لانسلم عدم صدوره عنه مطلقاً إذ يجوز دخول الدخان تحت قاعدته الكلية التي صدرت عنه صريحاً وإن لنظر العلماء العاى مدخلا في بعض الاحكام كدلالة النص ثم نقول أيضاً انه لا أقل من ايراث شبهة بهذه الاختلافات والحرمان تثبت بالشبهات وفي الحديث من وقع في الشبهة وقع في الحرام وأيضاً يرجح الحظر على الاباحة ويقدم قول العالم والمتورع والأعلم عند تعارض أقوالهم والانصاف أن ذلك في جانب الخطرية وأيضاً قالوا الاصرار على المباح صغيرة فلو سلم اباحته في الاصل فلا شك في اصرار مبتليه والاصح أن في أصل المباح حساباً وأيضاً لا شك أنه في الفسقة أشيع وأشهر فاستعمال غيرهم تشبه بهم وأيضاً الاحتياط في الاتفاق وقد سمعت من ذلك سابقاً والله تعالى أعلم اهـ كلام العلامة الخادمي الحنفي (وقال) العلامة الحاج رجب في كتابه الوسيلة الأحمدية مانصه ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والمناهي اشتراء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدو لاهل الايمان وابتلى به كافة الأنام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف الحرام مع نيت رائحته وأذيته للذين يتبعون النبي عليه السلام وقد جاء في الحديث كل مؤذ في النار ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس

واسم الإشارة الواقعة فيه إشارة الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج الى البقيع ولذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو يجتره من يده أو رجله دون لحيته وشعر رأسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الأئمة والمؤذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريه الرائحة بل انهم يستعملونه في داخل المسجد والجامع فتكون الكراهة (التعريمية) في حقهم أشد (وقال) جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم الى الطيب اجتنبوا الدخان والغبار والتبن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام (وقال) ابن سينا لولا الدخان والقنم لعاش ابن آدم ألف عام (وقد) كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو أن استعمال الدخان حرام كأصله لان أصله الخشب والنار لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار فهو من حيث أجزاؤه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وأيضا أنه تعالى جعل الدخان مجاميعا به حيث قال (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم) والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا أليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد أهل الله تعالى فيه أصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوبه بمابه العذاب أولى وأحرى (ثم ان) المستعملين له تراهم يخرجونه من أنوفهم وحلوقهم وفيه تشبه بأهل النار والذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار كما جاء في الحديث انهم يكونون في آخر الزمان دخان يملأ الارض يقيم على الناس أربعين يوما أما

المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام وأما الكافر فيخرج من منخربيه وأذنيه وعينيه
 حتى يكون رأس أحدهم كالرأس الحنيد أي المشوى (فلا ينبغي) للمؤمن أن يتشبه
 بأهل العذاب ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابس أهل
 العذاب وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتب أن التخم
 بالحديد والصفرة والرصاص وشبهه حرام على النساء والرجال جميعا
 لما جاء في الحديث أنها من حلية أهل النار وإذا كان من الفضة يجوز للرجال
 إن كان ذا سلطان وأما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة
 العلماء انتهى كلامه (ثم قال) الشيخ أحمد الرومي في بعض تأليفاته ولولم يكن في
 استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والانتان لكفى زجرا للعاقل
 عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله إلا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه إلى
 بلاد الاسلام توصلا إلى ضرر أهل الإيمان لكفى باعثا عن اجتنابه ومائعا عن
 ارتكابه هذا هو الحق الذي عليه التعويل وفي حقه قد كثرت الأدلة والأقويل
 انتهى كلام صاحب الوسيلة الحنفية وكذا غيره وغيره من أكابر السادة الحنفية
 المحققين (ولعل عذر) الأستاذ في عدم ذكره النصوص الناطقة بشؤم شرب
 الدخان في حديثه بقطع النظر عن شربه في مجلس تلاوة القرآن أو العلم أو
 الذكر أو نحو ذلك من الطاعات (انه) يشرب من الشيعة ونحوها كثيرا حتى
 إنه لا يقدر على أن يصبر عن ذلك إلى أن يعود إلى بيته ولذا يرى في الخوانيت التي
 حول الجامع الأزهر مشغولا بذلك فن أجل ذلك ترك بيان الحكم والتحذير من
 تعاطيه خوفا من اللوم عليه وأن يقال له لانتنه عن خلق وتأتى مثله وإن كان ذلك
 لا يجدي نفعاً إذا المطلوب منه أكيد ببيان الأحكام وتركه كل مالا فائدة فيه فضلا
 عن ارتكاب المكروه والحرام (وعلى) كل حال تشكره على بيانه حكم شربه
 في مجلس القرآن ونحوه ليعلم العامة أن غالب أهل العلم وكثيرا من العلماء يفعلون
 الحرام وهو شرب الدخان في مجلس القرآن كما هو معلوم بالمشاهدة في كل مجلس
 حضر وفيه من هذا القبيل (ومما) قاله الأستاذ المذكور وغيره من علماء

المسلمين العاملين يزداد العلم ببطلان قول الجهلة والفسقة لو كان شرب الدخان
في مجلس القرآن حراما ما فعله العلماء والتلامذة (وبالجملة) فالأحكام المتعلقة
بتعاطي الدخان في ذاته وفي مجالس العبادة ولا سيما القرآن والاستنشاق به
ومضغه وكذلك التنبك والافيون والحشيشة ونحو ذلك (مقررة) في كتب الفقه
مشهورة خصوصا أنها مفردة برسائل وكتب مطبوعة موجودة في أيدي العامة
فلذا لم نطلم الكلام بهذا تكرار النصوص الكثيرة من كل مذهب ومن أراد الزيادة
فعلية بالاطلاع على الكتب المعدة لبيان ذلك ولا سيما كتاب (السم القاتل) فإنه
مع صغر حجمه جمع كل الفوائد والأحكام الكثيرة المؤيدة بالبراهين الدامغة
كل شبهة من كل مذهب وبكلام أكابر الحكماء السابقين واللاحقين (ونهاية) ما
سطره الأستاذ دعوى أن البدع المدمومة سنن وبعضها بدع مستحسنة وأبطل
دعواه المذكورة بنفس كلامه كما علمت فضلا عن الأدلة الأخر وبذلك جرت
عادة الله تعالى في خلقه أنه كل من سعى في إحياء أو نصرة بدعة يبطل سعيه بنفس
كلامه ولذا قد أنطقه الله عز وجل في آخر تسميته بقوله (فليس يقبله في الناس
غير غيبي) فسبحان الله الغيور على دينه فاعتبروا يا أولى الألباب (وتحصيل
القول) أن الله عز وجل أوجب على عموم العباد أن يعملوا بالشرع الوارد على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ونهاهم سبحانه وتعالى عن الخروج عن ذلك قولا
وفعلًا وتقريرًا وأن من خرج عن العمل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
آله وسلم إلى البدع هلك وضل وأضل ومأواه جهنم وبئس المصير وقد تقدم ذكر
الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص أئمة الأمة المحمدية الناطقة بذلك
وهي غير خافية على من عنده أدنى حركة إدراكيه ولا ريب أن العلماء هم الزمام
إذا صلحوا وصلح الأنام وإذا فسدوا فسدت الأمة وضاع الدين وبلغ مراده من
إضلال الناس إبليس اللعين كما هو معلوم بلاشائبة خفاء حتى لا غيباء الجهلاء
(فالواجب) الأكيد على طلبة العلم والعلماء أن لا يخرجوا عن الشرع الثابت
عن خيار الأنبياء عليه الصلاة والسلام قولا وفعلًا وتقريرًا بأن يكونوا زاهدين

ذاكرين الله تعالى كثيرا معرضين عن الدنيا وزخارفها مقبلين على الآخرة
 عاملين على مقتضى قوله تعالى (قل ما عندكم ينفذ وما عند الله باق) وتزودوا فان
 خير الزاد التقوى ولباس التقوى ذلك خير إن أكرمكم عند الله أتقاكم إلى غير
 ذلك من الآيات ولا سيما قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
 ويغفر لكم ذنوبكم وقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
 فانتهوا فلا يخرجوا في عباداتهم بل ولا عاداتهم عما كان عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه فعند ذلك ترجى بركاهم وتثبت ورائتهم للنبي صلى الله عليه
 وسلم ويقال إنهم آمناء الله تعالى في الأرض وتهدى الناس على أيديهم وتخضع
 الملوك لهم ويرضى عنهم ربهم وتستدير الدنيا بوجودهم وترحم العباد بهم
 ويحشرون في زمرة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ويتبعون بنعيم على الجنان
 بجوار النبي المختار عليه وعلى من عمل بسنته عليه الصلاة والسلام آناء الليل
 وأطراف النهار مقولا لهم سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (وأما) الذين
 يخالفون هدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مساجدهم وعباداتهم وأفراحهم
 وأحزانهم ولبسهم ونحو ذلك ويؤولون تأويلات باردة ويقيسون بمقاييس
 فاسدة ويتخلقون بأخلاق الجهلاء وأعداء الدين ويتعصبون على ضياع العمل
 بسنن إمام النبيين نصرته لما وجدوا عليه آباءهم من وخيم البدع التي حسنها لهم
 أبو مرّة اللعين ويلبسون لبس النساء ويأكلون مال اليتيم بتأويلهم الذي هو
 طوفان البلاء ويتدللون للظلمة والكافرين تحيلا وحرصا على تحصيل الرياسة
 وحطام الدنيا ولو بالمرق من الدين ويتركون رعيتهم بلا تعليم فتجد زوجاتهم
 وأولادهم وخدمهم أضل من خنزير وخيم متخلقين بأخلاق المجرمين في المأكول
 والمشرب والملبس ونحو ذلك مما هو معلوم منهم بالمشاهدة ولا سيما ترك الصلاة
 والصيام ونحو ذلك من أنواع العبادة ويخلقون اللهوى ويوفرون الشوارب إلى
 المنتهى ويرتكبون غير ذلك من الفواحش التي لا يخفى على العوام أمرها فيصير
 الكبير والصغير منهم غريقا في مراحيض المخالفات كما أنهم ماسمعوا بوجود

شرع واراد عن رب الكائنات وإنما الاحكام تقرر وقت الدروس في نهاية
 الاتقان واذا خرجوا من دروسهم ازدادوا في شنيع المخالفات كأن العلم قهرهم
 على ارتكاب أقيح الضلال والاضلال والخسران (فهؤلاء) هم الذين خاف على
 الأئمة منهم إمام المتقين صلى الله عليه وسلم وأخبر أنهم أشد اضلالا من المسيح الدجال
 حيث قال صلى الله عليه وسلم (لأننا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل
 وما ذلك فقال من الأئمة المضلين) فأولئك يجب البعد عنهم والحذر من غوايتهم وإد
 أفعالهم وأقوالهم وتقريراتهم وماتيل اليه نفوسهم نزغات شيطانية من قال بها أو
 عمل عليها أو أحبا أو قدر على إزالتها ولم يزلها يشتمد عليه غضب رب البرية (وكان)
 يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلاء وقتله يامعشر العلماء دياركم هامانية
 ومراكم كبريى قارونية وأطعمتمكم فرعونية وولائكم جالوتية ومواسمكم
 جاهلية وقد صيرتم مذاهبكم شيطانية فأين الملة المحمدية اه وهذا بالنسبة لأهل
 زمانه رحمه الله تعالى فإياك بأهل زماننا فانا لله وانا اليه راجعون (وقال) سهل
 ابن عبد الله احذر صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة الغافلين والقراء أى
 العلماء المداهنين والمتصوفة الجاهلين اه (فيا أهل العلم) من المخالفات توبوا
 توبوا توبوا إلى العمل بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنبيوا أنبيوا أنبيوا
 وعلى الثابت عن رسول الله صلى تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تزيدوا ولا تزيدوا ولا
 تزيدوا وبذاتكم كونون قدوة عارفين يهتدى على أيديكم الضال ويحفظ بكم
 الدين ويظهر شرفكم وتخضع لمقالكم الجبابرة وتثبت ورائكم سيد الدنيا
 والآخرة عليه الصلاة والسلام وحسبكم النظر في نصوص الأئمة العارفين المحققين
 فضلا عن الآيات وأحاديث رسول رب العالمين عليه وعلى من نصر سنته الصلاة
 والسلام نحو قول الامام العبد رى فى مدخل الشرع الشريف مانصه ينبغى
 للعالم أن يحفظ فى نفسه بالفعل وفيم يجالس به بالقول من هذه البدعة التى يفعلها
 كثير ممن ينسب الى العلم فى تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر
 الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمعت والوقار ويقعون

بسببه في المحذور المنهى عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال لأنه قد ينصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله تعالى في موطنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك في النار ما أسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجرّ مرطها خلفها شهراً أو ذراعاً للحاجة الداعية إلى ذلك وهو التستر والابلاغ فيه إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشي رحمه الله في كتابه سراج الملوك والخلفاء قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طوّانتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفاً غير تام محجوراً عليه فيه لأنه لا يملك المالك التام لأنه أبيع له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا (وهذا بين) منصوص عليه في القرآن والحديث (أما القرآن) فقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه إلى غير ذلك (وأما الحديث) فقوله عليه السلام يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفئيت وما لبست فأبليت وما صدقت فأبقيت ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث

فيرجع اثنان و يبقى معه واحد يرجع أهله وماله و يبقى معه عمله أو كما قال عليه
 الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع
 المال إلا حيث أجزله أن يضعه إذا أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من
 صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع
 ألا ترى الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كنه
 يز يد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كنه عليه
 ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك
 مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت فقبل له في خياطته فقال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعل بشوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب قال ابن
 القاسم بلغني أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه
 فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد رحمه الله إنما فعل عمر
 رضي الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما
 لا يحتاج اليه فراهم من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من
 الحال فانا لله وانا اليه راجعون وقد نقل الامام أبو طالب المكي في كتابه قال (ومما
 أحذره من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان) قال وقد كان السلف رضي الله
 عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا
 نادرا أو كما قال (وأما الخروج به عن حد السميت والوقار) فلا يخفى على ذي
 بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن زى سائر الناس وتكلفهم في حمله ان
 تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشي
 الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الخواج بسببه وان رفع يده به احتاج
 الى حمله وفي حمله كلفة وان كان يصلى ثقل عليه في صلاته سيما اذا كان ببطانة وتركه
 مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة واذا كان
 شغلا في الصلاة فيمنع منه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد
 شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك إلا أنه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين

الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه ألا ترى الى ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده ﴿ ثم قال ﴾ وهذا أمر لو فعله بعد الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والاخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعل العالم في نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالباً أعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فجاء مقال صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يامعاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصدتم الجاهل عن الحق فاظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اه على أنه لم ينقل عن أحد ممن مضى أنه كان لعلماهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً لا مزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل والأرجح والا زكى في الشرع (نعم) أن عمر رضي الله عنه قال استحب للقارىء أن يكون ثوبه أبيض يعني يفعل ذلك توقيراً للعلم فلا يلبس ثوباً وسخاً ولا قدراً بل نظيفاً من الاوساخ ولم يقل

٤ أحده انه يخالف لباس الناس بسبب علمه (قد) كان لما لك رحمه الله ثياب
 كثيرة يوفر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه على ما نقل عنه ولم ينقل
 عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الاعلى العادة فقد صح عنه أنه كان اذا اطلبه
 الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون فان أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج
 على الحالة التي يجذونه عليها لا يزيد على نفسه شيئاً وان أخبروه أنهم يريدون
 الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم
 يخرج الى الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ
 تعظيماً للحديث (ولقد) حكى عن ابن وهب رحمه الله أنه كان يوماً يحدث ولونه
 يتغير ويصفرو ويتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج الخف من
 رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما منعك أن
 تخلعه من أول ضربة ضربت بك فقال استحيته من النبي عليه الصلاة والسلام أن
 يكون حديثه يقرأ أو أقطعه لضرأصاب بدني أو كما قال فكان تعظيماً للحديث كما
 ترى وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو كانوا في
 مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذ ذاك وهو مكره لقوله تعالى
 لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في
 حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقولون
 الادب في رفع الصوت والبحث والازعاج اذ ذاك على أن الحديث الذي يقرؤه
 ينههم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال
 ومن أمره بزيارة المؤمن الى انصاف ساقيه وقد تقدم معناه (وما ورد) عنه عليه
 الصلاة والسلام من التأكيدي في لبس الحسن من الثياب الا في الجمع والاعياد
 ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا غيره ومجالس العلم اللبس لها
 أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأئمتها
 فرص عليه وأنه لا بد للطالب منها ولا يمكن أن يعقد في الدرس الا بها فان قعد بغيرها
 قيل عنه مبهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس

الأمر ودثر السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشهد
 اليدها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التميز عن
 الأصحاب والأقران لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز إذاً ذلك
 عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك إلا بعد مدة طويلة حتى تحصل له
 درجة فضيلة تنقله عن درجة العوم فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته
 عنهم ورجع ملحقاً بالفقهاء فإنا لله وإنا إليه راجعون رجوع الفقه بالزنى دون الدرس
 والفهم ولهذا والله أعلم الإشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه
 بقوله إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولا يكتنق بقبض المعلم بقبض
 العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
 وأضلوا اه ومعالم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يستألفونهم ولا يرأس
 عا على آخر من جهة الفقه لكن لما صار العلم عندهم له خلعة يختص بها فجاء
 هذا المبتدى غلبت تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً وعرف البعض ولم يعرف
 البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن
 مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعهم أن يقول لأعلم لئلا ينسب إلى قلة
 العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمع عليه
 هذه الدسيسة السمية مع نزع الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من
 المصلحة ويقيس مسألة على غير هاطن آمنه أنها مثلها أو تفاربها وليس الحكم كذلك
 وإن كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في
 الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى
 بسبب مخالفتها السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن
 أن السنة إذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضاً منها إلا بترك الخير والخير كله
 بخلافه في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخير بخلافه في الجنة
 والجنة لا تنال إلا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فإن هذا مما حكى
 عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضاً أنه كان له ثوب فيه إحدى عشرة

رقعة احداها من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه
 وسمته أو حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضي الله عنه العالم يعرف بلبله اذا
 الناس نمائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبيكائه اذا الناس يضحكون
 وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يخالون وبجزئه اذا
 الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع
 من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح اه فانظر رحمك الله
 الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هل قالوا العالم يعرف
 بوسع كفه وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من
 أوصافنا اليوم كثير او كذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم
 يصفوا العالم الا بمثل تلك الاوصاف قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه
 شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللبوت
 ذاكرا وله مستعد وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون
 خوفه في صحته أغلب عليه اه فلم يذكرا أحدا أن يكون زبه كذا ولباسه كذا وحين
 كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم
 ﴿ حكي ﴾ لى سیدی أبو محمد رحمه الله عن شیخه سیدی آبی الحسن الزیات رحمه
 الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يميل بيده
 واذا ببعض الظامة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فضى معهم وقعد
 يعمل معهم الى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت
 عينه على الشج وهو يعمل فطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسیدی ما جاء بك
 هنا فقال أعوانكم الظامة فقال ياسیدی عسى أنك تقيلنا وتخرج فابی فقال له ولم
 قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله
 أن يخرج بهم فابی فقال له ولم فقال غدا تأخذونهم أنتم ان كانت لكم بها حاجة فلم
 يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظاميا
 اه أنظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير

والبركة هذا في واحدة فبالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك في ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين في هذا وما شا كنه قال الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشعوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى خضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعوا وعزا الاسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم وذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما في أيديهم فذلوا وهانوا على الناس اه فهذه المفساد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها الوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منافع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء (فأين هذا مما حكي) عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جل خطامه ليف ورحله وزاده تحتها ومرفقته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوأ عمر عشرته أقالكم الله عشرتكم فرجع الى ثوبه ووجهه وقال بالايمن اعتزنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عزز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفة السنن والعمل عليها وتبسيطها وترفيعها وتعليم ما حصل من بركتها وخبرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقمتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأحكام وكبرها وحسنها وصقلتها وان كان ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد في كل وقت

وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه
امرأة تتجلب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الابر في
الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة
بالقناع والخمار سواء بسواء تملك ذلك بالابر وتتحفظ على نفسها أن تنكشف
رأسها من قناعها أو يبين وجهها الغير محارمها (وقد وقع النهي عن) تشبه الرجال
بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان
أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التاجية
والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام
الطبري وشي رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وقال ابن قتيبة في كتابه
المحكم قطع الرجل عمامته يقطعها اقتعاطا أي أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد
نهى عنه وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين
الاقتعاط أن يعم الرجل بالعمامة ولا يتلحي والمقتعطة العمامة وقد اقتطعها قال
القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضي الله عنه عن المئتم ولا
يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضي أبو الوليد انما كرهه مالك رحمه
الله ذلك لخالفه فعل السلف الصالح رضي الله عنهم قال الامام أبو بكر الطر شوشى
رحمه الله اقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت في
بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوم الى رجل قد اعتم ولم يحنك فقال اقتعاط
كأقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات
قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل في
بيته وداره بالعمامة دون تلحي وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء
فان تركه من بقاء اعمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شد العلماء برضى الله عنهم
الكرهية في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب
عن مالك رضي الله عنهما أنه سئل عن العمامة يعم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه

فأنكرها وقال إنها من عمامة القبط فقبل له فان صلى بها كذلك قال لأبأس
ولست من عمل الناس إلا أن تكون علامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله
كان مالك رضي الله عنه إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال
لقاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له (ومن المكروه ما خالف
رأى العرب) وأشبه زى العجم كالنعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى أنها
عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه
بين يديه وإن شاء من خلفه بين كتفيه وقال لأبى من التحنيك في الهيئتين وأما حكم
درج العمامة فقد تقدم تخيير العلماء في سده إن شاء بين يديه وإن شاء بين كتفيه
في مسلم وأبى داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته
بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته برخى بين كتفيه الذوابة
ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين إن إرسال الذوابة بين
اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص النصيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من
السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطئوها وابتدعوها أسأل الله
السلامة بمنه قال القرافي رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا اه
وما حكاه القرافي رحمه الله من أن مالك رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون
محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرجها عن المكروه لأن وصفهم
بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والافا كان لوصفهم بالتحنيك
فائدة إذا الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول إنما المكروه
في العمامة التي ليست بهما هان كان معافوا الكمال في امتثال السنة وإن كان
أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم فعلى هذا إذا أرخى العذبة وتقع
أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا
يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحرفيز يلونها
عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى
إنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة المولحين وأنه

ليست له مروءة بسبب ما ارتكب من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من
اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر
منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما
نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فان الله وانا اليه راجعون
(فانظر) رحمتك الله وانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما
تكلموا عليها (ثم) قال بعض المتأخرين إن العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة
ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فانظر)
الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس
اللبس من قبيل المباح مطلقا ألا ترى أن الغرض منه في حق الرجل أن يستتر من
سرته الى ركبته وفي حق المرأة أن تستتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة
في حق الرجل أن يستتر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك
لأجل الامتثال ثم العمامة على صفحتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة
مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجمع والأعياد بثياب
غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع
الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله أنه من قبيل المباح فلا كل أيضا من قبيل
المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه ولا يأكل
بيساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء
حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره وكذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك
الدخول الى البيت والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه أن يقدم اليمنى
ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب
المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر
الوارد ان كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك
والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال علماء نازحة الله عليهم في تارك
شي من السنن والآداب ان الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك فان أبي أن

يرجع هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص (وقد) قال مالك رحمه الله بلغني أن عاملاً لعمر ابن عبيد العزيز رضي الله عنه على اليمن وأنه ارئى برده وكانت طويلة فأنجرت من خلفه فقبل له ارفع ارفع فأنجرت من بين يديه فقال له هكذا الشئ يجعل بغير قدر وعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاه بطرا فطول الرداء مكره وخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه وقد جاء النهى عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الأمر الذى ينبغى (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحر كانه وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لانه لا وجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فيه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بأن تتسول قاعدة وتتعمق قائماً وتأكل بيمينك وتعلم أطافرك وتبتدى بمسبحة اليد اليمنى وتختتم باهامها وفي الرجل تبتدى بخنصر اليمنى وتختتم بخنصر اليسرى وكذلك في جميع حر كاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطخ لانه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن تتساهل في أمثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلما معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنك باباً عظيماً من أبواب السعادات اه (قال) الهروى في عزيزه قال النضر بن شميل الكرم بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهري الكرم ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكا كيك والمكوك صاع ونصف وهون ثلاث كيلجات فالكرم على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً كل وسقى ستون صاعاً اه (ثم قال) الرجل يكفيه من الزينة لبس

الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به الى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل
الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض
من ينسب الى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سحاف من حرير نحو شبر وكذلك في
أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط
الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف
مشهور ومعروف الى كمال أربعة أصابع (ثم قال) وانما أبيع ذلك للمرأة لوجهين
أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثانية أنها ناقصة كما جاء في الحديث انك
ناقصة عقل ودين فأبيع لمن الحرير والتحل بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن
وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فإله ولزينة الناقصات فكل
ما يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال زينته التي زينته الله بها وأما العالم فقد زاده
الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فإله وللزينة والرياسة
بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينته الله بها يجب عليه أن يتوب
ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سيلا لذلك (وانظر) رحمنا
الله تعالى وإياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه
كيف جرت الى محرم اتفاقا رهو أن بعض المخالين من أهل اللهو واللعب اذا
عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الاوقات يخرجون في أثناء
لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الاكام وطولها
وطول الطيلسان فيرقصون به ويدكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه
فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك
فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لاسماوا من هذه الالهانة التي تقدم ذكرها فان
المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وجاء عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو
وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وكثيرا التشنيع
عليه وأخذ على يده ولم يترك لشي من ذلك اذا الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس
نعم انما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينته الله به بالزهد في الدنيا والتقليل منها

وإطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن
 زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل
 عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة
 العالم التي تزينة وترفعه وتكبره وتزبدرياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره
 ويظهر علوه ويقبض ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عاى
 (الأنرى) إلى ما يحكى عن الإمام أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من
 هيبة الأمراء والسلطين والسوا لمع جلوسه في الدروس وغيرها مرة (بكلوثة)
 على رأسه ومرة بقباء إلى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك الارتفاع وعز الانصاف
 بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة
 ما يلبسونه من هذه الثياب إن ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك إلى فتواه
 فهو غلط محض وخطأ صراح ووقع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشئ لا يجيزه
 ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في
 فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب
 الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب تويخا في القيامة
 والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضربا هل الورع أم لا فاجاب
 رحمه الله بما هذ انصه الأولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع
 للمال ولا يتجاوز الثياب الاعقاب فإزاد على الأعقاب في النار ولا بأس بلبس
 شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني كنت محرما فأنكرت
 على جماعة من المجرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا
 فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائعين ما أخلوا به من آداب الطواف
 سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه
 سبب إلى امتثال أمر الله والانتها عما نهى الله عنه وأما المبالغة في تحسين الخياطة
 وغير ذلك فن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الاغراض الخسيسة التي

لا تليق بأولى الالباب والله أعلم بالصواب اهـ (فانظر) رحمك الله وإيانا بنظر
 الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره معاذ الله أن يفهم عنه
 ذلك من هذا الكلام ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة
 وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قل ولا
 بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولاً بذكر البدعة
 والسرف وإضاعة المال ثم تحفظ ثانياً بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء
 وسكت لكان للنازع فيه طريق مآلى الميل الى غرضه الخسيس فلما أن وصف
 العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين
 لم يسمح لنفسه في ارتكاب شيء من المكروهات ولا في ترك شيء من المنسوبات
 على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفاً وخلفاً نفعلاً عن مضى ومباشرة فحين
 يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم في المندب والمكروه على ما ذكر فكيف
 يرتكبون المحرم الممنوع فعليه ولا يختلف أحد من العلماء في أن إضاعة المال
 والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يقع العالم الدين في
 محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف وإضاعة المال هذا مما لا يتعقل لأحد
 فالخاصل من أحوالنا أن لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار
 العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك
 الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلنا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر)
 رحمك الله وإيانا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن
 معه في الطريق شيء فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف
 الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدي أتمشي هكذا بين
 الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسبيله وشق الطريق من باب
 زويلة الى ما بين القصرين والناس يتزاحون عليه ويستفتونه ويتبركون به
 فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون
 اليك أوالى أو كما قال فكيف يحج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شيء مما استباحوه في

هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء
 من المتأخرين ما أتى الالوضعههم الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على
 وجه معروف فبين مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم
 اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لأبأس بلبس شعار العلماء من أهل
 الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه
 الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم
 ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب
 وضع الاسماء على غير مسميات (وانظر) رحمة الله وإيانا إلى قوله في تحسين
 الخياطة وغير ذلك انه من فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الاغراض الخسيسة
 مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر
 فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء
 ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذي تكلم عليه رحمه الله
 وشنع أمره وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه
 الازياق وهذه التضاريب وهذه المنجف التي رجعت اليوم كلها حريرا
 الخرقه والخيط معا فبان واتضح بطلان ما نسبوه إلى هذا الامام ان كان تعلقهم
 بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد فحمول على
 الثوب النقي النظيف الشرعى الذى ليس بمحرم ولا مكروه لان من ثبتت
 عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه إلا على الوجه الجائز ليس إلا ومن لم تثبت
 عدالته فلا سبيل أن يرجع إلى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد
 الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق
 (ثم قال) واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له فى العلم بل يزيل
 بهجته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبه والسكون ولو كانت
 الزينة تزيد فى العلم شيئا لم يجز على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل
 حسن وجهه الذى هو خلقه خلقه الله عليها الامستعاره لانه على ما روى أنه ليس فى

ولد آدم عليه السلام أجل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته
 بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد إقرار امرأته العزيز بأنها هي
 التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله
 عز وجل ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين فدل قوله تعالى على
 أنه سجن بغير ذنب لعلته حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فاطال في السجن
 حبسه حتى إذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفة فاشتاق إليه ورغب في
 صحبته قال عز وجل وقال الملك ائتنوني به أستخلصه لنفسي وكان هذا القول من
 الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفة قبل أن يسمع كلامه فاما أن دخل
 عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صبره على خزائن الأرض وفوض إليه الأمور
 كلها فببر أنها وصار يعني الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى
 الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فاما كلمة قال إنك
 اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ولم يقل
 إني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك كما ليوسف في الأرض يتبوء منها
 حيث يشاء فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه أو قبحه
 كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وإنما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي
 يزينه كثرة علمه وجودة فهمه قال عليه الصلاة والسلام إن الله لا ينظر إلى صوركم
 ولكن ينظر إلى قلوبكم مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس
 خاص لا يلبس إلاياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن
 يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة
 دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً من
 الجميع على ما نقله الإمام الطبري رحمه الله في كتابه قال ابن رشد رحمه الله
 والقلائس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت اه وقد لبس عليه
 الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة

والتابعون ولم يردعنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي
 في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والافتداء والفضائل ولولم يكن في
 ذلك من النقص شيء إلا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا
 والتواضع أصل في الدين كبير وإن كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في
 النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه
 لسلفه في اللبس وغيره وإن كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس إلا واعتقاد أن
 حرمة العلم إنما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر
 ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين إذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا
 فيكون هو أعرف منهم بأقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمة
 فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل (وانظر) رحك الله إلى هذه المفسدة التي
 وقعت بهذا اللباس كيف جرت إلى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له
 أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل
 لأحدهم تلك الثياب التي اصطاحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس
 العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لا بلبس وجنوده
 إذ بالعلم يخالف إبليس وبتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب
 هذا كله الوقوع فيها وقعنا فيه من قلة العلم والفهم إذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا
 أن الفضائل والخير لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل إليه إلا باتباعهم فاذا خالفناهم فما
 يحصل لنا إلا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولا في
 صدور الرجال ثم انتقل إلى جلود الضأن وبقيت مفاتيحه في صدور الرجال (وكان)
 سيدى أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وإن وجد مفتاح فقل أن يكون
 مستقيما أه وأما الآن فقد عدمت المفاتيح في الغالب وقد صارت العلوم عنه
 بعضهم بحسن الثياب وطولها ووسعها (وانظر) رحك الله إلى هذه المفسدة التي
 ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لأن العلم كان مصانا مرفعا معظما لا ينسب إليه إلا
 أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقي يدعيه من ليس عنده علم

بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العامى لا يفرقون بينهما
 حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده
 ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب أمانه الشافعى رحمه الله ففسح أصبعه الجريح في
 حائط وقال هذا التيمم ظننا منه أن ما قاله في شرح التنبيه ويتيمم عن الجريح أن
 ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم
 وسمته وزهده وورعه وتقصفه وخوفه وقلقه وهر به والاعراض عن الدنيا
 وأبنائها وحسن منطقهم وعدو به عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس إلى
 ذلك وتواضعه واشفاقه عالما بأهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص
 نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في
 ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى
 ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز
 أهلهم من غيرهم ولكن خلطوا فخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من
 العامى لتقارب النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس
 العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعه
 وشرائه وغير ذلك كتصرف العامى الذى لا يعرف شيئا من الأمر والنهى وما
 يتكلم فيه من الجائز والمكروه والمنوع انما هو في الدروس جار على اللسان
 ليس إلا وأما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل أن تجد إذا ذاك أحدا
 منهم في الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف عند بعضهم اليوم
 بمسائل الفقه الماهر فيه انما هو باللسان دون التصرف أعنى في الغالب ألا ترى أن
 أحدهم يقعد يبحث في مسألة من مسائل البيوع ويحرف فيها النقل عن العلماء
 بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأكام إذا ذاك ويضرب على الحصير ويقم
 الغبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل إلى السوق من يقضى حاجته العبد
 الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولاقرأ وفي السوق ما يعلم من
 العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل

عليهم المفسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله
هنا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم مباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا
يعتبر من على شيء مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه
لا يجوز البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك
رحمه الله في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لانه يجوز اذا عدم الايجاب والقبول
ما اشاركم في الدلالة على الرضى الباطني من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفي
المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم وكذلك بيع
الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعني كيف بعث فهذا ان
وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على
ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم
وفي السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي
في الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام
البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شيء من المفسد فقمح على قبح وسبب هذا كله
حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه
فيكون ذلك وضعافي حقه بالنسبة الى زمانه وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة
بالقيد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها بقيت عندهم اليوم كأنها عيب
كما حارث الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعادنا الله
من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجود من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها
امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها اللقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام
بركة بعضهم وارشاد الباقيين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام
والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة ولا سيما في وقتنا هذا
وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرّة من يقعد في السوق وهو
لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول وقد
أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا

(سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتخبر عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيأ من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا تمكثك أن تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربأ وما لا يجوز انتهى (ألا ترى) انه قد ذهب ببعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بجدار صبر في مع أن الأحكام اذ ذاك كانت ظاهرة جليلة لمعرفتهم بالأحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الإطلاق غالباً للجهل بالأحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جلّ البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصبر في ادائك على ما تقدم (فانظر) رحل الله وإيانا كيف كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فان الله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحى من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين اهـ كلام الامام صاحب المدخل وقد زيفنا أو هام بعض الناس التي تخيلها في بعض كلام صاحب المدخل وأوضحنا المقام ايضاً كما نأما في كتابنا (إصابة السهام) كما يعلم بالاطلاع عليه (فيأيتها) الرجال عموماً ويا أهل العلم خصوصاً اعملوا بما تلوناه عليكم من النصوص وسيروا بسير نبيكم في الاقوال والافعال التي منها اللبس واتركوا الهديان الذي يزرى بشرف الانسان ولا سيما لبس الحرير الذي منه ذيل الطربوش المحرم على الرجال الحلال للنساء فمن لبسه فقد عرّض نفسه للهلاك ودخل في زري الاناث (بل المطلوب) منكم البعد عن لبس المخلوط بالحرير كالقطاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) والقطاني ونحوها فيها خلاف بالحرمه وغيرها فقد روى البخاري بسنده عن ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القسي قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح

البارى شرح البخارى استدلل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ماخالطه
الحرير من الثياب لتفسير القسى بأنه ماخالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده
عطف الحرير على القسى في حديث البراء ووقع كذلك في حديث على عند أبى
داود والنسائى وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو
عن على قال نهى النبی صلی الله علیه وسلم عن القسى والحرير ويحتمل أن
تكون المغيرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج
على الحرير في حديث حذيفة الماضى قريبا ولكن الذى يظهر من سياق طرق
الحديث في تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لأنه الحرير الصنف فعلى هذا
يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر
والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ماخالطه الحرير اذا كان
غير الحرير الأغلب وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيرة وما انضاف الى
ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير قال ابن دقيق العيد وهو
قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز
منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع
الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء
يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ويلحق بها في
المعنى ما اذا كانت مختلطة وتوسع الشافعية في ذلك ولهم طريقان أحدهما وهو
الراجع اعتبار الوزن فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم وان
استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثانى أن الاعتبار
بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط
أقوال ثالثها الكراهة اه وكذا غيره وغيره واذا كان كذلك فلا يليق بمن له
دين يحافظ عليه أن يلبس القطنى والألابة ونحو ذلك مما يخالطه الحرير
خصوصا وأن لبس الحرير من زينة النساء فلا يصح من الرجال ولا سيما أهل العلم
الدخول في زينتهن وأما الحرير الخالص الذى منه ذيل الطربوش فلبسه حرام

ومن لبسه لا خلاق له في الآخرة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن
المعلوم أن من لم يحافظ على شرف نفسه بوقوفه عند حدود الله تعالى خصوصا
ذوى العلم يضل ويضل ويغرق في مهاوى المقت والطرده والدمار ولا سيما يوم
العرض على أسرع الحاسبين الواحد المنتقم الجبار (وأما) قول بعض المغرمين
بلبس الحرير جبا في زي النساء حين ما ينهى عن لبسه ان الحرام انما هو حرير
الدودة والذي نلبسه ليس كذلك فهو من الخرافات التي لا تصدر ممن عنده أدنى
عقل ودين اذ الحرير بكل أنواعه حرام بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على أن الحرير الذي يستعملونه هو حرير الدودة دون غيره ونعوذ بالله عز وجل
من الضلال والاضلال وعمي البصيرة ﴿ فعليكم عليكم عليكم ﴾ أيها العقلاء ولا
سيما الذين يقال انهم علماء بالعمل الموافق للسنة الغراء . في اللبس وغيره لتثبت
لكم الورثة لسيد الأنبياء . ونحترز وافضيلة المتابعة وسامى السعادة والسر
العجيب الذي رتبته على العمل بالسنة المحمدية رب الارض والسماء . واعلموا أنه
لا سبب لتترك العمل بالسنة الا شنيع السفه والحق والكفر كما نص عليه أ كابر
العارفين الأتقياء (قال) الامام الغزالي في كتابه الأربعين بعد كلام نفيس هذا
التعريض كله الذي ذكرته انما هو في العادات وأما في العبادات فلا أعرف
لتترك السنة من غير عذر وجهها إلا كفر خفي أو حق جلي (بيان) أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرب سبع وعشرين درجة)
فكيف تسمح نفس المؤمنين بتركها من غير عذر نعم يكون السبب في ذلك إما
حق أو غفلة بأن لا يتفكر في هذا التفاوت العظيم ومن يستحق غيره اذا أثر
واحد على اثنين كيف لا يستحق نفسه اذا أثر واحد على سبع وعشرين
لا سيما فيما هو عماد الدين ومفتاح السعادة الأبدية (وأما الكفر) فهو أن يخطر
بباله أن هذا ليس كذلك وانما ذكره للترغيب في الجماعة والا فأى مناسبة بين
الجماعة وبين هذا العدد المخصوص من بين سائر الأعداد وهذا كفر خفي قد
ينطوى عليه الصدر وصاحبه لا يشعر به فا أعظم حماقة من يصدق المنجم والطبيب

في أمور أبعد من ذلك ولا يصدق النبي المكاشف بأسرار الملكوت فان المنجم لو
 قال لك اذا انقضى سبعة وعشرون يوما من أول تحويل طالعك أصابتك نكبة
 فاحترز في ذلك اليوم واجلس في بيتك فلا تزال في تلك المدة تستشعر وتترك
 جميع أشغالك ولو سألت المنجم عن سببه لقال لك انما قلت ذلك لأن بين درجة
 الطالع وموضع زحل سبعة وعشرين درجة فتأخر النكبة في كل درجة يوما أو
 شهرا فاذا قيل لك هذا هوس إذ لا مناسبة له فلا تصدق به فلا يخالو قلبك عن
 الاستشعار وتقول في أفعال الله تعالى عجائب لا تعرف مناسبتها ولعلمها خواص
 لا تدرك وقد عرف بالتجربة أن ذلك مما يؤثر وان لم يعرف مناسبتها ثم اذا آل
 الأمر الى خبر النبوة عن الغيب أنكرت مثل هذه الخواص وطلبت المناسبة
 الصريحة فهل لهذا سبب إلا شرك خفي لا بل كفر جلي إذ لا محل له سواه
 (وسبب) هذا التسكسل كله أنك لا يهمك أمر آخرتك فان أمر دنياك لما كان
 يهمك فاحتطاط فيه بقول المنجم الطيب وبالاحتلاج والفأل والأمور البعيدة عن
 المناسبة غاية البعد وتنقاد الى الاحتمالات البعيدة لان الشفيق بسوء الظن مولع
 ولو تفكرت لعلمت أن هذا الاحتياط بالخطر الأبدى أليق (فان قلت) ففي أي
 جنس من الاعمال ينبغي أن تتبع السنة (فأقول) في كل ماوردت به السنة
 والاخبار في ذلك كثيرة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم (من احتجم يوم السبت
 والاربعة فأصابه ضرر فلا يلو من إلا نفسه) وقد احتجم بعض المحدثين يوم
 السبت وقال هذا الحديث ضعيف فبرص وعظم ذلك عليه حتى رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المنام فشكا اليه ذلك فقال لم احتجمت يوم السبت فقال لان
 الراوى كان ضعيفا قال أليس كان قد نقل عنى فقال ثبت يا رسول الله فدعا له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاء فأصبح وقد زال مابه وقال صلى الله عليه وسلم
 (من احتجم يوم الثلاثاء لسبعة عشر كان دواء السنة) وقال صلى الله عليه وسلم
 (من نام بعد العصر فاغتسل عقله فلا يلو من إلا نفسه) وقال صلى الله عليه وسلم
 (اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى في نعل واحد حتى يصلح شسعاه) وقال صلى

الله عليه وسلم (واذا ولدت امرأة فليكن أول ما تأكل الرطب فان لم يكن فقره فاه
 لو كان شيء أفضل منه لأطعمه الله عز وجل مريم حين ولدت عيسى عليه السلام)
 وقال صلى الله عليه وسلم (اذا أتى أحدكم بالخلاء فليصب منه واذا أتى أحدكم
 بالطيب فليمس منه) وأمثال ذلك في العادات كثيرة ولا يخاف شئ منها عن سرانتهى
 كلام العارف الغزالي رحمه الله تعالى (وبذلك) تزداد علما بجهل وخسران
 كثير من المجازفين حيث يتركون سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كإرسال
 العذبة والسكوت حال السير مع الجنائز وترك الأولى والثانية والصلاة والسلام
 عقب الأذان بالكيفية الواقعة من جهلة المؤذنين ورفع الصوت بقراءة سورة
 الكهف في المسجد والترقية والتشويشات التي يسمونها تسبيحا آخر الليل
 والأكل على خوان الى غير ذلك ويعلمون بعقولهم الفاسدة فيقولون إرسال
 العذبة من الهذيان وقطع ذنب الطربوش مثله وترك رفع الصوت مع الجنائز
 يزرى بالأحياء والأموات وفي ترك الأكل على خوان تحقير للطعام ونحو ذلك
 من الكفر الجلى أو الشرك الخفى ويعلمون بفعل التشويش بالترقية ورفع
 الصوت بالقرآن في المساجد وبالأولى والثانية الخ ما ذكر بأن في فعل ذلك خيرا
 كبيرا لانه قراءة قرآن وصلاة وسلام وتذكير الغفلان الى غير ذلك مما يروجون
 به فعل مذموم البدع التي هي شرك الشرك وبغية اللعين الشيطان كما تقدم
 ايضاحه إذ هي سموم مذهب للدين مضعفة للإيمان (قال) شيخ الاسلام تقي الدين
 في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم) بعد كلام نفيس
 مانصه فن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان ولهذا
 قيل ان البدع مشتقة من الكفر اه فيأبها العاقلون لا تخرجوا عن العمل
 بسنة النبي المأمون صلى الله تعالى عليه وسلم واحذروا البدع ولو في العادات
 وأهلها المضايين وإلا خسرت دنيا وأخرى وحشرت مع مرادة الشياطين (ومن)
 جملة المصائب التي قضت بضياغ ما بقى من الدين وجود أناس يدعون أنهم صوفية
 مسلكون من أكابر الواصلين فيخذلون ذلك مشبهة في بيوت الأغنياء

والفقراء وشركا جمع حطام الدنيا وحشو بطونهم ولو من روث الدواب أو سحت
السحت من مال الأيتام أو عاهرات النساء فيصير أحدهم كالثور البطلال الأكل
في زمن الربيع تتبرك به النساء الأجنبية الجميلات ولا يخفى ما يترتب على ذلك
من الخنا والفحش الشنيع (وربما) توسع المتشيوخ منهم بأكل جملة من الفسيخ
والأفيون والحشيشة والمعجون وشرب على ذلك ماشاء من البوزة والبيرة
والعرق والكنياك والجر والدخان والتبناك ونحو ذلك عند متهبرات النساء
اللاتي أخذ عليهن العهد ليوصلن إلى مقام (الأنس) (وربما) ألف ذلك المتشيوخ
تأليفاً يحلل فيه كل ما ذكر من أكل الفسيخ والأفيون والجر إلى آخر ما تقدم
ذكره واستدل على حل تلك القواحش التي تربى عليها هو وتلميذاته بجواز
أكل المدنس ونحوه (وربما) كان لا لبس لبس الأفرنج الذي يظهر العورة
كحالة القردة (وربما) ادعى العلوم الدنيوية وخيل لتلامذته الجهلة أنه أظهر لهم
كرامات كالخوذة الأفرنجية بتعريك الكرسي والقفلة ونحو ذلك من
الخرافات والخزعبلات الشيطانية التي تعدها كرامات وخيمات النساء ومغفلى
أخساء الجاهلية ويقلن شيخنا وصل وبلغ مقاما ما بلغه غيره حتى أنه طول ليلة
يقمت بجنة عالية (واستحواذ) الشياطين على هؤلاء الجاهلين المجرمين وجعلهم
أيامهم أضحوكة وسخرية بين العالمين (شائع) في سابق القرون حتى في غير
المتشيوخين (قال) في مدخل الشرع الشريف مانعه حكى عن بعض المریدین
أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقالوا له هو في عافية
فأرسل خلفه فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال ياسيدي كنت أجيء لك
أصل والآن قد وصلت فلا حاجة تدعوا إلى الحضور فسأله عن كيفية وصوله
فأخبره أنه في كل ليلة يصلي ورده في الجنة فقال له الشيخ يا بني والله ما دخلها أبدا
فلعلك أن تتفضل علي فتأخذني معك لعلني أدخلها كما دخلتها أنت قال نعم فبات
الشيخ عند المرید فلما ان كان بعد العشاء جاء طائر فنزل عند الباب فقال المرید
للشيخ هذا الطائر الذي يعملني في كل ليلة على ظهري إلى الجنة فركب الشيخ

والمريد على ظهر الطائر فطار بهم ساعة ثم نزل بهما في موضع كثير الشجر فقام
 المريد ليصلي وقعد الشيخ فقال له المريد يا سيدي أمتقوم الليلة فقال الشيخ يا بني
 الجنة هذه وليس في الجنة صلاة فبقى المريد يصلي والشيخ قاعد فلما أن طلع الفجر
 جاء الطائر ونزل فقال المريد للشيخ قم بنا رجع الى موضعنا فقال له الشيخ اجلس
 ما رأيت أحدا يدخل الجنة ويخرج منها فجعل الطائر يضرب بأجنحته ويصيح
 حتى أراهم أن الأرض تتحرك بهم فبقى المريد يقول للشيخ قم بنا لئلا يجري
 علينا منه شيء فقال له الشيخ هذا يضحك عليك يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح
 الشيخ يقرأ القرآن فذهب الطائر وبقي كذلك الى أن تبين الضوء وإذا هما
 على مزبلة والعذرة والنجاسات حولهما فصفع الشيخ المريد وقال له هذه هي الجنة
 التي أوصلك الشيطان اليها قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى وحكاياتهم في هذا
 المعنى قل أن تنحصر اه كلام صاحب المدخل وذكر من هذا القبيل جملا
 طويلة (فانظر) أيها المميز في أحوال غالب أهل زمانك وغياهم في طوفان
 الغفلة ومركب الجهل وصريح الكفر حيث يتخذون لهم مشايخ جهلاء
 غضب عليهم رب الأرض والسماء فاستهوتهم مردة الشياطين وسخرت بهم حتى
 أوقعتهم في مهاوى الهلاك والدمار والكفر وشديد البلاء ويعدونها
 كرامات من مشايخهم ومنحار بانية ولم يعقلوا أنهم حوالة أو كفره بتوافقهم مع
 الخدام الكفرة السفلية فالخذر الخذر الخذر يا أيها العقلاء من الاجتماع بأولئك
 المضلين الخاسرين الذي لعبت بهم الشياطين وجعلتهم وسيلة لكفر المغفلين
 وضياع معالم الدين إذا أردتم النجاة من غضب الله تعالى والسلامة من الوقوع
 في العذاب المهيئ والإضلال كما ضلوا ومأواكم جهنم أجمعين وليس لكم ميزان
 تفرقون به بين المفسد والمرشد والطالح والصالح والخاسر والراجح إلا العمل
 بالشرعية الحميدة (فن) وجدتموه متمسكا بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
 الأقوال والأفعال والملبس والحركات والسكنات عالما بأحكام الدين زاهدا في
 الدنيا مقبلا على عمل الآخرة متعقفا عما في أيدي الناس أمرا بالمعروف ناهيا عن

المنكر متباعد عن البدع ولو في العادات زاجرا أهلها بقدر ما يمكنه في جميع
 المحظرات لا يخشى في الله لومة لائم ولا يغفل عن عبادة ربه تعالى ولا يركن إلى ظالم
 (فواجب) عليكم أن تجتمعوا عليه وتلقوا قيادكم اليه وتعملوا على ما يأمركم به
 من أحكام الشريعة وتتبعوا دعائها لكم عنه من المخالفات التي هي سبب القطيعه
 (ومن) وجدتموه يخرج عن السنة والكتاب ولو في بعض أحواله فاحذروا
 منه أشد من حذركم من اللعين ابليس والواقعتم في شديد مقت الله تعالى بسبب
 شنيع اضلاله خصوصاً من يحسن لكم شيئاً من فعل البدع فإنه أضرت على الدين
 والمسلمين من الدجال وابليس اللعين وجنوده كما نص عليه خير من شفع وقد
 تقدم ايضاح ذلك ونسأل الله تعالى أن ينجيننا من المهالك ﴿ ومن المعلوم ﴾ أن من
 يتعاطى الحشيشة أو الافيون إلى آخر ما تقدم فاسق بالاجماع ومن قال بحمل شيء
 من المسكرات كالخمر كافر بالاجماع فكيف يصح من عاقل أن يجعل الكافر أو
 الفاسق إماماً له في الصلاة أو شيخاً له في السلوك إلى الله تعالى نعوذ بالله عز وجل
 من عمى البصيرة أما كفر من استحل الخمر ونحوه فظاهر بالبداهة وأما فسق من
 تعاطى الحشيشة أو نحوها فكذلك أيضاً وفي فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين مانصه
 (مسألة) في رجل استفاض عنه أن يأكل الحشيشة وهو امام فقال رجل لا تجوز
 الصلاة خلفه فأنكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ - وهل
 يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس وإذا كان المنكر مصيباً فيجب على الذي
 قام عليه وهل يجوز للناس في المكان أن يعزله أم لا ﴿ الجواب ﴾ لا يجوز أن
 يؤم في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحسنة مع
 إمكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من قلدر رجلاً عملاً على عصابة وهو
 يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي
 حديث آخر اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله - وفي حديث
 آخر إذا أم الرجل القوم وفهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال - وقد ثبت في

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا) فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ بِالْعِلْمِ بِالْكِتَابِ ثُمَّ بِالسَّنَةِ ثُمَّ الْأَسْبَقِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى * وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَصَلِّي بِقَوْمٍ إِمَامًا فَبَصُقَ فِي الْقَبْلَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلُوهُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَلَا يَصِلُوا خَلْفَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرِهِمْ بَعْزَلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَعْزِلُ لِأَجْلِ إِسَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَبِصَاقِهِ فِي الْقَبْلَةِ فَكَيْفَ الْمَصْرَعُ عَلَى أَكْلِ الْحَشِيشَةِ لِأَسْيَانٍ كَانَ مُسْتَحْلِلًا لِلسُّكْرِ مِنْهَا كَمَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنْ مِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ إِذَا السُّكْرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَاسْتِحْلَالُ ذَلِكَ كُفْرٌ بِالْإِزْمَاعِ - وَأَمَّا حَتَّاجُ الْمَعَارِضِ بِقَوْلِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ لَوْ جَوَّهَ (أَحَدُهَا) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ لَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُوءٍ أَوْ عَصَافٍ اسْنَادُ الْآخِرِ مَقَالٌ أَيْضًا (الثَّانِي) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأُمُومِ أَنْ يَصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ وَلِيَ وَإِنْ كَانَتْ تَوَلِيَّةُ ذَلِكَ الْمَوْلَى لَا تَجُوزُ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُولُوا عَلَيْهِمُ الْفَسَاقُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَذَ حُكْمَهُ أَوْ تَصَحَّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ (الثَّالِثُ) أَنَّ الْأَثْمَةَ مُتَّفَقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صَحَّتِهَا فَقِيلَ لَا تَصَحُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأُجِدَ فِي أَحَدِي الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَصَحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّتُهُ (الرَّابِعُ) أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْفَسَاقِ الَّذِينَ يَسْكُرُونَ مِنَ الْحَشِيشَةِ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ جَهْرُورُ الْأَثْمَةِ أَنْ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ آ كُلَّهَا يَحْدُ وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ فَإِذَا كَانَ آ كُلُّهَا لَمْ يَغْسِلْ مِنْهَا فَهِيَ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَلَوْ غَسَلَ فِيهِ مِنْهَا أَيُّضًا فَهِيَ خَرَجَتْ - وَفِي الْحَدِيثِ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ

فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل
 يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار وإذا كانت صلاته باطلة غير
 مقبولة فانه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله
 ورسوله * ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حالت شفاعته دون حذم من حدود الله فقد ضاد الله
 في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في رد غة الخبال حتى يخرج مما قال
 ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) فالخاصمون عنه
 مخاصمون في باطل وهم في سخط الله * والخائلون ذلك الإنكار عليه مضادون
 لله في أمره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله
 والله أعلم اه ومن أراد بسط المقام في بيان حكم تعاطي الحشيشة والأفيون
 والفسينخ والبيرة والكنيالك والعرق والدخان والتبالك والنشوق والمضغ
 ونحو ذلك فعليه بالكتاب (الشئ القاتل) المتقدم ذكره ليعلم كفریات بعض
 متصوفة الزمان زيادة على ما تقدم في وسط هذا الكتاب وما هنا (وقال) شيخ
 الاسلام المذكور في كتابه المذكور أيضا مانصه الصلاة خلف الفاسق منهي عنها
 نهى تحريم عند بعض العلماء ونهى تنزيهه عند بعضهم وقد جاء في الحديث (لا يؤمن
 فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا) ولا تجوز تولية الفاسق مع امكان تولية
 البر اه وتقدم الكلام على الصلاة خلف الفاسق والكلام على حديث صلوا
 خلف كل بر وفاجر الى غير ذلك فاعرف أيها العاقل أحوال فقراء زمانك وأهل
 العلم لتكون على بصيرة في أمر دينك والاهلكت وأنت لا تشعر * ومن
 فطيع سيئات تلك الشرذمة التي تدعى انها صوفية مع كون الصوفية بريئين
 منهم في الدنيا والآخرة تحريفهم لأسماء الله تعالى حال دعواهم أنهم يذكرونه تعالى
 ونظمهم نظ القردة ونبحهم نبح الكلاب وزومهم زوم الخنازير ونفخهم في الغابة
 وضرهم على البازة والطبل وضرهم بالسلاح في أبدانهم وأكلهم الحيات
 والقراز وفعلهم غير ذلك من شنيع المحرمات باجتماع من عقل من الكائنات

ويزعمون أنها كرامات علاوة على أكلهم أموال الناس بالباطل وصدّهم العوام
عن العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا
طرفا وافر من جرائم أولئك الجهلة بدينهم في رسالتنا البديعة فنأراد بسط المقام
فعلية بها وكذا في نصيحتنا النونية شيء من ذلك وتقديم التنبيه على هذا الموضوع
ومن هنا ضاع الدين كما أخبر إمام المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث
قال (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وإمام جائر وعابد جاهل) وهذا معلوم بالبداهة
(ألا ترى) غالب أهل العلم لا يقفون عند حد من حدود الله عز وجل لا في عبادة ولا
عادة ولا معاملة مع معرفتهم معنى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فأولئك هم الظالمون) وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إن الله
تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا
تقربوها وترك أشياء غير نسيان فلا تبحثوا عنها) فرض الله عليهم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف ومن ذلك أمرهم بفعل
البدع ونهيهم عن العمل بسنن خير من شفع (فرض) عليهم أداء الأمانة فخاضوا
(فرض) عليهم أن يتوكلوا على الله دون غيره فتوكلوا على غيره (فرض) عليهم
برّ الوالدين فعمقواهما (فرض) عليهم القيام بأوامر الشريعة ونواهيها فأضاعوها
(فرض) عليهم أن يؤثروا الآخرة على الدنيا فعمكسوا المطلوب (فرض) عليهم
أن ينصروا السنة المحمدية ويعملوا بها ويحذروا البدعة والعاملين بها فعملوا
بضد ما أمروا به (فرض) عليهم أن يطلبوا العلم ويعملوا به ويعلموا به لله تعالى
فقلبوا الموضوع (فرض) عليهم أن ينصروا الحق ويزيلوا الباطل بأنفسهم
وأموالهم وأولادهم فعمكسوا القضية (فرض) عليهم أن يتواضعوا للتقين
ويأخذوا بأيدي المظلومين والمستضعفين ويزجروا الظالمين ولا يطمعوا فيما في
أيديهم من حطام الدنيا الوخيم فساروا على الخلاف من ذلك (فرض) عليهم أن
يحافظوا على شرف العلم في الأقوال والأفعال والتقريرات فسلكوا غير ذلك
فسقطوا من أعين العقلاء (فرض) عليهم أن يعملوا أتباعهم معالم الدين

ويحذروهم من المخالقات ولا سيما جرائم النساء فعصوا حتى مكنوا نساءهم من كشف العورات ولبس الافرنجيات بمشهد من فاسق الرجال الخائنين (فرض) عليهم أن يجبروا خاطر المساكين بالمواساة ولين القول ويغلظوا القول على المتكبرين المتجبرين فما كان منهم إلا أن تعدوا ما فرض عليهم رب العالمين وهكذا كما هو معلوم منهم بالمشاهدة وليس الوصف كالبيان (حد) الله تعالى العبادات على لسان سيد الكائنات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أذان وصلاة وقراءة ودفن وهكذا افتعدوا حدوده عز وجل وصاروا يتقبلون في البدع وماتقدم من ذلك فيه الكفاية (حد) لهم القنسوة والعمامة بعذبتها فأزالوا العذبة بل استقبحوها وأرخوا ذيلها كالجرير الأزرق أو فار الميضة وعابوا على من تبعه عن ارتكاب ذلك الهنديان ومحرمه الواحد الديان (حد) لهم طول الثياب فزادوا على المحدود حتى صارت ثيابهم تكنس الطرقات كأنها ثياب النساء المخدرات (حد) لهم قص الشوارب واعفاء اللحي فعكسوا الحدود وبما خلقوا اللحي فتصير وجوههم كعجيزة القروود (حد) لهم السير والجلوس في مواطن الشرف فخالقوا أهلها وسقطوا في غياهب الخزي ومهول التلف (حد) لهم أحكاما يعملون عليها ويحكمون بها فأعرضوا عنها وعملوا وحكموا بما نهوا نفوسهم الأمارة بالسوء وزينه لهم أبو مرة اللعين ولا سيما إذا كان في نظير شيء من عرض الدنيا الفانية الذي حبه هو السبب الأقوى في كل بلاء وكفر مبين (وحد) لهم حدودا في الأفراح والأحزان ونحو ذلك فتركوها وتبعوا خطوات الشيطان وما جرت به عادة أخساء المجرمين من شنيع المقت والطرود والخسران كما هو مشاهد ومن قال بحسنه سلب منه الإيمان بالجماع ذوى العرفان وحدودهم كما هو جلي الظهور لمن عنده أدنى معرفة بواضح أمور الدين (حرم) الله تعالى عليهم الظلم فظلموا (حرم) عليهم لبس الحرير فلبسوه (حرم) عليهم الحسد فارتكبوه (حرم) عليهم الخضوع للظلمة فعانقوه حرم عليهم حرم عليهم فاسمعو أو ما أطاعوا بل اقترفوا غالب ما حرم عليهم بالامبالاة

بل حلقوه لعمى البصائر واستحوذوا النفوس الخسيسة والشيطان الرجيم وادان
 من ينسبون أنفسهم الى العلم بهذه الدرجة فا الظن بغيرهم وحسبك تعصمهم على
 احياء البدع وامانة سنن امام النبيين ومحاربتهم لمن كان بها من العاملين فلا
 ريب يضيع الدين وتتغلب الفسقة على المتقين ويستحل الجاهل ما هو عليه
 من الضلال المبين ويقول لنا اسوة بفقهاء المسلمين وهذا هو السبب في طغيان
 غالب الأمراء وضلال واضلال متصو في الزمان ونشرهم في الارض طوفان
 الدمار والبلاء لان أهل العلم الزمام فاذا صلحوا صلح الأنام واذا فسدوا فسد
 الناس ولا كلام أصلح حالنا واياهم يا علم (فيا أيها) العلماء ويا أيها الأمراء
 ويا أيها الفقراء هلم بنا الى عدم الخروج عن العمل بالشرع الوارد عن امام
 الأنبياء وترك المخالقات فانها كل الهلاك وسبب لرفع البركات ومنع الرحات
 وشدة غضب وانتقام رب الارض والسماء وما تغلبت علينا الأعداء وأحاط بنا
 من كل جانب الوباء إلا لاعراضنا عن العمل بهدى الرسول صلى الله تعالى عليه
 وسلم في الفعل والمقول وعكوفنا على البدع والهديان فبلغ منا مراده اللعين
 الشيطان وكيف لا يكون بلغ بغيته منا ذلك اللعين وقد جرى على لسان من
 يقال بين العوام انهم حمله شرع رب العالمين أن العمل بسنن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم مثله ويزرى بالفاعلين وهذا كفر باجماع الاولين
 والآخرين وليس بعد الكفر ذنب يزى عنه لهم ذلك الرجيم حتى يصيروا له
 مرتكبين (ومن) المعلوم أن الخير كله في العمل بسنن النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كما تقدم في الحديث الخير بخلافه في الجنة والجنة لاتنال إلا من
 تحت قدمه صلى الله عليه وسلم ومن قال بخلاف ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وماواه
 الخلود في جهنم فكيف يصح من مؤمن أن يترك العمل بأثر النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ويعمل بالبدع فيفوته الخير كله ويقع في جحيم الوبال في الحال
 والمآل فالافاقة الافاقة من الغفلة أيها الناس ولا سيما ذوو العلوم واحذروا
 البدع وعضوا بالنواجذ على سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال هذا

السيد المعصوم وارجعوا عن التأويلات التي تجعلونها وسيلة الى جواز مخالفة الشرع الوارد عن سيد الكائنات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ هي لا تصدر إلا من أو باش الجاهلين أو الغافلين أو المجرمين الذين استحوذ عليهم الشيطان فأرداهم في السعير والعناد وشديد غضب رب العالمين فعميت بصائرهم عن الآيات القرآنية والاحاديث القدسية والنبويه ونصوص أئمة الأمة المجديده الناطقة بلزوم العمل على ما كان عليه خير البريه وأصحابه ذوى المراتب العليه والبعده عن المخالفات ولا سيما بدع الجاهليه وقد ذكرنا من ذلك ما فيه الكفاية وزيادة التبيان كما لا ينكر ذلك مميز من ذوى الايمان (فاحذروا) الافتاء والحكم بما يخالف المنصوص وارجعوا الى الحق يا ذوى الألباب واعملوا كما كان يعمل نبيكم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي أرسله اليكم وأوجب عليكم متابعتة رب الأرباب (قال) في اعلام الموقعين مانصه ﴿ فصل ﴾ في تحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل لا مينا) وقال تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (اما أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وقال تعالى (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال تعالى (له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * ومن لم يحكم بما

أنزل الله فأولئك هم الفاسقون * ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (فأكد هذا التأكيده وكرر هذا التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الأمة به وقال (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال (ها أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم اتعاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نساوا أخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب أن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) والآيات في هذا المعنى كثيرة (وأما السنة) ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أبصر وها فان جاءت به أكل العينين سابع الأيتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية) فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) يريد والله ورسوله أعلم بكتاب الله قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع (وقال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفرائش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفرائش (قال) الشافعي وأخبرني من لا أنهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني محمد بن

خفاف قال ابعت غلاما فاستغلانه ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر
ابن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأثبت عروة فأخبرته فقال
أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فمجلت الى عمر فأخبرته بما أخبرني به
عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فإيسر هذا
علي من قضاء قضيته اللهم انك تعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فراح اليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له (قال)
الشافعي وأخبرني من لأتتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن
ابراهيم علي رجل بقضية برأى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو
عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له قد
اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه وقضى للقضى عليه
فليوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم (وقال) أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا
محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى الخزومي أن رجلا من
ثقيف أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت
زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر فقال عمر لا فقال له الثقي أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام اليه عمر رضي
الله عنه يضرب بالدارة ويقول له لم تستفتيني في شيء قد أفتي فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ورواه أبو داود وبنحوه (وقال) أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا صالح بن
عبد الله حدثنا سفيان بن عامر عن متاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز
لا رأى لأحد مع سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال) الشافعي (أجمع)

الناس على أن من استبانته سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) ونوا تر عنه أنه قال (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ) وصح عنه أنه قال (إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب) وصح عنه أنه قال لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اه نص الاعلام ثم قال (وقال) عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (وقال) أيضا إنا نقتدى ولا نبتدى وتببع ولا تبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالآثر (وقال) أيضا إياكم والتبذع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالدين العتيق (وقال) أيضا أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال أمور تكون من كبرائكم فأياهم ربة أو رجيل أدرك ذلك الزمان فالسمت الاول فالسمت الاول فانا اليوم على السنة (وقال) أيضا وإياكم والمحدثات فإن شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (وقال) أيضا اتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما أخذت بالآثر (وقال) ابن عباس كان يقال عليكم بالاستقامة والآثر وإياكم والتبذع (وقال) ابراهيم النخعي لو بلغني عنهم يعني الصحابة أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا ما جاوزته وكفى على قوم وزر أن تحالف أعمالهم أعمال نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم (وقال) عمر بن عبد العزيز أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقدمضى فيها ما هو دليل وعبرة منها والسنة ما استنها إلا من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحق والتعمق فارض لنفسك ما رضى القوم (وقال) أيضا قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكثوا فاهم على علم وقفوا وبصر بافدى كفوا وهم على كسفها كانوا أقوى وبالفضل لو كان فيها أخرى أى فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموه اليه ولئن قلتم حدث بعدهم فأحدثه إلا من سلك غير سبيلهم وورغب بنفسه عنهم وانهم لهم السابقون ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفى فما دونهم مقصر وما فوقهم مجسر ولقد قصر عنهم قوم جحفوا وطمع آخرون عنهم فعلموا فاهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم (وقال) أيضا سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاه

الامر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه
 ليس لا حداثتها ولا تبدلها ولا النظر في رأى من خالفها فن اقتدى بما سنوا
 فقد اهتدى ومن استصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه
 الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية
 على ان الاجماع حجة (وقال) الشافعي عليك بنا نأر من سلف وان رفضك الناس
 وبناك وآراء الرجال وان زخرفوها لك بالقول (وقال) أيضا ما حدثوك به عن
 أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نخذه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحش
 (بضم الحاء المهملة وفتحها المراد به الكنيف) (قال) الاوزاعي اصبر نفسك على
 السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل الصالح فانه يسلك ما وسعهم
 وقبل بما قالوا وكف عما كفوا ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم فانهم
 لم يدخر عنهم خير خي، لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال محمد رسول الله
 والذين معه أشداء على الكفار رجاء بينهم الآية اه (وقال) أيضا قول الشافعي اذا
 صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولي
 وقابل بذلك الحديث وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ولم أذهب اليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى
 صريح في مدلوله وأن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز أن ينسب
 اليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث
 عى أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من أصحابه حتى كان منهم
 من يقول للقارى اذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صرح الحديث بخلافها أضرب
 على هذه المسألة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا
 نص عليه وأدى فيه وأعاد وصرح فيه بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فمن شهد
 بالله أن مذهبه وقوله الذى لا قول له سواء موافق الحديث دون ما خالفه وأن من
 نسب اليه خرفه قد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث

وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يمارى في أنه مذهبه قطعاً اهـ وبهذا تزداد علمه بعدم صحة نسبة الحشو الذي حشا به مقلد والمتأخرين كتبهم المذهب الامام الشافعي رحمه الله (وأما) الجهلة الذين يستحسنون بعض البدع فهم في استحسنائهم تلك لاشافعية ولا مالكية ولا حنفية ولا حنبلية (وأما) الذين قلبوا حقائق الامور فجعلوا البدع المذمومة سنناً والسنن المحمّدية بدعاً والحرام حلالاً والواجب حراماً وينسبون أنفسهم للعلم فهم عن الاعتبار والعقل والادراك معزولون (وقال) أيضاً ما نصه وقد كان السلف الطيب يشتد تكبيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأى أو قياساً أو استحساناً أو قول أحد من الناس كائناً من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهده عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وبقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وبقوله تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أويلاء قليلان منكم) وأمثالها فدفّعنا إلى زمان إذا قيل لأحد من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا يقول من قال هذا ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا الجهل وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظنّ بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقبح من ذلك عذره في دعوى الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر

الى تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف امام من أئمة الاسلام البتة قال
لأنعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم حتى نعرف من عمل به فان
جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقوله هذا القائل
﴿ الفائدة الخامسة والخمسون ﴾ اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه
التأويلات الفاسدة الموافقة لخلته وهو اه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء
والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الاسلام قديما وحديثا
اه (وقال) أيضا ﴿ الوجه التاسع عشر ﴾ ما روى أبو داود الطيالسي حديثنا
المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان الله نظر
في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب
العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبة نبيه
ونصرة دينه فارآه المسامون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسامون قبيحا
فهو عند الله قبيح ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويطفر به من بعدهم وأيضا فان ما أفق به أحدهم
وسكت عنه الباؤون كلهم فاما أن يكونوا قد رأوه حسنا أو يكونوا قد رأوه قبيحا
فان كانوا قد رأوه حسنا فهو حسن عند الله وان كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه
لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم وأعلم وهذا
من أبين المحال ﴿ الوجه العشرون ﴾ ما رواه الامام أحمد وغيره عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فانهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا وأعظمها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا
وأحسنها لاقوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا
آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال أن يحرم الله أبرّ هذه الأمة قلوبا
وأعظمها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم
﴿ الوجه الثالث والعشرون ﴾ ما رواه الترمذي من حديث العرياض بن

سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة درفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنهم موعظة مودع فماذا
تعهد اليها فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه
زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وهذا حديث حسن اسناده لا بأس به فقرن سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما
أمر باتباع سنته وبالغ في الأمر بها حتى أمر أن يعرض عليها بالنواجذ وهذا يتناول
ما أفتوا به وسنوه للأمة وان لم يتقدم من بينهم فيه شيء والا كان ذلك سنته ويتناول
ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون
ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك في آن واحد فلم أن ماسنه كل واحد منهم في وقته فهو من
سنة الخلفاء الراشدين ورواه الامام أحمد في مسنده اه (وقال) أيضا مانصه
﴿الوجه العشر﴾ ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله
وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم وسلوكوا ضد طريق أهل العلم أما أمر الله فانه أمر
بعدم تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما رده الى من قلده
(وأما) أمر رسوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته
وسنة خلفائه الراشدين المهديين وأمر أن يتمسك بها ويعرض عليها بالنواجذ وقال
المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدها من قبلناهم ونقدمه على كل ما عداه
(وأما) هدى الصحابة فن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد
رجلا واحدا في جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من
أقواله شيئا ولا يقبل من أقوالهم شيئا وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث (وأما)
مخالفتهم لأئمتهم فان الأئمة نهوا عن تقليدهم وحدروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك
عنهم (وأما) سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء
وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله به

وقضوا به وأفتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردّه وما لم يتبين لهم كان
عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع
من غير أن يلزموا بها أحدا ولا يقولوا إنها الحق دون ما خالفها هذه طريقة أهل
العلم سلفا وخلفا (وأما هؤلاء) الخلف فمكسوا الطريقة وقلبوا أوضاع الدين
فزيّفوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه فعرضوها على أقوال
من قلدوهم فوافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مدعين وما خالف أقوال متبوعهم
منها قالوا اخرج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتملوا في ردّها بكل
ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردّها حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت
تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وأنكروا عليه ردّها بتلك
الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسموا إلى الله
ومرضاته ونصر الحق الذي بعث الله به رسوله أين كان ومع من كان لا يرضى
لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم اه (وقال) أيضا التابعون
للسحابة باحسان حقهم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله
وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول أحد من العالمين ولا يجعلون مذهب
أحد عيارا على القرآن والسنن فهؤلاء أتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضلهم ورحمته
اه (وقال) أيضا مانصه وقال ابن أبي خيمّة حدثنا الحوطي حدثنا إسماعيل بن
عياش عن سودة بن زياد وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب
إلى الناس أنه لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال)
البخاري حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الزرقان بن عبد الله
الأسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال إياك ومجالسة من يقول أرايت أرايت
(وقال) أبان بن عيسى بن دينار عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب
قال دعو السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرى (وقال) يونس عن أبي الأسود وهو محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل سمعت عروة بن الزبير يقول ما زال أمر بني إسرائيل
معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سببايا الأمم فأخذوا فيهم بالرى فأضلّوهم

(وذكر) ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال وهو يذكركم ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتبعوا الرأي وأخذوا فيه اه (وقال) أيضا مانصه وقال معن بن عيسى انقزأز سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه فرضى الله عن أئمة الاسلام وجزاهم عن نصحتهم خيرا ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم (وأما المتعصبون) فانهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فوافقوا قولهم منها قبلوه وما خالفها تعملوا في ردّه أو ردّ دلالاته وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سند أو دلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا ردّه واعتراضوا به على منازعتهم وأشاعوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالاته فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالاته كذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه اه (وقال) الشافعي رضي الله عنه وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ماسن فقد أئزنا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العدول عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل الله من اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّجا لما وصفت (وقال) شيخ الاسلام تقي الدين في رسالته رفع الملام مانصه وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أيضا مانصه وقال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر اه

(وقال) أيضا الذنوب قديموها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرجة ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا وإثباتا فان هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضية ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك اه (وقال) في رسالة زيارة القبور مانصه والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الأهواء والابتداع وانما يعبد الله بما شرع لا يعبد بالأهواء والبدع قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله اه وقال أيضا مانصه كيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله الى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان اه (وقال) في رسالة معارج الوصول مانصه ومن طلب علما بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال ومن طلب هذين بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال بل كما قال من قال من السلف الدين والابمان قول وعمل واتباع السنة (الى أن قال فالضالون) من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله وانما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله وحده وهو انما يعبد بما شرع لا بالبدع وعلى هذين الأصلين يدور دين الاسلام على أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع الى أن قال كل مبتدع ديننا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلا أو منسوخا فكل ما خالف ما جاء به الرسول إما أن يكون ذلك قد كان مشروعا للنبي ثم نسخ على لسان محمد وإما أن لا يكون شرعا قط وهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على السنة أوليا ثم قال الله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال (وان الشياطين ليوحون الى أولياهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون وقال وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون اه وقال مانصه وكل بدعة ضلالة لكن اذا كان صاحبها

فاصدا للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعا لا فائدة فيه وهذا هو الضلال الذي
 يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب ولذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فان
 المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب
 ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك بل يكون ملعونا مطرودا اه (وقال)
 ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا
 غيره ولا تعارض السنة بإجماع اه وهكذا مما يطول شرحه من نصوص أئمة
 الدين الناطقة بأن كل من خرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم خسر خسرانا مينا وضل سعيه وغضب عليه ربه سبحانه
 وتعالى وبرئ منه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ لا علامة للسعادة ومحبة الله تعالى
 ورسوله عليه الصلاة والسلام إلا العمل بما ناره صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿
 العلامة القسطلاني في كتابه المواهب ومحبة الرسول عليه الصلاة والسلام
 علامات أعظمها الاقتداء به واستعمال سنته وسلوك طريقته والوقوف عند ما حد
 لنا من أحكام شريعته قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)
 فجعل متابعة الرسول آية محبة العبد ربه وجعل جزاء العبد على حسن متابعة
 الرسول محبة الله تعالى إياه وفي الترمذي عن أنس مرفوعا (ومن أحيا سنتي فقد
 أحبنى ومن أحبنى كان معي في الجنة) وعن ابن عطاء من ألزم نفسه آداب السنة
 نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره
 ونواهيه وأفعاله وأخلاقه وقال أبو اسحاق الرقي من أقران الجنيد علامة محبة الله
 إثبات طاعته ومتابعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن غيره لا يظهر على أحد شيء
 من نور الايمان إلا بالاتباع السنة ومجانبة البدعة فأما من أعرض عن الكتاب
 والسنة ولم يتلق العلم من مشكاة الرسول (أي الاحاديث الواردة عنه) عليه
 الصلاة والسلام بدعواه علما لدنيا أوتيته فهو من لدن الشيطان والنفس وانما
 يعرف كون العلم لدنيا روحانيا بموافقة لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
 عن ربه تعالى فالعلم اللدني نوعان لدني رحمانى ولدني شيطاني والمحك هو

الوحي ولا وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور ورياض النفوس ولذة الأرواح
وأنس المستوحشين ودليل المتخبرين (ومن) علامات محبته أن يرضى مدعها
بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما فضى قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون
إلا الأولى مزيدة لئلا كيداً أو نفي ما تقدمها أي ليس كما زعموا أنهم آمنوا بما أنزل
إليك وما أنزل من قبلك وقيل لا الثانية قرأته والقسم معترض بين حرفي النفي)
حتى يحكموا فيما تجر بهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)
فلما سمع الإيمان عن وجوده في صدره حرجا من فضائه ولم يسلم له (قال إمام
العارفين) وشيخ المحققين تاج الدين ابن عطاء الله الشاذلي أذافنا لله خلاوة، شره
في هذه الآية دلالة على أن الإيمان الحقيقي لا يحصل إلا من حكم الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم على نفسه فولا وفعلوا وأخذوا وتركوا حبا وبضا فلا تحصل لك حقيقة
الإيمان إلا بالتمثال أو امره واجتناب نواهيه ثم انه سبحانه وتعالى لم يكتف بنفي
الإيمان عن لم يحكم أو حكم ووجد الخرج في نفسه حتى أقسم على ذلك بالربوبية
الخاصة برسوله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقل فلا ورب في ذلك تأكيد بالقسم
وتاكيد في القسم علمه انه سبحانه بما في النفوس من حب الغلبة ووجود النصرمة
سواء كان الحق عليها أو لها وفي ذلك اظهار لعنايته برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ جعل حكمه حكمه وفضاءه قضاءه وأطال في ذلك الامام القسطلاني (وتنتيجة)
قوله ونقله أن المطلوب الأكيد الذي لا يحصل الإيمان والاسلام والسعادة والنجاة
من الهلاك دنيا وأخرى إلا به انما هو التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتسليم لكل ما وردت به والدب عنها بالروح والمال والولد ومن لم يفعل ذلك هلك
وبالجملة فالنصوص في ذلك الموضوع لا تدخل تحت حصر وذكر الكثير منها
ليس هذا محله ولا سيما أنها أشهر من أن تذكر ومعلومه لكل من صحت نسبته الى
العلم والحاصل ✽ أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما هو نص حديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن تلك البدع الأولى والثانية ورفع

الصوت بالصلاة والسلام عند الاذان بالكيفية الحاصلة من جهلة المؤذنين ورفع الصوت داخل المسجد بقراءة سورة الكهف أو نحوها والترقية والأذان داخل المسجد يوم الجمعة والتشويش الذي يسمونه تسبيحا آخر الليل ورفع الصوت حال السير مع الجنازة بقرآن أو غيره ورايات وطبل ونحو ذلك وأخذ الخاطر عند القبور وأعمال الموالد وما يعمل حال ذهاب المحمل ورجوعه الى غير ذلك مما ذكرنا الكثير منه في هذا الكتاب وغيره (ومن قال) ان البدعة تنقسم الى خمسة أقسام كما تقدم التنبيه عليه ويريد إدخال شيء من تلك البدع أو ماشا كلها فيما يستحسن فقد أخطأ خطأ جلياً وربما آل به ذلك الى الكفر والعياذ بالله تعالى ان لم يكن كفر حيث يكذب نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المتقدم إذ قد اتفقوا على أن من صادم السنة الصحيحة الصريحة يكفر كما نصوا عليه في المتون فضلا عن غيرها وهذا حكم لا يرتاب فيه عاقل إذ كيف يقول مؤمن ان بعض البدع المذكورة أو نحوها مستحسنة مع ثبوت قول صاحب الشريعة المطهرة الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (فياكم والبدع فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وهكذا الروايات الواردة عن سيد الكائنات الناطقة بأن كل بدعة ضلالة وتقدم من ذلك ما فيه الكفاية ومن المعلوم لصغار الطلبة فضلا عن غيرهم أن لفظ كل سور كل موضوع للافراد أى كل فرد فرد من افراد البدع ضلالة وكل فرد فرد من افراد الضلالة في النار وعذرهم غياب ادراكهم في مهاوى الضلال فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عمجاها به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم) فنزلت أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب الآية (وهل) هناك شخص أشقى وألم (يؤمن) بترك العمل بالشرع الوارد عن رب العالمين على لسان إمام المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم (ويعمل) بما جرت به عادة الخاطئين أو بافتاء أو تأليف مصادر لسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان صادرا من شيخ مشايخ الاولين والآخرين (فضلا) عن كونه يصادر الآيات القرآنية . والاحاديث الصحيحة النبوية . بخرافات وخمسة

جاهليه . فيكفر كفرا صريحا برب البريه . (فيأيتها) المدعون للإسلام
صحجوا دعواكم بسيركم بسير نبيكم إذخروكم عن هديه صلى الله تعالى عليه وسلم
يبطل دعواكم ويثبت فظيغ كذبكم (ويأيتها) المؤمنون انصروا دينكم بالعمل
بالشرع الوارد دون غيره وبالذب عنه بمحو البدع وزجر أهلها ينصركم ربكم قال
تعالى ان تنصر والله (أى دينه) ينصركم (ويأيتها) المتصوفة ارجعوا عن الهديان
ونزغات الشيطان وتعلموا أمر دينكم وقفوا عند الحدود التى حدها ربكم على
لسان نبيكم تنجوا من الخسران (ويأيتها) العوام لا يشغلكم عن تعلم أحكام
دينكم لهو الدنيا الفانيه واعملوا بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحذروا البدع وأهلها فاهم شردة شيطانية باغيه (ويأيتها العلماء) اعلموا
بعلمكم ولا تتخالفوا أو امر ربكم لتفظوا شرفكم وتبلغوا من الخير مطلوبكم
(ويأيتها) الأمراء خافوا رب الارض والسما فتركوا الظلم فانه دمار واعملوا
بأحكام الدين وانصروه ينصركم الواحد الجبار (ويأيتها) العلماء أثبتوا
ورائتكم خير الانبياء واحفظوا شرفكم بين الانام بعدم الخروج عن الشرع
الوارد عن رسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام وبنصرة الدين وتزييف بدع
المضلين لتخرجوا عن اللعن الذى نص عليه إمام النبيين حيث قال (اذا ظهرت
البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله) وبالزهد فى حطام الدنيا الفانيه والاقبال
على العمل للدار الباقيه (وضعوا) أيديكم فى أيدي من حضركم وأطاعكم من
الرجال وعاهدوهم على طاعة الله تعالى ورسوله فى كل حال وأن لا يخرجوا
عن العمل بالشرعية المحمديه وأن ينصروها بالنفس والمال والذرية كما صنع
رسول الله وخلفاؤه ذوو الهمة العلية وأصل دأمد كور فى محكم الآيات القرآنيه
قال الله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث
فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرا عظيما) وبذلك
واترت السنة السنية ولذا نسج على هذا المنوال أكابر الصوفيه حيث عاهدوا
كل من طلب منهم ذلك من البريه على أن يعمل بالشرع وينصره مع إخلاص

النية وأن يتباع عن سقاسف الامور ولا سيما بدع الجاهلية فمن زعم أن المباينة
 بهذه الصفة بدعة فقد جهل واضح لآيات ومتواتر السنة الجلية (وأما ما يقع من
 تصوفة الزمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنسوان ومعاهدتهم على أن
 يكونوا تلامذة لهم ليتمسخوا عليهم ويشاركوهم في أموالهم نارة بأكلهم عندهم
 في البيوت ونارة بترتيب عوائد كالجزية تؤخذ الجربوت ونارة بهمامعوا هذا
 هو الغالب ولو من مال اليتيم أو من الربا حتى نزلت بسببهم على العباد المصائب
 وجعلوا تمسخهم شرًا كالسلب الاموال ومن عبطوهم من بسوب الارامل ولذا
 ذاع اعداءهم شخصاً من الأغبياء يحلف بالله ثلاثاً أنه لا يتحدش بها غيره ولو كان
 امام الاولياء خوفاً من أن يجتمع على استناد من العارفين فيشاهد معارفه
 فيعرف أن شيعه من المضل فيتركه ويعاهد ذلك العارفي فيعتقد ذلك المتشيع
 أن رزقه قد قطع ووقع في المتالف (فهم) من المجرمين ومعاهدتهم أشد إفساداً من
 مردة الشياطين فواجب زجرهم والبعاد عنهم ومن لم يعمل على ذلك كان من
 الخاسرين وهذا أمر حلي لا يسلك في كونه حق اليقين أحسن المؤمنين وقد
 تقدمت معجزات النصوص وعصاب التيمان على العموم والخصوص
 وظهرت في رابعة السماء شعوس السعادة لمن أراد الوصول الى الحسنى وزيادة
 فليتنافس المتنافسون (ولمثل هذا فليعمل العاملون) يسأل الله كمال الاحلاص
 وهماية لقبول والصلاة والسلام على خاتم النبيين خير رسول (وكان) لفرع من
 تأليف هذا التقييم غرة شهر الله المحرم سنة ١٣٣٠ من هجرة القائل (مثلي
 ومثل مناعثي الله تعالى به كثر من بني دار اوجع فيها مأذبة أي
 أطعمة) وبعب دأعيا فمن أجاب اداعى دخل الدار وأكل
 من المأذبة ومن لم يجب اداعى لم يدخل الدار ولم
 يأكل من المأذبة فالدار الجنة والدار اداعى محمد
 فمن أطاع محمد فقد أطاع الله الحديث
 رواه البخاري ومسلم عنه صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم

فهرست كتاب تعجيل القضاء المبرم

صحيفه

- ٢ الخطبة ويتصل بها مقدمة تحتوى على شؤم البدعة وأهلها بأحسن بيان
- ٧ ذكر مؤلف جديد يضاد الدين ليرد عليه وبيان أن النفوس جبلت على السفالة وتزداد إذا وجدت أعوانا
- ٩ كيف يكون الهى عن المنكر وما جرم تاركة
- ١٠ ذكر الجلة المردود عليها وعنوانها (تفة) حسن فيها الصراخ امام الجنازة مستدلا بأن الصمت يزرى بالأحياء والأموات
- ١١ الرد عليه من عشرين وجها أحدها تعرضه للتأليف من غير تمييز بين المقبول من الأقوال والمردود
- ١٢ بيان حكم رفع الصوت مع الجنازة من مذهب الشافعى
- ١٤ بيان كذب الرجل على السادة الحنفية وبيان حكم رفع الصوت من مذهبهم
- ١٧ بيان أن الانسان اذا لم يجد من يعلمه دينه في بلده يسافر لذلك وان كثيرا من الناس ترك هذه القاعدة فأتوا وهم جاهلون
- ١٧ تناقض من ينسب نفسه للعلم في قوله وعمله اذا ترك سنة متعلا بأن فيها شيا
- بأعداء الدين ١٨ ثاى الوجوه وثالثها فى الرد على ذلك الرجل
- ١٩ حكم رفع الصوت من مذهب السادة الحنابلة
- ٢٠ رابع الوجوه ٢١ خامس الوجوه ٢٢ سادس الوجوه
- ٢٣ سابع الوجوه ٢٥ ثامن الوجوه ٢٦ تاسع الوجوه
- ٢٨ ما فى القول بالرأى من البلايا
- ٢٩ بيان خطأ من فهم من بعض عبارات للشعرانى جواز رفع الصوت امام الجنازة وان ذلك موضوعه اذا كان الذى كرسه لاجهر ابدليل كلامه فى كل كتبه ٣٠ عبارة الشعرانى التى فهم منها جواز رفع الصوت

- ٣٠ شرح هذه العبارة شرحا ليس بعده شرح
- ٣٤ بيان غفلة من يستدل بعبارة الشعراني المقدمة ويغفل عن كلامه في كتبه
- ٣٥ عن الشعراني ان الطريق توعدت بسبب ترك الأخلاق الحميدة وان الصوفية لا يسامحون المرید في ارتكاب مكروه فضلا عن حرام
- ٣٦ عن الشعراني ان الانسان يتبع حتى في الدعاء ولا يتدعوا إلا ردّ دعاؤه عليه إلا اذا كان مضطرا
- ٣٦ عن الشعراني انه ينبغي البحث عن كيفية أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحصل الاتباع المطلق وان لم يعثر وافي جزئية تأملوا أكل الملوك
- ٣٧ عن الشعراني عدم التدین بشئ من البدع وعدم العمل بكل رأى
- ٣٧ عن الشعراني ان الكامل لا يتحرك ولا يسكن إلا بالميزان الشرعي
- ٣٨ جل عن الأئمة فيها يتبرءون عن القول في دين الله بالرأى
- ٣٩ كلام عن الشعراني في غاية النفاسة في شأن التمسك بالسنة والفرار من البدعة
- ٤٢ عن الشعراني ان الانسان لا يعظم إلا ما عظمه الشارع وأن لا يقبل من الظلمة هدايا لئلا يحبهم وأن لا نعود نفوسنا ترك السنة بحال من الاحوال
- ٤٢ عبارة أخرى للشعراني فهم منها ما فهم من سابقها وبيانها أحسن بيان
- ٤٤ بيان ان موضوع حديث من سنّ سنة حسنة الخ المجتهدون لا مطلق سان أو ان معنى سنّها جدّد العمل بها أو جدّد طريقة خيرية
- ٤٤ سوق جملة من السيئات يقول بعض مغفلي العصر بجواز ماورد هاهنا اثني عشر وجها ٤٩ كيفية صلاة الجمعة ٥١ الأذان وموضعه
- ٥٢ كيفية قراءة القرآن وذكر طرقي من الآداب حال القراءة وهو بحث نفيس جدا ٥٤ ذكر خطر المسجد وما ينبغي أن يكون عليه الماكت فيه
- ٥٥ شرط الإقامة بمكة ٥٥ بيان حرج مركز القراء
- ٥٥ من غلب عليه تلاوة القرآن للدنيا حبط عمله ٥٦ حال قراء زماننا

- ٥٧ حكم قيام الناس لبعضهم وحكم تقبيل الأيدي وحكم الترفع والتميز عن الناس
- ٥٨ الطامة الكبرى في تحريض بعض أهل العلم الناس أن يشربوا الدخان في مجلس القرآن وبيان مقدار فظاعة ذلك وإن الدخان في نفسه حرام
- ٦٠ كيفية الدخول على العروس ٦٠ بيان بعض ما يقع من المنكرات في أفراح زماننا ٦٣ بحث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٦٦ بيان أن التغيير باللسان للعلماء وباليد للحكام وبالقلب لكل العارفين
- ٦٧ ما نقل عن النبي في هذا الشأن ٦٧ جملة أحاديث في هذا البحث
- ٧٠ حكاية عن إبليس اللعين ٧٤ تكذيب ما نقل عن الشعراني بالمرّة حيث أنه يلزم عليه تناقض الرجل والخروج عن مبدئه بعد ذلك البيان
- ٧٥ كلام عن الشعراني في الاتباع بدع أو كارك الحاسدين باهتة
- ٧٧ الإجماع على أن التشويش ولو على نائم لا يجوز ٧٩ بيان أن اللعن يختلف خفة وثقلا باختلاف ما ترتب عليه من المعاصي صفرا وكبرا
- ٧٩ فتحصل أن رفع الصوت مع الجنازة من البدع الخ
- ٨٠ عاشر الوجوه في الرد على ذلك المؤلف الجديد
- ٨٠ بيان أن منشأ البدع الاختلاط بالقبض وتقليد هم في عوائدهم
- ٨١ الواجب على العالم زاء هذه المحدثات وهو كلام جليل
- ٨٢ الوجه الحادي عشر في ردّة ذلك المؤلف الجديد ٨٤ الوجه الثاني عشر
- ٨٥ الوجه الثالث والرابع والخامس عشر ٨٨ الوجه السادس عشر
- ٨٩ الوجه السابع عشر ٩٠ الوجه الثامن عشر ٩١ الوجه التاسع عشر
- ٩٢ الوجه المقيم للعشرين وفيه جملة أحاديث كشفت موضوع البدع كشفا لا كشف بعده ٩٤ إذا تردد الشيء بين بدعة وسنة ترك
- ٩٤ كلام لأمر المؤمنين عمر بن عبد العزيز في موضوع البدع والسنن وهو في غاية العظم ٩٦ جملة منقولة عن البخاري في هذا الموضوع

- ٩٦ مفتاح السعادة الاتباع وهو بحث جليل
- ٩٧ أكبر الكرامات اتباع السنة ٩٨ كلام للشاذلي
- ٩٨ كلام من المثنى للشعراني وهو في غاية النفاسة
- ٩٩ كلام من العمود للشعراني بحسب الاطلاع عليه
- ١٠١ كلمات عن الأئمة يظهر بها خطر الكلام في الدين وهو ينبغي لطالب العلم أن يتأمله جيدا ١٠٦ السري في نقطاع لا بد من الناس
- ١٠٦ كلام لصفوة الامة في فساد الزمان وهم من الصدر الاول
- ١٠٧ بيان ان فساد الاماء فساد للجهلاء بلاريب
- ١٠٩ بيان ان قول بعض المتأخرين بحسن بعض البدع كان سببا في الضرر من خمسة عشر وجها
- ١١٢ كلام سيد الطائفة الصوفية الجنيد في شأن الاتباع وهو كلام جليل
- ١١٥ مقارنة أولئك الأئمة بأهل زماننا ١١٥ والأغرب من ذلك ١١٥ والأدهى
- ١١٦ مبحث للإمام أبي شامة شيخ النووي وأضرابه بحسب على كل مؤمن يريد أن يعرف ماهو الدين وكيف يكون التكلم فيه وبأي حال يتبع أن يحفظها عن ظهر قلب نقل فيها عن أئمة المسامحة ما بين به أن الدين لله وحده
- ١٢٩ موضوع حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وبيان حكم الصلاة خلف الفاسق
- ١٣١ بيان ان الصلاة لا تجوز خلف من لا يرضى بالسنة ويستهزئ بأهلها ويتعصب عليهم ويقبحها في أعين الناس
- ١٣٢ بيان ان العمامة السوداء سنة صريحة وان العذبة كذلك بالصصوص الحقة
- ١٣٣ وبالجملة فغالبا متشكي أهل الزمان ساعون في موت الشرع
- ١٣٣ ذ كر ورقات منسوبة لبعض الحنفية لبيان فيها ١٣٤ نص تلك الورقات
- ١٣٥ بيان رد ذلك الحنفي على نفسه ما يريد أن يقرره من سنية بعض البدع
- ١٣٦ بيان رد كلام الشيخ الحنفي من نفس كلامه أيضا حيث ان كلامه يقول

- ان البدعة الاعتقادية والتعبدية محرمة وضلالة
 ١٣٧ جملة أقيمت في العبادات لم يرد لها كتاب ولا سنة وأنه يلزم القول بها الواسع
 تحسين بعض البدع الشرعية
 ١٣٨ بيان ان البدعة التي تعتر بها الاحكام الخمسة البدعة اللغوية وان الناس
 خلطوا واندس في تلك فضاء منها التمييز
 ١٣٩ المطلوب اتباع النبي في عادته ونقطة عبارة جلية لصاحب الطريقة
 المحمدية تؤيد ذلك ١٤٠ كلام للامام النووي في شأن البدع
 ١٤٠ كلام لصاحب الطريقة المحمدية في شأن البدع والسنن لا يقيم في وجهه
 إلا منتهك أو معتوه يتضمن من القواعد الجميلة والفوائد الجلية ما يروق
 المنصفين ويخجل المبطلين.
 ١٤١ التطبيق بين قوليه عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة وبين قول
 الفقهاء البدعة تعتر بها الاحكام الخمسة
 ١٤٤ حكم تارك سنة الهدي وسنة الزوائد ١٤٤ حكم البدعة العادية
 ١٤٦ اذا تردد الشيء بين السنة والبدعة ترك زيادة على ما تقدم
 ١٥٠ كلام لان حجة وشارحه في البدع لو اطلع عليها مبتدع ما كان كذا
 ١٥١ الرد على الشيخ الحنفي في قوله ان الرد على الفرق الصالحة بدعة وهو واجب
 وبيان ان ذلك طريقة القرآن ١٥٢ الرد على الاستاذ الحنفي في قوله
 ان تعلم العلوم التي يتوقف فهم الكتاب والسنة عليها بدعة كعلم النحو
 ١٥٢ رد ادعاء بدعية الربط والمدارس ١٥٣ رد ادعاء الاستاذ الحنفي
 بدعية اخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر نص النبي على ذلك
 ١٥٣ رد بدعية قتال غير العرب من الكفار ١٥٣ رد ادعاء بدعية جمع
 القرآن والاجتماع على قيام رمضان والاذان الاول خارج المسجد
 ١٥٦ كلام لصاحب اقتضاء الصراط المستقيم بقرره سنة قيام رمضان وجمع

- القرآن واخراج اليهود من جزيرة العرب ١٥٨ رد كل ما قرره الاستاد من سنية بعض البدع بمجملته من كلام نفسه ١٦٠ بيان أن العبادات مبنية على الاتباع المحض ولا حظ للاجتهاد والاستحسان فيها
- ١٦٢ رد دعوى الاستاد الحنفى أن الترقية جائزة على مذهب الصاحبين وبيان الكلام الذى يجوز على مذهبهما وقت الترقية ونقل نصوص عن أكابر علماء الحنفية ببذعية نفس الترقية ١٦٣ فتوى لشيوخ الجامع الأزهر فى الترقية وما شاكلها وانها بدع وان من قال بسنيتهافقد ضل وأضل
- ١٦٤ نقل عبارة ابن حجر التى استدلل بها الاستاذ الحنفى على جواز الترقية وبيان أنها تقول أن الترقية ليست بجائزة
- ١٦٦ كلام لابن عابدين الحنفى فى أن الترقية بدعة والرد على من يفهم من كلامه استحسانها كابن حجر وان العرف الحادث لا عبرة به أصلا
- ١٦٦ كلام لصاحب البحر الحنفى فى ان الترقية حرام
- ١٦٧ نقول كثيرة عن علماء كثيرين مختلفى المذاهب فى بدعية الترقية وقول الخطيب ادعوا الله وضجة الناس بالدعاء اذ ذاك وقراءة المرقى الحديث
- ١٦٨ كلام نفيس منقول عن الشافعى فى القياس ووقت الحاجة اليه ويتصل به كلام جليل ١٧٠ نص الاستاذ الحنفى على حرمة الترقية بنفس كلامه
- ١٧١ رد دعوى ان هناك خلافا فى الترقية
- ١٧٢ الرد على الاستاذ الحنفى فى قوله ان قراءة سورة الكهف بالمسجد جهرا يوم الجمعة تجوز اتفاقا وان هذه الدعوى تخالف نصوص مذهبه ومذهب غيره
- ١٧٤ رد مقدمات الاستاذ الحنفى لجواز قراءة سورة الكهف جهرا
- ١٧٥ التفسير المضحك لقوله عليه السلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
- ١٧٦ رد دعوى ان قراءة الكهف جهرا لا تشوش على المصلين والمتعبدين
- ١٧٧ ترقى الاستاذ الحنفى فى جواز قراءة سورة الكهف بأنه منصوص على

- قراءتها بخصوصها في هذا اليوم والرد عليه بان غيرها منصوص عليه
أيضا وليس هذا المسؤل عنه ونقل ما ينطبق بحرمة ذلك
- ١٨٦ دعوى الاستاذ الحنفى ان الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة هو
المتوارث والسنة ورد ذلك عليه بالنصوص المستفيضة من مذهبه
ومذهب غيره وبيان ان ذلك من البدعيات الشرعية التي لم يختلف فيها
اثنان ١٩٤ جملة للاستاذ الحنفى ترد كل ما يروج من البدع
- ١٩٤ كلام الاستاذ الحنفى في رفع الصوت امام الجنازة وتقريره الحق على
وجهه مع العلم بأن اعتداله في هذا الموضوع قضى عليه بفساد ما قرره
من استحسان بعض البدع
- ١٩٦ بيان ان فعل البدع في الجامع الأزهر وجامع سيدنا الحسين ونحوهما
مع وجود العلماء لا يكون دليلا على جواز فعل تلك البدع
- ١٩٨ حكم من يقول اتركونا من السنة أو يستهزئ بها أو يتكلم بكلمات تنبئ
عن عدم الاكتراث بالسنة ٢٠٠ وبالجملة فالجواب الصواب النخ
- ٢٠١ تذييل في السبب في فساد الدين
- ٢٠٤ تاريخ الفراغ من تأليف هذا الكتاب وذ كر سبب تأخير طبعه الى الآن
- ٢٠٤ التكلم مع الاستاذ الحنفى في جملة زاده في آخر العام الماضي
- ٢٠٤ حكم التبليغ خلف الامام
- ٢٠٥ استحسان الاستاذ الحنفى الصلاة والسلام عقب الأذان وبيان تناقضه في
هذا الموضوع وما تقدم له ونقل نصوص من مذهبه ومذهب غيره في
غاية الصراحة في رد ما يقول
- ٢١٨ استحسان الاستاذ الحنفى النداء المسمى بالاولى والثانية والرد عليه بنفس
كلامه وكلام غيره من فحول الرجال وبيان المتناقضات التي تناقضها
حضرته في كتابته في هذه المواضع

- ٢٢٥ كلاب لأئمة هذه الأمة يتبرءون بها من القول بالرأى في دين الله تعالى
- ٢٢٩ الرد على الاستاذ الحنفى في استحسان التسيببات المعتادة ^٢ آخر الليل من المؤمنين وان ذلك يترتب عليه مفاسد جمة زيادة على منعه بنصوص أئمة المذاهب ٢٣٢ بدعية المصافحة بعد الصلوات وسنية المصافحة عند اللقاء والسنة في المصافحة بأى حال
- ٢٣٤ ذكر أمور مبتدعة والناس عنها غافلون وهو بحث محسوس . كل من يريد التيقظ والتقوى في أمر دينه الاطلاع عليه
- ٢٣٦ مبحث لبعض الأجلاء المتقدمين في موضوع السنن والبدع من اطلع عليه لا يسعه إلا أن يقول كل الصيد في جوف الفرا
- ٢٤١ تعداد بعض الحاصل في زماننا ازاء الدين ٣٤١ الواجب على العالم
- ٢٤٣ الحاصل من علماء الزمان ٢٤٤ ما لقيه الأمر الناهى من المنفعة والنفور منه من المخالفين وان هذا من العوائد المطردة
- ٢٤٤ عدم كفاية أهل العلم بالشقاء في أنفسهم بل تجاوزوا الى التأليف الداعى الى ذلك ٢٤٦ تعداد بعض ما عليه أهل العلم اليوم
- ٢٤٦ الرد على المنكرين العمل بالسنن اليوم مخافة وقوع الناس في الائم
- ٢٤٧ الرد على من يقول ان العذبة لا يجوز ارخاؤها بالمرّة وعلى من يخصها بالاولياء وبيان ان ارسالها لا فارق فيه بين الخاص والعام وان المستهزى بهامع معرفة انها سنة كافر
- ٢٥٠ ما يريده أهل العلم اليوم بعلمهم والعطف على بيان شذرة مما يتعلق بنكاحهم والوعيد المر الذي ووجهوا به وبيان ان غير العامل بمنزلة حداد أو خياط أو أى صانع ٣٥٢ زيادة بيان الحال فساد أهل العلم
- ٢٥٤ الرد على الاستاذ الحنفى في مبحث اعمال الموالد المعروفة واستحسانها خصوصاً مولد النبي صلى الله عليه وسلم

- ٢٥٧ ما يدل على وجوب إبطال كل الموالد من المفاسد والمجرمات .
- ٢٥٩ الرد على الاستاذ الحنفى فى بحث احتفال المحل وبيان شئ من مناقضاته
- ٢٦١ بحث يتعلق بقراءة القرآن للاستاذ الحنفى وهو جيد
- ٢٦٢ حرمة شرب الدخان فى مجلس القرآن لذلك الاستاذ الحنفى ولكنه لم ينقل حرمة فى حد ذاته ٢٦٢ نقد على بعض عبارة ذلك الحنفى
- ٢٦٣ بحث جليل جدا فى حرمة شرب الدخان ينبغى لكل عاقل أن يطلع عليه
- ٢٦٨ نهاية مأسطره الاستاذ الحنفى ٢٦٨ الواجب الا كيد على طلبة العلم والعلماء ٢٦٩ بحث فى الذين يخالفون هدى النبى صلى الله عليه وسلم
- ٢٧٠ بحث جليل يتعلق بتياب العلماء وبيان ان ليس للانسان الملك التام فى ما يملك ومن هذا البحث يتبين لباس علماء أهل الزمان وماجره اللباس الخاص بالعلماء من المفاسد الجمة ٢٧٦ حكايتهان منها يتبين العاقل سر عدم اختصاص العلماء بلباس خاص ٢٧٨ بحث يتعلق بالعذبة والتخنيك
- ٢٨٠ بيان ان اللباس ليس من باب المباح مطلقا حتى يعمل الانسان فيه برأيه
- ٢٨١ بحث فى بيان مقدار تمسك السلف بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٨٢ سراياحة الذهب والفضة والحرير للرأه دون الرجل
- ٢٨٢ ماجره لباس العلماء الخاص من المفاسد
- ٢٨٣ نقل عبارة ابن عبد السلام التى اغتر بها كثير من العلماء فى باب اللباس وبيان انهم غلطوا فى فهمها غلطا فاحشا
- ٢٨٤ حكاية عن ابن عبد السلام فى غاية الغرابة
- ٢٨٧ بيان ان تخصيص أهل العلم بلباس خاص منع كثير من طلبه
- ٢٨٧ بيان ان تخصيص أهل العلم بلباس خاص جعل الجهلاء يدعونه فوقهم الاتباس بين العلماء والجهلاء
- ٢٨٨ حال العلماء فى بيعهم وشراهم وشرح ذلك أحسن شرح

- ٢٩٠ بحث في الحرير وحرمة لبسه والكلام في الألبان والقطاني
- ٢٩٢ بيان أن الحرير بجميع أنواعه حرام لأحرير الدودة فقط خلافاً للمتساهلين
- ٢٩٢ بيان أن ترك السنة في العبادات إما حقي جلي أو كفر خفي وبيان ذلك
- أحسن بيان ٢٩٣ بيان أنه ينبغي أن تتبع السنة في كل شيء عادة أو عبادة
- ٢٩٤ مصائب جهلة الصوفية المتشيعين وبيان فضائلهم
- ٢٩٥ حكاية في غاية الغرابة لبعض من استحوذ عليهم الشيطان
- ٢٩٦ ميزان يعرف به الصالح من الطالح ٢٩٧ حكم من يتعاطى شيئاً من المسكرات
- ٢٩٨ الكلام على قوله عليه الصلاة والسلام ما ولا خلف كل بر وفاجر وإيضاحه
- تمام الإيضاح ٢٩٩ بعض ما عليه فقراء الزمان من الخروج عن الدين
- ٣٠٠ خيانة أهل العلم فيما فرض عليهم وشرح الموضوع بشرحها وفيها
- ٣٠٣ تعزيم الحكم والافتاء بالرأي مع وجود النص والاطناب في هذا
- الموضوع كل الاطناب ليرتدع المغترون الجاهلون
- ٣٠٥ رد القضاء بتبين أن الحديث على خلافه ٣٠٦ جل لائمة الدين ندع
- المبتدع حائراً مهوناً ٣٠٧ بيان أن أصحاب الأئمة كانوا يضربون على
- بعض أقوالهم عند ظهور مخالفتها للحديث ويقولون هذا مذاهبهم
- ٣٠٨ حال من يدفع الحديث لرأي ٣٠٩ حال من يسأل عن آية أو حديث
- ٣٠٩ حال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والحث على الاقتداء بهم
- ٣١٠ بيان أن المقلدين خالفوا الله ورسوله والمجاهدين وخالفوا طريقة أهل
- العلم ويتصل به كلام نفيس ٣١٢ لا يعتمد إمام مقبول الإمامة خلاف
- الله ورسوله ٣١٣ يعبد الله بما شرع لا بالآراء البدع
- ٣١٤ علامات محبة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ٣١٥ الحاصل في
- موضوع البدع والكلام في تقسيم البدع ٣١٧ نصائح عامة لفرق مختلفة
- ٣١٧ مبث في أن المعاهدة ثابتة بالكتاب والسنة وعمله خلاصة الأمة